السلسلة التربوية المعاصرة

من قضايا الثقافة الإسلامية المعاصرة

إشكاليات فقهية ومراجعات نقدية

تأليف

أ.د. حسن شحاتة

دار العالم العربي

DAR AL-AALAM AL-ARABI

من قضايا الثقافة الإسلامية المعاصرة
إشكاليات فقهية ومراجعات نقدية

بيانات الفهرسة أثناء النشر
(الإدارة المركزية لدار الكتب المصرية)

شحاتة، حسن
من قضايا الثقافة الإسلامية المعاصرة:
إشكاليات فقهية ومراجعات نقدية . ـ
ط 1 . ـ القاهرة : دار العالم العربي ، 2008
272 ص؛ 24 سم. ـ (السلسلة التربوية المعاصرة)
1. الثقافة الإسلامية
أ. العنوان 214

19 شارع امتداد رمسيس (2) ـ أمام وزارة المالية
مدينة نصر ـ القاهرة.
تليفون : 22616130 ـ تليفاكس : 24024612
E. Mail : AF_Madkour @ yahoo. com

الطبعة الأولى: المحرم 1430 هـ/ يناير 2009 م
رقم الإيداع: 24523 / 2008
الترقيم الدولي: 2 - 51 - 6276 - 977 - 978

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

صدق الله العظيم
(سورة الإسراء آية 70)



محتويات الكتاب

الفصل الخامس: قضايا العولمة والعوربة

قائمة المراجع

مقدمة

هذا الكتاب المرجع فى الثقافة الإسلامية المعاصرة، وقضايا العصر، ورؤى المستقبل، يقوم على أعمدة خمسة؛ تتناول فكر الإسلام، وبناء الإنسان والعمران، والتعليم الدينى المنفتح والحضارى بين الخطاب الدينى والمبادئ العلمانية.. ثم إنه يجمع بين دفتيه قضايا علمية وبيئية واجتماعية واقتصادية، وقضايا العولمة والعوربة وموقف الإسلام منها جميعًا.

وهذا الكتاب المرجع يحتضن أفكارًا ومفاهيم وقضايا يأتى فى مقدمتها تربية الأعماق وتنمية الأخلاق، وتأكيد التفكير المتشعب التباعدى والتفكير التأملى والعلمى والمنطقى، وأنسنة الإنسان، وصناعة العقول المنفتحة المفكرة، وتأكيد آليات الحوار الإيجابى، والتعاون والمشاركة والمسئولية الفردية، وانفتاح العقل لمعايشة العولمة، ونحو بنية جديدة لعقل المؤمن، وثقافة التغيير، وامتلاك المسلم لمفاتيح التميز، وتعليم حضارى ومستقبلى، وتثمير الأعمال والاجتهاد، وتقدم الإنسانية فى العيش معًا.

وهذا الكتاب يحتضن جواهر كريمة من صنع الخالق المتفرد، وهى جواهر يبحث عنها الجميع من أجل أمن الإنسان وسعادته، وعمارة الكون، وكلها جاء من خلال نظرة متعمقة للإنسان والكون والحياة، الإنسان المؤمن صانع مستقبله بادئًا من اليوم وليس غدا أو بعد غد.. وجاءت لحمة الكتاب وسداه من خلال عالمية الإسلام، وجاءت أساساته وفلسفته، ومرتكزاته، ثم أنساقه وفصوله من خلال إسلام منفتح، وخطاب دينى مستنير، بعيدًا عن الصور النمطية التى يراها البعض للإسلام والمسلمين.. وباعتبار أن الإسلام الحضارى المنفتح رسالة للإنسانية ويؤمن بالعيش معا، والسلام القائم على العدل والحرية، فإنه يأخذ بمفهوم التنوع الثقافى والتسامح والتفاهم واحترام ثقافات الشعوب.

إننا، ونحن ننسج خيوط هذا الكتاب فكرًا وثقافة، ندرك تمامًا الحاجة الماسة إلى جواهره فى عصر يلهث فيه قادمه يكاد يلحق بسابقه، وتتهاوى فيه النظم والأفكار على مرأى من

بداياتها، وتتقادم فيه الأشياء وهى فى أوج جدتها، وهذا ما يميز ويعظم فكرا وثقافة إسلامية حنيفة صالحة لكل زمان ولكل مكان، جاءت لصناعة وهندسة إنسان مفكر مثقف مبدع مؤمن منفتح يعبد الله ويعمر الكون والحياة.

المؤلف

الفصل الأول

الإسلام لبناء الإنسان والعمران

أولًا: الإسلام وبناء الإنسان.

ثانيًا: الإسلام وحماية البيئة.

ثالثًا: أمة إنسانية واحدة.

رابعًا: نحو عالم أكثر عدلًا وسلامًا.

الفصل الأول
الإسلام لبناء الإنسان والعمران

أولًا- الإسلام وبناء الإنسان

الأخلاق الإسلامية التى لا بدّ أن تقوم التربية على أساسها، أوسع وأشمل من تلك المسمّيات التى حاولت الفلسفات المختلفة أن تبثّها فى النفوس؛ فالأخلاق الإسلامية تشمل جميع العلاقات الإنسانية، وهى ثابتة لا تتغير بتغير المكان والزمان.. ولأنّه من الصعوبة بمكان أن نفهم الأخلاق من غير أن نحددها بوصفها مفاهيم، وحيث إنّ المفاهيم تُعدّ مفتاحا للمعرفة وأساسا لاكتساب الخبرات والمعارف المختلفة، فهى تشكل قاعدة أساسية للسلوك المعرفى الأكثر تعقيدًا كالمبادئ، والتعميمات، وحل المشكلات، وتقلّل من تعقيد المعرفة المتزايد؛ فعن طريقها يمكن مواجهة التزايد المستمر فى المعرفة الإنسانية.(نزال،2003).

وللمفاهيم أهمية كبرى لمساعدة المتعلم على التعامل بفاعلية مع المشكلات الشخصية والاجتماعية، كما أنّها توفّر إجابات عن كثير من التساؤلات والاستفسارات التى ترد إلى ذهنه من خلال عملية التعلّم أو التعامل مع البيئة المحيطة، وهى تسهم فى حل بعض صعوبات التعليم من خلال انتقال المتعلم فى المراحل التعليمية المتعاقبة، وتساعده على البحث عن معلومات وخبرات إضافية جديدة وعلى ضبط تفكيره. (سعادة، واليوسف، 1988). وبالنسبة إلى التربية الإسلامية، فإنّها غنية بالمفاهيم الأخلاقية، والحقائق العقدية، والمبادئ والأحكام الشرعية.. وإنّ الوعى الكامل بالمفاهيم الإسلامية، وبخاصة الأخلاقية منها يؤدى إلى تنظيم حياة الإنسان، وبناء الشخصية الإسلامية القويمة؛ وعليه فإنه يجب على معلم التربية الإسلامية أن يدرك أهمية هذه المفاهيم للمتعلم ليعمل على توظيفها فى جميع نواحى الحياة المختلفة، فى عصر تضاربت فيه الأفكار واختلفت فيه المعايير والقيم.(الخوالدة،2006).

وقد اتجهت التربية فى العصر الحديث نحو استخدام المفهوم فى بناء نموذج تعليمى لحل مشكلة استظهار المعلومات وحفظها لدى المتعلمين بحيث يستطيع المتعلم نقل المفهوم الواحد إلى عدد كبير من المواقف التعليميّة من دون الحاجة إلى إعادة التعلم من جديد؛ فيصبح التعلم مستمرًّا وذا معنى.. وهذا يعنى أنّ الفرد يتعلم عن طريق المفاهيم التى تنمو فى أبعادها كلّما استطاع توظيفها فى مواقف تعليميّة – تعلّمية جديدة. فالأشياء التى لها معنى تبقى مغروسة ذهنيًّا أكثر من تلك التى ليس لها معنى، إذ إنّ المعلومات تسترجع بشكل مختلف، وحدوث تكامل بين المعلومات الجديدة والمعلومات المختزنة فى الذاكرة يؤدى إلى نمو تلك المعلومات، وهذا يعمل على توضيح أهمية المفاهيم التى تجعل للحقائق معنى، مما يؤدى إلى انخفاض معدل النسيان للمعلومات.. وتعلّم المفهوم عبارة عن عملية نمو يمر بها المتعلم، وينتقل بها من المفهوم الغامض غير المحدد إلى المفهوم الواضح الدقيق.

ويعد بناء الفرد أخلاقيًّا ضرورة من ضروريات النجاح لبناء مجتمع وحضارة إنسانية راقية.. وذلك لأنّ الأفراد لبنات للبناء الاجتماعى، فلا يمكن أن يكون هناك سعادة بدون أخلاق حيث إن الأفراد الفاسدين يكوّنون بناءً اجتماعيًّا فاسدًا. ولهذا كان لا بد من البدء بالفرد ليكون إنسانًا صالحًا لنفسه ومجتمعه، وصلاح الفرد باتباعه للخلق الإسلامى القويم فما هى الأخلاق؟ هناك عدة تعريفات للأخلاق منها اللّغوى، ومنها الاصطلاحى. أما التعريف اللّغوى للأخلاق فقد جاء من جمع خلُق. ومن معانى الأخلاق فى اللغة: الطبع، والسجية، والعادة، والمروءة، والفطرة. أما التعريف الاصطلاحى للأخلاق فقد اختلفت وجهات النظر حوله وذلك تبعًا لنوع ثقافة المعرّفين ولاختلاف الغاية منه. ومن أهم هذه التعريفات أنّ الأخلاق عبارة عن العادات الصالحة والنافعة نحو اتجاهات الجماعة الفكرية بما يفيدهم ولا يضرهم؛ فهو أن يكون خلُق الفرد حسنًا فى ظاهره وباطنه. أما المفهوم «فهو حكم عام مجرد يحدد سلوك الفرد ويؤثر فى عمله وتعلمه، ويختلف باختلاف المجتمعات وفقًا للمعايير المحددة التى تميز الشيء المرغوب فيه عن الشيء غير المرغوب فيه». (ناصر، 2006، ص67). إنّ عملية التصنيف أو تشكيل المفهوم بشكل عام تحقق ثلاث فوائد هى: التقليل من تعقيدات البيئة، وإعطاء وسائل تحديد الأشياء فى العالم والتقليل من تكرار التعلّم. (1972، Joyce). وتعمل المفاهيم على تسهيل عملية التحليل، وضبط التفكير، لذا ينبغى أن يعتنى بها المدرس عناية خاصة، فيكون عنده دقة فى استعمال المفهوم، ويجب عليه أن يراعى خبرات المتعلمين والمراجع التى يستعملونها فى المفهوم، وأن يتيح لهم الفرصة لتطبيق المفهوم فى مواقع

مختلفة من حياتهم، ويدربهم على التطبيق ويرشدهم إلى الصفات المهمّة للمفهوم. (شحاتة، 1987).

ويعرَّف المفهوم الأخلاقى بأنّه «تكامل العادات والاتجاهات والعواطف والمثل العليا بصورة تميل إلى الاستقرار، وتصلح للتنبؤ بالسلوك فى المستقبـل». ويؤكد البعض على أنّـه «مجموعة من السلوكيات التى يأتى بها الفرد صغيرًا كان أم كبيرًا، وتكون مرغوبة أو مستحسنة، ويرتضيها الإطار القيمى للمجتمع الذى يعيـش فيـه الفـرد». (حـرات، 1990، ص 43). فى حين يرى آخرون أنّ المفاهيم الأخلاقية هى «حكم عقلى انفعالى يصدره الفرد أو المجتمع على الأشخاص والمعانى والأشياء وأوجه النشاط، ويُعبر عنها بالمبادئ الدينية التى يؤمن بها الفرد والمجتمع وتحدد الخير والشر». (زهران وسرى،1985).

ولما تقدم ذكره فى أهمية تعلم المفاهيم، نشط كثير من الباحثين والمختصين بإيجاد عدد من الأساليب والإستراتيجيات، والنماذج المختلفة بوصفها تطبيقات تربوية للمفاهيم، مما يسهّل عملية تعلّم. وتعدّ المفاهيم الأخلاقية جزءًا من القيم الأخلاقية الأساسية فى حياة الإنسان ولا يستطيع الاستغناء عنها، ولكى يتضح دورها يجب ربطها بالواقع الذى نعيش فيه، حتى يؤمن الأفراد بقيمتها العملية إلى جانب إيمانهم بقيمتها النظرية. ويرى الباحثون أنّ المفاهيم الأخلاقية تشكل قائمة من المصطلحات محددة الدلالة، والبنَى العقلية واضحة المعنى، لتشكل بدورها مجموعة من المبادئ والأسس، إذ إنّ أى مفهوم أخلاقى يشكل مفتاحًا للمعرفة؛ لذلك وجدت المفاهيم عناية واسعة من القائمين على التعليم، ويظهر ذلك من خلال التركيز على المفاهيم وتفسيرها عند عرض المادة التعليمية مما يسهّل على المتعلمين استيعابها وإدراك مدلولاتها.

وتعرف خصائص المفاهيم الأخلاقية بأنّها: صلات الأشخاص بعضهم ببعض، والقيم الروحية تمثل الدافع وراء القيم الأخلاقية، واحترام الجمال والحب، فتعبر عن إرادة الأشخاص الواعية تجاه الالتزام بهذه المفاهيم، وبالدينية التى تنسب إلى عالم مثالى فلا يفهم المفهوم الأخلاقى بدون أن يكون مربوطًا بالدين. أى كيف تتكون تلك المفاهيم؟ يرى البعض أنّ مفاهيمنا مرتبطة إلى حد بعيد بطبيعتنا البيولوجية والاجتماعية والنفسية، وأنّ ما تحمله هذه المفاهيم من قيم هو دمج لدافعين اثنين أحدهما غريزى، والآخر مكتسب.

وعمومًا فإنه يمكن تحديد أربعة اتجاهات لنشأة المفاهيم الأخلاقية:

الاتجاه الأول: حيث تردّ المفاهيم الأخلاقية إلى طبيعة الأفعال الإنسانية؛ فالخير خير فى ذاته بغضّ النظر عن الظروف المحيطة به.. ويمتد هذا التصور بجذوره إلى الفلسفة اليونانية خصوصًا لدى أفلاطون.

والاتجاه الثاني: حيث تردّ المفاهيم الأخلاقية فيه إلى الله، فهو المعيار المباشر لها؛ فالخير يكون كذلك لأنّ الله أوجبه، والشر يكون شرّا لأنّ الله نهى عنه.. ومن أنصار هذا الاتجاه الصوفية، وذلك فى مناداتهم بالأمر المطلق الذى يحتّم على الإنسان أن يكون سلوكه قانونًا عامًّا للطبيعة كلها، والأمر المطلق نزعة كانت من طبيعة العقل وجعل خيريّة الأفعال وشرها قائمة فى الإرادة الخيّرة. (بركات، 1993).

والاتجاه الثالث: حيث تردّ المفاهيم الأخلاقية فيه إلى إرادة الجنس البشرى، حيث يرجع علماء النفس الأحكام الخلقية إلى آثار نشأت عن أحداث مرّت بالإنسان فى أثناء طفولته المبكرة.. وكذلك فإن سلوك الإنسان دائما حاملٌ للقيم الأخلاقية، ومظاهر السلوك تكمن وراءه المبادئ الأخلاقية، والتى قد تكون مطلقة فى شتّى الموضوعات الاجتماعية المتغيّرة. (إبراهيم، 1987). ويشير المفهوم الأخلاقى إلى مستويات ثلاثة أساسية، هى: المستوى الغريزى: يكون فيه السلوك الخيّر فى نظر الفرد هو السلوك الذى تحدده حاجاته الأساسية وغرائزه الأصيلة. والمستوى العرفى: يكون فيه السلوك الخيّر هو السلوك الذى يجىء متفقًا مع ما تقتضى به عادات الجماعة التى ينتسب إليها. والمستوى الضميرى: يكون فيه السلوك الخيّر عند الفرد، هو ما يرتضيه حكم الفرد على الصواب أو الخطأ، والخير أو الشر.

ثم **الاتجاه الرابع**: وفيه تردّ المفاهيم الأخلاقية إلى شكل مفاهيم تبين الفضائل الأخلاقية وأنواع الرذائل والمحرمات دون بيان القيم المختلفة لكل فضيلة من هذه الفضائل.

وبالرّغم من أنّ كثيرا من المتعلمين فى مجتمعاتنا يمتلكون معرفة مسبقة حول كثير من المفاهيم الإسلامية حتى قبل دخولهم إلى المدرسة، ويكتسبونها إما من الأسرة أو المساجد أو وسائل الاتصال الأخرى، فإن هذه المعرفة للمفاهيم الأخلاقية قد تكون صحيحة أو خطأ. وهذا ما دفع الباحثين إلى تناول موضوع المفاهيم الأخلاقية فى التربية الإسلامية بهدف تجلية وإثراء الفهم الصحيح لها. فكان لا بد من الاتجاه نحو مبحث التربية الإسلامية، وما يتضمنه من مفاهيم أخلاقية لأهمية هذا الاتجاه فى المستوى التحصيلى.

وتعد الاتجاهات مؤشرات يمكن فى ضوئها توقُّع سلوك معيّن للمتعلّم فى مواقف لاحقة؛ فاتجاه المتعلمين نحو الكتب المدرسية ربما يؤثر فى قدراتهم على تعلم القراءة.. واتجاهاتهم نحو المدرسة وبرامجها ربما يؤثر فى سلوكهم وقدرتهم على التعلّم.. واتجاهاتهم نحو مَبْحَثٍ ما ربما

يؤثر فى قدرتهم على التحصيل فى ذلك المبحث. ويعرّف الاتجاه «بأنّه الحالة العقلية التى توجه استجابات الفرد» (زيدان، 1984)، ويعرّف أيضًا «بأنّه اتخاذ الأفراد ـ بوصفهم أعضاء فى جماعة ما ـ وضعًا معينًا إزاء قيم معينة ترسم للأفراد سلوكًا مقبولًا من الناحية الاجتماعية» (بريموفا، 1990، ص 440). ويعرّف كذلك «بأنّه مجموعة من استجابات القبول أو الرفض التى تتعلق بموضوع معين أو موقف ما، وهو ميل الفرد لاستحسان وقبول أمر ما أو النفور منه». (الشافعى، 1993). والمقصود بالاتجاه: الاستجابة الوجدانية بالقبول أو الرفض للطالب نحو شيء ما، ويتكوّن من ثلاثة مكوّنات هى:

- **المكوِّن الانفعالى**: ويتضمن مشاعر المتعلمين، سواء أكانت تلك المشاعر إيجابية أم سلبية نحو موضوع الاتجاه.
- **والمكوِّن المعرفى**: ويشتمل على معتقدات المتعلّم التى تحدد قبوله أو رفضه لموضوع الاتجاه. وهذا المكوّن يعد الأساس الذى يستند إليه المتعلِّم أو الفرد فى تقييمه لموضوع الاتجاه.
- **والمكوِّن السلوكى**: ويشتمل على سلوك المتعلّم الفعلى المنبثق عن الاتجاه نحو موضوع ما، والذى يظهر من خلال القيام به، أو تجنبه.

وعليه، فإن الاتجاهات متغيرة، وقابلة للتعديل. وحيث إن العلاقة ما بين الاتجاهات والمستوى التحصيلى قوية، فإن كثيرا من حالات الفشل وتدنى المستوى التحصيلى قد تعزى إلى اتجاهات المعلمين، سواء كانت إيجابية أم سلبية، نحو المبحث الدراسى أو المدرسة أو المتعلم، وإنّ كثيرا من المتعلمين ذوى القدرة العادية يحققون ناتجًا تحصيليًّا أعلى بسبب اتجاهاتهم الإيجابية نحو المبحث الدراسى أو المدرسة أو المعلّم (فطيم، 1996).

وتؤدى الاتجاهات دورًا كبيرًا بوصفها موجهات للسلوك الإنسانى، إذ تدفع بالشخص إلى العمل على نحو إيجابى، وعلى وجه الخصوص يمتلك المتعلم توجهات إيجابية نحو موضوع ما، والعكس تمامًا حيث تدفعه إلى الأعمال السلبية عندما يمتلك اتجاهات سلبية نحوها (بلقيس، ومرعى، 1982). وتَظهر الاتجاهات بوصفها جانبا أساسيا فى شخصية التلاميذ، وعاملا مهما وراء مختلف النشاطات التى يمارسونها فى مختلف المراحل الدراسية، وبالتالى فإنّ مستوى تحصيل المتعلم الدراسى يعتمد على اتجاهاته.. وبصفة عامة فإنّ لدى كل فرد مجموعة من الاتجاهات بعضها عام يتعلق بكل مواقفه الشخصية وبعضها يتعلق بموضوع أو أسلوب معين، وما تعدد الاتجاهات إلا نتيجة لتعدد العوامل التى تكمن خلفها؛ ولهذا نلاحظ أنّ من المتعلمين من يميل ويتجه إلى مادة أو بحث معين مما يؤثر على تحصيله الدراسى بشكل إيجابى فيها، والعكس تمامًا إذا كان اتجاهه سلبيًّا نحوها.

إنه من الضرورة بمكان الإشارة إلى أهمية دراسة الاتجاهات، لما لها من دور كبير فى زيادة التحصيل الدراسى لدى المتعلمين. وقد لاحظ الباحثون أنّ الاتجاهات ذات أهمية كبرى، وذلك على ضوء ما يلى:

- كونها تعد الوسيلة للتعرف على المتعلمين، وعلى أهدافهم، وأنماط سلوكهم المختلفة، فهى بمثابة موجهات، ودوافع ومحكّات معيارية، لأنماط وسلوكيات الأفراد عمومًا.
- يؤكد علماء علم النفس الاجتماعى على أهمية الاتجاهات، حيث تعد من أهم نواتج العملية التعليمية – التعلّميّة، إذ يتكون لدى كل متعلم اتجاهات نحو الجماعة والمؤسسات التعليمية.. وفى الواقع فإن كل ما يحدث فى الوسط التعليمى يمكن أن يكون موضوع اتجاه يدفع صاحبه إلى العمل بطريقة معينة فى موقف معين.
- تعكس الاتجاهات بشكل أو بآخر نمطًا من أنماط الاستجابة نحو المادة الدراسية، ويمكن أن تساعد فى وضع الخطط التربوية والتى من شأنها مساعدة المربين التربويين على التعامل بإيجابية مع طبيعة اتجاهات المتعلمين.
- تؤدى الاتجاهات دورًا كبيرًا فى توجيه السلوك الاجتماعى للفرد فى مختلف مواقف الحياة؛ حيث إنها تؤثر فى السلوك المصاحب أو المستقبلى نحو موضوع الاتجاه، بالإضافة إلى أنّها تشير فى الوقت ذاته إلى إمكانية التنبؤ بسلوك الفرد فى تلك المواقف.
- يمكن للاتجاهات أن تعطى انطباعًا عن مدى ما يمكن للأفراد أن يقدموه من سلوكيات فى تعاملهم بعضهم مع بعض.
- وتكمن أهمية الاتجاهات فى الدراسة الحالية، من خلال المقياس الذى أعده الباحث مما قد يسهم فى تعريف المختصين التربويين، والمدرسين، والباحثين باتجاهات تلك الفئة من المتعلمين مما يمكّنهم من وضع البرامج التى تختص بموضوع الاتجاه، وهذا بدوره يعمل على المساعدة فى تحسين العمليّة التعليمية وارتفاع مستوى التحصيل الدراسى لدى المتعلمين.

ويرى الباحثون أنّه يمكن الإفادة من الأدب التربوى من خلال عدة أمور أهمها: طريقة دورة التعلّم والعصف الذهنى، فهما مجالان مناسبان يتمكن من خلالهما المتعلمون من تحصيل المفاهيم بشكل عام، والمفاهيم الأخلاقية منها بشكل خاص.. وفاعليّة العصف الذهنى فى إطلاق حرية التفكير لدى المتعلمين وترسيخ المفاهيم الإسلامية لديهم فى جو من الاسترخاء

ودون الانتقاص من رأى المتعلمين أو تجريحهم. ومبحث التربية الإسلامية يمكن أن يدرّس بطريقة دورة التعلّم والعصف الذهنى معًا، استنادًا إلى خطوات كل منهما، مع إمكانية تطبيق هذه المراحل أو الخطوات، لما لهما من دور فاعل فى تنمية القدرات العقليّة لدى المتعلمين إلى أقصى الحدود، ولأهمية المفاهيم الأخلاقية، ودورها الفاعل فى تنمية المجتمع والأمّة مع إمكانية أن تترجم القيم الأخلاقيّة على شكل مفاهيم مما يسمو بالفرد والجماعة نحو التقدم المنشود، وكذلك أهمية الاتجاهات نحو مبحث التربية الإسلامية وما لها من دور فاعل فى تنمية المتعلّم وقيمه وتعليمه، وما تعكسه هذه الاتجاهات من أنماط الاستجابة نحو تحصيل المادة الدراسية.. ثم إن الدور المهم للتربية الأخلاقية فى نظر الإسلام، يمكن تحديده بصورة إجمالية فى كونه الوسيلة الوحيدة فى بناء الإنسان الصالح، والمتعلم الملتزم بأخلاقيات دينه، كونه لبنة من لبنات البناء الاجتماعى.. وأخيرا تمثل الاتجاهات نحو المبحث الدراسى سلوكا يؤثر فى قدرة المتعلمين على التعلّم والتحصيل، إذ إنّه حالة عقلية توجّه سلوك الفرد بالقبول أو الرفض، وهى متغيرة وقابلة للتعديل فى الوقت نفسه.

ثمة مسألة أخرى: إن قضية الاجتهاد اتخذها البعض وسيلة للإساءة إلى الدين فى أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية. الاجتهاد فى أحكام الشريعة يقوم على رعاية المصلحة. فمصلحة الخلق، وتوفير استقرارهم وراحتهم فى هذه الحياة كانت هى الأساس، أو هى الغاية والهدف من كل التشريعات السماوية. يقول الإمام الغزالى: «إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشارع، فلا وجه للخلاف فى اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى» (المستصفى، جـ1، ص311). فالأديان بما فيها من توجيهات للإنسان أو تشريعات والرسل الذين بعثهم الله بها لخلقه، بعثة خاصة لقوم، كالرسل السابقين، أو عامة لجميع الخلق، كرسالة محمد ﷺ، إنما كان الغرض والهدف فيها هو خدمة الإنسان وتوفير مصالحه وأمنه، وانتظام حياته على الأرض.

حتى العقائد والعبادات كان الهدف منها ربط الإنسان بخالقه، ربطًا يهذبه، ويجعله مصدر خير لا شر، لنفسه وللناس أجمعين.. حتى العقوبات التى قررها الله ﷻ على الإنسان هى فى ذاتها من أجل مصلحته العامة مع ما فيها من آلام للشخص، قال تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (البقرة: 179).

ورحمة الله بالإنسان تتجلى فى هدايته لمصالحه الحقيقية وتحقيقها بعيدًا عن تحكم لذّاته وشهواته، وميوله الشخصية، وما يظنه مصلحة له، وهى غير ذلك، فيحيد عن الطريق الصحيح الذى يوصله لمصالحه الحقيقية، ويتخبط فى حياته ولذا لم يتركه الله لهذا التخبط رحمة به. وليست المصلحة التى عمل الشارع على تحقيقها فيما نصّ عليه من أحكام، غير منضبطة بدون حدود، ولا قيود. بل دوّن الأصوليون لها – حين التدوين – حدودًا وقيودًا، أخذوها مما نصَّ عليه القرآن والسنة، ومن اجتهاد الرسول وصحابته ومن بعدهم التابعون، ليكون هناك التنسيق التام والتوافق فى الأحكام الشرعية: ما جاء منها عن نص، أو عن اجتهاد، كلها تصب فى اتجاه واحد. وقد استنبطوا من استقرائهم للأحكام المنصوص عليها فى القرآن. ومما جاء فى بعضها من تعديلات:

1- وظيفة الشريعة وهدفها: تحقيق المصلحة العامة للخلق.

2- وإن مقصدها من هذه الأحكام هو: أن تحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم ونسلهم وأنسابهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول أو المقاصد فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

وأحيانا يجد الإنسان نفسه أمام مقصدين متضاربين من مقاصد الشريعة أو أكثر. وهنا يتعين علينا أن نضحى بمقصد أو أكثر فى سبيل مقصد أعلى وأسمى منه؛ فمقصود الشارع مثلًا: حفظ النفس والمال، ولكن قد يضحى بهما من أجل الحفاظ على مقصد أعلى وهو حفظ الدين.

ومن هنا كان الجهاد بالنفس والمال والتضحية بهما فى سبيل إعزاز الدين وأتباعه واجبًا، حيث تكون المصلحة فى إهدار النفس والمال حفاظًا على مصلحة الدين. وليس المراد بالدين هنا بعض أحكامه الفرعية، بل المراد أساس الدين من حيث يكون أو لا يكون، أما أحكامه الفرعية فقد نتركها ونضحى بها فى سبيل حفظ النفس أو المال، كما أباح الله أكل أو شرب الحرام حفاظا على النفس من التهلكة. فكل ما يقوى هذه المقاصد ويعززها مصلحة، وكل ما يدفع عنها الفساد مصلحة، فالمصلحة تكون فى جلب المنافع، ودفع المضار. وهذا هو الأساس الذى قام عليه الاجتهاد منذ عرف واتخذ وسيلة لبيان الأحكام. وعلى هذا ربط علماء الشريعة المصلحة المعتبرة بمقاصدها الخمسة وتوابعها ولم يتركوها لمزاج الناس وأهوائهم. فإذا اتفق مجتمع مثلًا على أن المصلحة عنده تكون فى إباحة اللواط كما وافق برلمان

بريطانيا على ذلك منذ سنوات، فإن الشرع لا يقر هذه المصلحة، لأنها ضد مقاصده ومبادئه.. فالقوانين التى تصدر باسم المصلحة يجب أن تحكمها مقاصد الشريعة ومبادئها ولا تخرج عنها. ويقول نجم الدين الطوفى الحنبلى المتوفى سنة 716 فى شرحه لحديث «لا ضرر ولا ضرار». «المصلحة شرعًا هى السبب المؤدى إلى مقصود الشارع – عبادة أو عادة – ثم هى تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم» . يريد العبادات، والمعاملات. ثم بيّن اهتمام الشارع بالمصلحة، مستدلًا بقوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وشِفَاءٌ لِّمَا فِى الصُّدُورِ وهُدًى ورَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (*) قُلْ بِفَضْلِ الله وبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾** (يونس: 57، 58).

ويقول فى معنى الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» : «وأما معناه فهو ما أشرنا إليه من نفى الضرر والمفاسد شرعًا، وهو نفى عام إلا ما خصصه الدليل.. وهذا يقتضى تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به فى نفى الضرر وتحصيل المنفعة، لأنا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تتضمن ضررًا يعنى أن العمل أدى إلى ضرر فإن نفيناه بهذا الحديث أدى «بطريقة التخصيص والبيان»، كان عملًا بالدليلين، وإن لم نثق به كان تعطيلًا لأحدهما، وهو هذا الحديث، ولا شك فى أن الجمع بين النصوص فى العمل بها، أولى من تعطيل بعضها».

يقول ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة،وإن أدخلت فيها بالتأويل، والشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلهفى أرضه،وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتم دلالة وأصدقها».

إن التدين من الظواهر التى تنامت فى السنوات الأخيرة بين قطاعات مختلفة من المجتمع لاسيما الشباب.. لكن عندما يختزل الدين فى عبادات وعلوم شرعية، بعيدًا عن المعاملات والعلوم الكونية، وعندما تمتلئ الصدور بحفظ النصوص ويغيب عن العقل المعانى والأفهام.. عندما تغيب مراتب الأحكام وفقه الأولويات، فتقدم الفضائل على الفرائض، ونجعل المباح واجبًا، والمكروه محرمًا، عندما تختزل الأحكام الشرعية فى حلال وحرام، فقط وكأنه ليس هناك مكروه ومستحب ومندوب ومباح.. عندما يعيش بعض المتدينين فى جزر منعزلة بعيدًا عن الواقع والحياة، وتعلو لديهم نبرة التعصب ويغلب عليهم فكر «التكفير»

وتشن حرب ضروس لمجرد الاختلاف فى مسألة تقبل الوجهين.. عندما ننفصل عن واقعنا وتطالعنا آراء وفتاوى لغير هذا الزمان - عندما نبتلى بكل ذلك، لابد لنا من أن نعترف أننا أمام تحد خطير، يواجه كثيرًا ممن يسمون بالملتزمين أو المتدينين، ويكون الشباب المثقف هم الأكثر عرضة لهذا التحدى.

فإذا كانت الأمية الدينية التى عانيناها كثيرًا - ولا نزال - هى العائق الأكبر لأى مشروع نهضوى حضارى، فإن الأمية الفكرية التى نحن بصددها اليوم، ستكون أشد خطرًا وإساءة للإسلام، فوجودها وحده يكفى للتدمير والإطاحة بما تم إنجازه فى قرون وليس سنوات.

الأمية الفكرية هى عدم إعمال العقل فى فهم النصوص وإدراك الوقائع والتفكر فيما ينفع الناس ويصلح الحياة، مما يوجد فجوة بين الفرد من جهة وبين النصوص والواقع من جهة أخرى.. والأمية الفكرية أيضًا تعنى عدم القدرة على إنزال النصوص على الواقع بطريقة سليمة وعدم القدرة على إلحاق الجزئيات بالكليات، والفرعيات بالأصول والوسائل بالمقاصد، كل ذلك نتيجة أخطاء فهم النصوص وتقويم الواقع.

إن الأمم تقاس حضارتها بما تركت من علم وفكر لها وللإنسانية. فالتفكير أساس من أسس العلم حيث إن إعمال العقل دعا إليه الإسلام فى كثير من نصوصه. ويثور تساؤل: هل الأمية الفكرية مردها إلى الأمية الدينية، أو العكس؟ الواقع أن الأمية الفكرية هى نتاج الأمية الدينية، فالطامة الكبرى أن أميتنا الدينية أصبحت تمثل ظاهرة حيث يزعم كثيرون ممن قرءوا فى كتب الفكر والثقافة أنه من الهين أن يكونوا رجال دين، وهذا أمر مخالف للواقع. فبرغم أن الأمم دعت إلى التخصصات، فإننا لا نزال نجعل القول فى ديننا والحكم فيه لا يخضع للتخصص، بل يخضع للأهواء وما تمليه علينا مستحدثات الغير فى غير روية ولا صبر. وفى المقابل نجهل أصول ديننا وأحكامنا، بل وحتى الرموز الدينية لا يعلمها كثير من شبابنا ويعلن أن هذا لم يدرسه فى مراحله التعليمية.

إن على المؤسسات التعليمية مسئولية ما نحن فيه من أمية دينية، تبعتها أمية فى الفكر والثقافة.. فالمناهج التعليمية لم تعد تقدم علمًا ينتفع به، بل تقتصر على تقديم مهارات فكرية تنتهى بانتهاء الاختبار آخر العام، لكن ماذا حصل صاحب الشهادة العليا من علوم دينية؟ إن لم يكن يهوى ذلك لا شيء.. وهنا لا بد من وقفة عاجلة للقضاء على هذه الأمية، لأن جعل عقول الشباب خاوية من العلم والفكر النافع هو مراد أعدائنا فى شبابنا، فتتخطفهم

أيدى الإفراط وأيدى التفريط. وخطر ذلك على الأمة أشد بكثير من حرب تسيل فيها الدماء وتقتل فيها الأنفس. إن القضاء على الأمية الفكرية يكون بأن نعطى لبقية العلوم اهتماما، نخرج من خلاله مفكرين فى شتى العلوم الدينية والدنيوية، فتعلم الدين جزء من تعلم الفكر، والذى يفتقد التفكر إنما لا يصلح لأن يكون مفكرًا فى الدين، لأن الإسلام ربط فى تفكيره بين علوم الدنيا وعلوم الآخرة، فقال تعالى ﴿ **ولا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ولا تَبْغِ الفَسَادَ فِى الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ** ﴾ (سورة القصص/ الآية 77) .

إن الإنسان المتحضر هو الذى يمتلك وعيًا بمكونات الحضارة، أى بالعلوم والفنون والآداب التى تكون الثقافة التى هى عمران النفس الإنسانية وآليات تهذيبها، وبالعلوم والفنون التى تهذب الواقع المادى، أى المدنية.

ونظرًا لتعدد ميادين الفكر تعددت ميادين الأمية الفكرية، فهناك: أمية فى الفكر العلمى، وأمية فى العلوم العقلية، وأمية فى الآداب والفنون، وأمية فى الفكر السياسى، وفى الفكر الاقتصادى وأمية فى العلوم الشرعية والدينية.

إن أقل أنواع الأمية هى الأمية الدينية، لأنه فى المجتمعات المؤمنة دينيا لا نجد إنسانًا إلا ولديه قدر من الفكر والثقافة الدينية يؤدى بها الشعائر ويضبط بها الاعتقاد، وينظم بها المعاملات والعلاقات مع المجتمع الذى يعيش فيه. والتفاوت بين الناس فى هذا الميدان هو فى كم الثقافة ونوعها؛ فهناك من يرتفع بهم الفكر إلى مستوى العلماء والمفكرين والمبدعين، وهناك من يقفون عند الحدود الدنيا والضرورية للثقافة الدينية، وهناك من يقفون بين بين. وكذلك نجد السيادة للفكر العقلانى والعلمى عند قطاع من طلاب الفكر الدينى، على حين يسود الفكر الخرافى لدى آخرين.. وهناك لون من الأمية الدينية يشيع فى المجتمعات العلمانية واللادينية التى بلغت شأوا بعيدا فى العلوم المدنية، ولكنها غفلت عن علوم الوحى والغيب والإيمان والقلوب، وهذه المجتمعات هى التى وصفها القرآن الكريم بالدهرية، وقال عن أهلها ﴿**يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ** ﴾ (سورة الروم/ الآية 7).

إن أسوأ أنواع الأمية الفكرية هى أمية التعصب لدى أشباه المتعلمين الذين يخيل إليهم

أنهم بمعلوماتهم البسيطة والضئيلة قد بلغوا مرتبة العلماء.. فبدلا من أن يجلسوا مجالس المستفتين ويتحلوا بأخلاق طلاب العلم، نراهم يجلسون مجالس الإفتاء غافلين عن قول الحق: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة يوسف/ الآية 76) وقول الله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ (سورة طه/ ٱلآية 114). وهؤلاء يحرمون أنفسهم من التطور الفكرى والثقافى ويقعون فى حبائل الجمود. إن الحالة الفكرية المثلى تتمثل فى التزود بالثقافة المتوازنة التى تجمع بين العقل والنقل، والتجربة والوجدان، والتى تجعل صاحبها على وعى بالذات وبالآخر، وبالتاريخ والمستقبل والمصير.

إن ما نراه فى واقعنا المشاهد اليوم، يؤكد ما يمكن أن نطلق عليه «فقر الفكر» أو الفقر المعرفى والدينى، لافتا إلى أن ذلك ترجع أصوله إلى بدايات نصف القرن الأخير، وهو ما أظهر أثره السلبى على الشباب حتى فى العلم بالضرورات الدينية؛ لذلك يصاب المرء بالدهشة حينما لا يفرق خريج الجامعة بين فرائض الوضوء وسننه. ومما يستلفت النظر بين الشباب الملتزم بمظهره الدينى أنك إذا حاورت أحدهم تجد عنده عاطفة دينية قوية، لا تستند إلى علم شرعى صحيح يقوى مظهرها، فقد تاهت بين أيديهم معالم الأولويات الدينية، فرفعوا المندوب إلى مقام الواجب، وربما اهتموا به أكثر من الفرض، وتلاشت معالم ما يسمى «فقه الأولويات» فى عقولهم. فنجد من يتحدث عن الأحكام الشرعية دون أن يعلم مراتب هذه الأحكام ومعالمها، فينزل السنن وأحيانًا المباحات مقامات يحتلها الواجب، وقد يجعل المكروه حرامًا، دون دليل قطعى أو ظنى راجح، ولكنه فقط سمع وقلد وانتمى لمذهب أو رأى على حساب النص.. وإذا حاولت محاورته وإقناعه برأى أقوى حجة وأكثر دلالة رفض ذلك وربما رفضك أيضًا تعصبًا لشيخه، أو لمذهبه. إن هذا الفقر الثقافى قد يطول مستويات كبرى ممن يتصدون للندوات والمؤتمرات، ونراهم على شاشات التلفاز أحيانًا.. وهذا كله نتيجة الفراغ الثقافى الذى تعيشه مؤسساتنا التعليمية وتفتقده وزارات الثقافة المختلفة التى كرست جهودها على زوايا خاصة ربما لا تتصل بموضوعات ومهام مجتمعاتنا لا من قريب ولا من بعيد؛ فتم اختزال العلوم الشرعية فيما يسمى بعلوم الدين فقط، وأهملنا العلوم الكونية التى تعد قاطرة التقدم ومفاتيح النهضة لأى أمة من الأمم، وهى: الفيزياء والكيمياء والهندسة والفلك والطب .. إلخ، وهى أيضًا علوم شرعية أمرنا بها القرآن كما أمرنا بالصيام والصلاة.

أما عن آثار هذه الأمية فى المتدينين من الشباب، فإن أهمها فى التالى:

- الإساءة للأحكام الشرعية وتوريث أفكار مغلوطة نتيجة قلب بعض الأحكام، كأن نجعل المباح واجبًا، أو المكروه حراما، أو أن نجد تشددا فى مواضع اللين ومرونة فى مواضع الشدة، وكذلك تقديم ما ينبغى تأخيره أو العكس، والوقوف عند السطحيات دون النفاذ للأعماق.
- التشدد والميل إلى تغليب التحريم، على رغم أن الأصل فى الأشياء الإباحة، علاوة عن تكفير البعض أحيانًا وتغليب التعسير على التيسير، والتشديد على التسهيل.
- التطرف والإرهاب وقتل النفس وإهدار المال بغير حق، وهذا أسوأ ما أفرزته «الأمية الفكرية».. فباسم الجهاد ترتكب عمليات الإرهاب، وباسم التدين نرفض كثيرًا من المباحات ونضيّق فى مجالات السَّعَة، وباسم التدين – أيضًا – نرفض المدنية والحضارة، ونغلق العقل، ونجمد الفكر، على رغم أن الحضارة والعقل والفكر السليم لا تتصادم مع الشرع، بل يدعو إليها الشرع!
- اختزال كثير من المفاهيم فى جانب واحد فقط، وغالبًا ما يكون شكليًّا، مثل اختزال مفهوم الجهاد فى الحرب فقط، أو مفهوم «التدين» فى الصلاة والعبادات فقط، أو الحجاب بالنسبة للفتاة، وكذلك اختزال مفهوم الإنفاق فى سبيل الله على بناء المساجد، على رغم أن سبيل الله يتسع ليشمل أمورًا أكبر وأعمق من ذلك.
- عزل الدين عن الدنيا والحياة، والانشغال بالفروع والمختلف فيه على حساب الأصول والثوابت..كذلك الاهتمام بالعبادات الفردية على حساب العبادات الجماعية والمعاملات؛ ونتيجة لذلك يتم إخراج حقوق الناس من محيط حقوق الله، رغم أن «الدين المعاملة» ولا يكتمل الإيمان والتدين إلا بأداء حقوق العباد وحسن معاملتهم.
- تشويه صورة الإسلام لدى الأعداء، وغير المسلمين، فقد يأخذ الأعداء النماذج السيئة وتصير عنوانا لديهم عن الإسلام، وغير المسلمين عندما يرون النقيصة تأتى من متدين أو متحدث باسم الإسلام، فإن ذلك يصدهم عنه.
- التأخر الحضارى: ففهم الدين فهما خاطئا يبعد الفرد عن أن يكون متحضرا وتراجع الأفراد هو تراجع للأمة كلها.
- السطحية فى تناول مسائل خطيرة، وفى تشخيص المشكلات التى تواجه الناس والمجتمع وكذلك العجز عن النفاذ إلى أصلاب المشكلات وبداياتها.

- غياب المعنى الحقيقى للمفاهيم مثل: العدالة ـ الحرية ـ الإيمان الإسلامى ـ العولمة .. فبعض المثقفين لا يعرف حتى الآن جوهر هذه المعانى، وكذلك الخلط بين المفاهيم كالقول بأن «العدالة» هى المساواة بين المتساوين بينما المساواة بين غير المتساوين، ظلم كبير.
- الخلط بين المذهب والرأى الشخصى، كأن يتحدث البعض عن إسلام على وإسلام معاوية والحقيقة أنه لا على ولا معاوية لهما إسلام خاص، ولكنهما كلها تفسيرات.
- المطالبة بالقضاء على الاختلاف واعتباره سوءة من سوءات الإسلام على رغم أن الاختلاف أمر فطرى وإفراز طبيعى للعقل البشرى؛ لذلك فإن المفكرين الحقيقيين يطلبون إثراء الاختلاف وتغذيته وليس القضاء عليه.
- الجهل بأصول المسائل والتركيز فى الحديث على المستقبل، فى حين أن المستقبل هو امتداد للماضى وللحاضر، وهناك أفكار لا تتغير بالزمن.
- كثرة الاستشهاد بموسى وعيسى ويعقوب، مع أن شرع ما قبلنا ليس شرعا لنا، إلا فى مسائل لا نص فيها. وكذلك غلبة الاستشهاد بأقوال الصحابة دون قيد، مع أن ذلك له شروط وليس مطلقًا.

إن أبعادًا كثيرة تقف وراء ظهور هذه الأمية، نلخصها فى الآتى:

- غياب المؤسسات الثقافية والتعليمية فى الاضطلاع بالدور الحقيقى المنوط بها فى قيادة المعلم والمثقف. فلم نعد نرى المربى المثقف الذى يحب مهنته ويسعد بتربية أجيال بالقدوة والفكر السليم، بل هناك تغييب وغيبوبة من قبل المؤسسات التعليمية التى عجزت عن تخريج أجيال تهتم بالفكر والثقافة الصحيحة، فأسلوب التعليم عندنا أصبح لا يحمل ثقافة ولا يثرى فكرًا، حتى أصبح الطلاب معبئين بالمعلومات عن طريق الحفظ والتلقين دونما التركيز على الفهم والتفكير والإبداع.
- أضف إلى ذلك العولمة حيث أصبح الشباب يجيدون معرفة المفاتيح الإلكترونية، ولكنهم لم يعرفوا المفاتيح الإنسانية! وهذه آفة ثقافة هذا العصر.

وقد ساعد فى ذلك وجود فجوة بين الشباب وجيل الآباء نتيجة غياب دور الأسرة فى تثبيت النظرة السوية للنشء فى بيان الحلال والحرام، والأبيض والأسود والرمادى وألوان الطيف المختلفة.. وقد أدى ذلك إلى انقطاع الشباب عن الجذور ورفضهم الثقافة

الشرقية الموروثة، فكانت النتيجة أن نرى شبابا يرفض كل قديم، وآخر أخذ الدين بمظهره الشكلى فقط، وبانغلاق لم يفقه مقاصد الدين ومنهجه المتوازن.. وهؤلاء أصحاب الصنف الأخير أصبحوا عبئا على المجتمع بشكل يفوق الذين اقتلعوا من الجذور وارتموا فى أحضان الإلكترونيات.

- تراجع المؤسسات الدينية وغياب دور المسجد فى التوعية والإرشاد ونشر الدين الوسطى الصحيح الذى يجمع بين التراث ومستجدات العصر، فالإسلام حافل بترسانة من السلوكيات والضوابط التى ترقى بالإنسان وتجعله مسايرًا لكل المستجدات دون المساس بثوابته وحضارته، ولكننا نرى المسلم أقل تحضرا فى سلوكه وكأن الإسلام لا يعرف المدنية والذوقيات، وذلك يرجع إلى انحسار الخطاب الدينى والدَّعَوِىّ الصحيح وغياب فقه الواقع وفقه الضرورة عن كثير من المتحدثين باسم الدين.

- الادعاء: وهو مرض استشرى بين بعض الناس الذين يزيفون الحقائق بجهلهم وعدم معرفتهم، ويدعون الثقافة والعلم وهم إلى الجهل والفقر المعرفى أقرب! وللأسف فإننا نجد أمثال هؤلاء تفسح لهم الساحات ويتاح لهم الفرص، ويقدمهم المجتمع على أنهم مفكرون ومثقفون فى الوقت الذى يتوارى فيه المثقف الحقيقى، وتنتشر الغوغائية الفكرية التى أصابت الشباب — لاسيما المثقف منهم — بالأمية الفكرية.

إنه للخروج من هذه الأزمة وإصلاح الفكر المعتل لدى كثير من الشباب نطالب بالآتى:

- إيجاد مؤسسات تعليمية تركن إلى الفهم وليس الحفظ، الفقه مع العلم، مؤسسات قادرة على توضيح الفرق بين «الدين»، و «التدين» فهناك فرق كبير بين الاثنين.. فالدين كما أنزله الله قيم مجردة وطاهر ونقى، أما التدين فهو عبارة عن اختلاط قيم ومقاصد الدين بالعقل الإنسانى. فما نعانيه الآن هو قصور «المتدين» فى فهم مقاصد الدين نتيجة الجهل بفقه الأولويات وفقه الواقع وفقه التغليب واختلاط مراتب الأعمال .. وهذا نوع من التدين الخاطئ أو المنقوص؛ لذلك فلا بد من تعليم الشباب ـ خصوصا المتدينين — فقه التدين السليم .. نعم الدين ضرورى، ولكن كيف أتدين وألتزم، وما هى الأولويات .. وماذا نغلب إذا وقفنا أمام: مهم وأهم، مندوب وواجب، محرم ومكروه، مصلحة ومفسدة .. هذا ما لا يدركه كثير من الشباب المتدين.

- نحن بحاجة إلى بيئة صالحة سوية تطبق ذلك أمام الشباب والنشء وتعمل على بناء عقلية

التدين السليم، بيئة توضح كيف نقوِّم المنحرف وندعم المستقيم دون أن نكفر أو نتهم أحدا بالفسق.

- تسليط الضوء على القضية وإيجاد نوع من التراكم عليها، بمعنى أن يهتم بذلك جميع هيئات ومؤسسات الدولة: التربوية والتعليمية والإعلامية، بما فى ذلك المنابر السياسية التى يجب أن تتابع القضية عن كثب، فلا يكتفى بأن يلقى عنها درس أو اثنان دون تحقيق نتيجة فعالة، بل يجب عقد دورات وحلقات متواصلة ومتابعة حتى يتحقق الهدف منها.
- وضع إستراتيجية لتحديد نوع المواطن الذى نريده على الصعد كافة: الثقافى، والعلمى والفكرى .. ووضع نموذج للمثقف والمفكر والعالم والخطيب الذى نريده، ونلزم المؤسسات المختلفة أن تخرج لنا هذا النموذج .. فليس من المعقول أن نحقق أرقامًا خيالية فى تخريج الدفعات والمؤهلات العليا، ولا نبنى بها شيئا على المستوى العملى، فنحن بحاجة إلى وضع خطة جديدة وفلسفة واضحة للتعليم لتحديد عقلية الإنسان الذى نريده، ووضع آلية للوصول إلى هذه العقلية، بعيدًا عن المقررات السطحية والأساليب الفقيرة التى تجمد العقل وتخرب الفكر.. وهذا لن يتحقق إلا بإعادة النظر فى أركان العملية التعليمية كلها.
- تطوير لغة الخطاب الدينى: فعلى الرغم من كثرة المؤسسات والمنابر الدينية فإن المضمون لا يزال ضيقا وهو أقرب إلى الإنشاء منه إلى الفاعلية والهدف، فنحن بحاجة إلى إعادة صياغة عقلية المتلقى وهو ما يسمى بـ «فلسفة التلقي» .. كيف يتلقى المعرفة، فإننا نعانى أزمة فى الخطاب والمخاطب، والمرسل والمستقبل.

ثانيًا- الإسلام وحماية البيئة

كرم الله الإنسان بأن أراد له أن يعيش فى بيئة متوازنة يتوافر فيها طيب التربة وصحة الهواء وعذوبة الماء وصفاء الجو وصحة الأبدان؛ ولذلك فإن ما يحدث فى البيئة الآن من تلوث يعد أمرا مخالفا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

- لقد طغى تأثير التلوث على كل مجالات البشرية المادية والصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك بسبب قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالإضرار بالبيئة وإحداث الخلل فى التوازن البيئى عن طريق الاستخدام غير الرشيد والأمثل لمكونات

النظام البيئى من حوله.. وهذا الأمر يرفضه الإسلام، حيث وردت كلمة معبرة ومتضمنة للفظة «التلوث» بمعنى الفساد.. قال تعالى: ﴿وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ واللهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ (البقرة:205).

- فالإسلام له دور فى الوقاية من تلوث الهواء والدليل على ذلك أن المدن الإسلامية تقوم برفع نوعيات المنشآت الصناعية التى تتسبب فى ضرر الدخان والرائحة الكريهة والصوت المزعج إلى أطراف المدينة ويمكن أن نرى ذلك واضحًا فى وجود أفران الجير والفخار عند الأطراف الخارجية للمدن بعيدًا عن تكويناتها المعمارية.. وأمثلة ذلك فى مدن الفسطاط والقاهرة وفارس والمدينة المنورة وغيرها من المدن الإسلامية. معنى ذلك أن المنشآت الصناعية التى تسبب أضرارا لما يصدر عنها من تلوث كانت توضع عند أطراف المدينة بعيدًا عن المناطق السكنية متوافقة مع اتجاه الرياح التى تهب على هذه المدينة، وكانت شوارع المدينة الإسلامية واسعة مرتبطة بحركة الشمس واتجاه الرياح، مما يساعد على تنقية الهواء فى المدينة، والرياح يسوقها الله سبحانه وتعالى رحمة وبشرى لبعض الناس ويرسلها انتقامًا وعذابًا للآخرين، فقال تعالى: ﴿وهُوَ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَى رَحْمَتِهِ﴾ (الأعراف: 57). كما له دور فى الوقاية من تلوث المياه، حيث جاء ذكر المطر والماء المبارك والأنهار فى مواضع عديدة فى القرآن الكريم، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلا تَجْعَلُوا للهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة :22). ولما كان الماء أصل الحياة ﴿ وجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَىٍّ﴾ (الأنبياء:30) فإن المحافظة على نظافته من التلوث والفساد تعد أساسًا للمحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة.

إن الإسلام له دور أيضًا فى وقاية الأرض من الملوثات الكيميائية والبيولوجية انطلاقًا من أن الأرض بسطها الله ﷻ ومهدها للبشر ومد فيها الماء والنبات وأعطى كل مخلوق حاجته الكافية من الطعام حتى يمتصها داخل جسمه وتساعده على نموه وقيام أعضائه بوظائفها، ولقد كان رسول الله ﷺ ـ وهو قدوة لنا ـ يهتم بالأرض وما عليها من مكونات كيميائية أو بيولوجية، لأن القرآن الكريم هو تشريع الله ﷻ لأهل الأرض.. يقول سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرْضِ﴾ (الجمعة: 10)، وأمرنا الإسلام بالمحافظة على طهارة الأرض ونقائها وإبعاد المؤذى عنها وكل ما من شأنه أن يوجد التلوث حفاظا على صحة الإنسان.. ثم علينا أن نتخلص من الفضلات الآدمية بطريقة سليمة من شأنها ألا تضر بالهواء أو الماء..

كيف لا والإسلام دين الفطرة، وقد اهتم بكل ما من شأنه أن يعود على الإنسانية جمعاء بالعافية والرخاء والازدهار.. وقد عمل من أجل الوصول لتلك الغاية المنشودة على تلافى كل الأسباب التى ينجم من جرائها إلحاق الأذى والضرر ببنى الإنسان، فقال ﷺ : «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق». ولذلك فإن الضرر يعم الجميع والتلوث يحيط بالمجتمع فى كل مكان ونكون قد ظلمنا أنفسنا وضيعنا أمتنا ومجتمعنا.

وإذا كان الإسلام منذ آلاف السنين قد عمل على الحفاظ على البيئة التى يعيش فيها الإنسان المسلم فإنه من الأولى أن يتم ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن الآن فى هذا العصر، ويتم ذلك من خلال أن يقوم الداعية الإسلامى بوضع ونشر الأسس السليمة فى التعامل مع البيئة.. فالقرآن الكريم دعا الإنسان إلى النظر والتأمل فى ملكوت السماوات والأرض.. قال تعالى: ﴿ فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم:50)، فالأصل هو المحافظة على السنن الكونية التى تضع لها الكائنات الحية وغير الحية فى تكوينها المتناسق وفى حركتها المتوافقة لكى تؤدى عملها التسخيرى للإنسان، فتهيئ له عوامل البقاء وتزوده بمقومات الحياة.. ثم كشف عن الطريقة المثلى فى تعامل الإنسان مع البيئة الطبيعية من منطلق إيمانى ووفق القيم والقواعد والأحكام الإسلامية مستفيدًا بما يكشفه من قوانين وسنن كونيه.. فعلى الإنسان أن يتعامل مع البيئة مدركًا أنها من خلق الله، وقد سخرها لنفعه إذ توافرت له مقومات الحياة وعوامل البقاء، وذلك من أجل أن يظل على قيد الحياة لأداء مهمته الاستخلافية فى إعمار الأرض وتحقيق الغاية من خلقه.. وهذا الإدراك هو الوعى البيئى الذى يعمل الإسلام على تكوينه وترسيخ دعائمه فى نفس الفرد. ويجب على الإنسان أن يمتنع عن استخدام علمه بالقوانين الكونية فى تدمير البيئة والإفساد فى الأرض. فمثلًا عندما يستخدم الأسمدة الكيمياوية والمبيدات الحشرية على نطاق واسع يضاعف من المحصولات الزراعية، ومن ثم تتضاعف أرباح المزارعين، ولكنه يعرف أيضًا أن هذه المدخلات (أى عناصر الإنتاج) السامة تتسرب إلى التربة وتتركز فى المحصولات الزراعية لتنتقل إلى الإنسان الذى يستهلكها فتصيبه بالأمراض الخطيرة. ومع ذلك الخطر، فمازالت الأسمدة الكيمياوية والمبيدات الحشرية تستخدم فى الزراعة على نطاق واسع.. فعلى الإنسان الالتزام بقوانين السلوك المتوازن والخضوع للتشريعات الصحيحة لحماية البيئة الطبيعية، وهى تتسم بالشمول الزمنى والمكانى وتستمد قيمتها ومبادئها من العلم اليقينى والمطلق لله ﷻ.

إنه على الداعية الإسلامى وأئمة المساجد أن ينشروا مبادئ مؤداها: أن حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها واجب دينى يلتزم به كل فرد مسلم مع اليقين بأن التوعية الدينية الإسلامية فى هذا المجال أمر ضرورى ليكون كل فرد عاملَ حماية وتنمية للموارد الطبيعية والبيئية، فقد جاء فى الأثر «الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله». وإن التوعية الدينية الإسلامية تشمل دعوة الأفراد بكل الوسائل وعلى جميع المستويات، إلى الالتزام بالآداب الإسلامية التى تتمثل فى التعامل مع الطبيعة والبيئة ومواردها، وإن ملكية هذه العناصر البيئية حق مشترك بين أفراد الجماعة المسلمة فى الوطن الواحد الذى تتولى فيه الدولة إدارة حماية البيئة بالمشاركة مع الهيئات الحكومية والأهلية.

إن الأصل فى الثروة أنها موضوعة لخدمة الإنسان فى هذه الدنيا بوصفه من أكرم مخلوقات الله ﷻ التى تدب على الأرض. إن الله ميز الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه، بكثير من الصفات وعلى رأسها العقل.. ولا يشك أحد فى أن الإنسان يعتبر جزءًا من هذا الكون، ولكنه جزء له موقع خاص من بين أجزاء هذا الكون، بل يعتبر مركزًا لبقية الأجزاء، وهى مسخرة لمنافعه ومصالحه: الجانب الأول: جانب الاستثمار، والانتفاع والتسخير لمنافعه ومصالحه.. والجانب الثانى جانب الاعتبار، والتفكير فى الكون وما فيه. إن الله جعل الإنسان أكرم مخلوق على الأرض، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِى البَرِّ والْبَحْرِ ورَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ ونَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (*) فَسَجَدَ المَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (*) إلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾ (الحجر: 29-31). وما ذلك إلا إكرامًا لأبينا آدم عليه السلام الذى نحن من نسله وأبناؤه، لأن المسجود له أفضل من الساجد قطعًا.. ومهما يكن من أمر فإن كل ما فى الكون موضوع ومسخر للإنسان. قال الله ﷻ: ﴿اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ وأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وسَخَّرَ لَكُمُ الفُلْكَ لِتَجْرِى فِى البَحْرِ بِأَمْرِهِ وسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ (*) وسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ والْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ (*) وآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (إبراهيم: 32-34)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وهُوَ الَّذِى سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ولِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: 14).

وانطلاقًا من مفهوم التسخير، وارتباطه بمكانة الإنسان عند خالقه ﷻ ، وعملًا بالأمور الشرعية المتقدمة يمكن تحديد الأوجه المشروعة للاستفادة من الثروة فى إطار الاتجاهات والقيم البيئية فى السنة النبوية على الصورة الآتية:

الوجه الأول: ما يندرج تحت مفهوم عمارة الأرض

ذلك أن الإنسان مأمور على وجه الوجوب بعمارة الأرض. قال الله سبحانه وتعالى: **﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾** (هود: 61)، أى جعلكم عمّارها وسكانها. وقال ﷻ : **﴿وهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ ورَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ العِقَابِ وإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** (الأنعام: 165).

أى ملقى إليكم مقاليد التصرف فيها وأمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وغرس أشجار، وحفر الأنهار وغيرها.. وفى السنة النبوية تطبيق عملى لمفهوم عمارة الأرض، فى جملة من المجالات الحياتية، منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة -رضى الله عنها- عن النبى ﷺ قال: «مَن أعمـر أرضا ليست لأحد فهو أحق» (البخارى، 1998، ص 439)، وفى رواية عمرو بن عوف ﷺ عن النبى ﷺ قال: «فى غير حق مسلم»، وكان عمر بن الخطاب يقول: «من أحيا أرضا ميتة فهى له» (البخارى، 1998، ص 439)، وهذا باب عظيم فيه من الخير نحن فى أمس الحاجة إليه، فإذا مُنح المسلمون هذا الحق فى أمتهم فإن كثيرا من المشكلات المستعصية ستحل، منها مشكلة البطالة، ونقص السلع، والتصحر، والتلوث، وغير ذلك مما يسهم فى استثمار البيئة وحمايتها والاستفادة منها.

ويمكن القول بأن العناصر التالية تمثل جملة من أنشطة الإنسان الحياتية، مما يرتبط بالبيئة، ويندرج تحت مفهوم التربية البيئية من خلال عمارة الأرض، ومتوافقا مع ضوابط الكسب المشروع فى الشريعة الإسلامية، وأما هذه العناصر فهى:

– **الزراعة**: وهى أحد مصادر القوت والغذاء الرئيسة للإنسان والحيوان فى الأرض، قال سبحانه: **﴿كُلُوا وارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾** (طه: 54) كما تعد الزراعة أحد مصادر الطاقة، قال سبحانه: **﴿الَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ﴾** (يس: 80).. بالإضافة إلى الدور الذى تلعبه الزراعة فى مجال تجميل البيئة وتلطيف الجو، حفظ التربة ومنع التصحر، نزول المطر من خلال عملية النتح، وغير ذلك من الفوائد الأخرى. وكى يتمكن الإنسان من تحقيق الفوائد المرجوة من الزراعة لا بد له من أن يتقدم فى مجال استخراج الماء

من باطن الأرض، وجمع مياه الأمطار، وبناء السدود، وضرورة اتخاذ الإجراءات التي تخدم هذه الغاية، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وهُوَ الَّذِى أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا ومِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ والزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ويَنْعِهِ إِنَّ فِى ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ (الأنعام: 99). وفى السنة النبوية الشريفة ما يجعل النفوس تواقة وفاعلة تجاه الزراعة والغرس ومن ذلك قوله ﷺ : «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» (البخارى، 1998، ص 436)، وعن أنس بن مالك ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : «إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل» (الشيبانى، لات ج3، ص 191). فهذه قيم واتجاهات إسلامية سامية، ينبغى على المسلم أن يتمثلها، وأن يدعو الآخرين إلى تمثلها والعمل بها، عملًا بهدى السنة النبوية المطهرة.

- **الصناعة**: قال سبحانه وتعالى: ﴿**ولَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِى الأَرْضِ وجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ**﴾ (الأعراف: 10). وتعد الصناعة من أبرز المعايش التى شرعها الله ليكسب العباد منها رزقهم فى هذه الحياة، وقد كان نبى الله داود عليه السلام يصنع بيده، قال سبحانه: ﴿**وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (*) أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِى السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (سبأ: 10، 11)، وقالﷺ: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح». ويدخل البناء والعمران فى الصناعة قال تعالى: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ**﴾ (سبأ: 13)، المراد بالتماثيل فى هذه الآية البناء ولذا فإن الصناعة بأنواعها والبناء بأنواعه يدخلان فى صلب مفهوم عمارة الأرض، وهما أمران صالحان للانتفاع من البيئة على وجه من وجوه الانتفاع المشروع، بوصفه قيمة إسلامية، واتجاهًا خلقيًّا يصوّر علاقة المسلم بالبيئة من وجهة نظر الإسلام الحنيف.

- **الصيد**: قال سبحانه وتعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ولِلسَّيَّارَةِ وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا واتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ (المائدة: 96)، فهذه الآية الكريمة صريحة فى إدراج صيد البحر وصيد البر فى وسائل الكسب المشروع بصورة مباشرة. وإن الصيد يسهم إسهامًا فاعلًا فى تلبية حاجات الإنسان الأساسية بوصفه أحد أساليب استغلال الموارد الطبيعية، التى هى أحد أبرز الأنشطة الإنسانية التى تزود الإنسان بنوع مهم من أنواع غذائه وقوته الضرورى والذى يساعده على البقاء والاستمرار فى عمارة الأرض. قال سبحانه وتعالى: ﴿**وهُوَ الَّذِى سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ (النحل : 14). ويلتحق

بالصيد ما يستخرجه الإنسان من البحر من لؤلؤ ونحوه. قال سبحانه: **﴿وتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ولِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (النحل: 14).. عبارة **﴿ولِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾** تعنى فى القرآن الكريم طلب الرزق.

– **التجارة:** تعد التجارة من أبرز قيم البيئة المرتبطة بأنشطة وسائل الكسب المشروع وأهمها، وهو نشاط يرتبط بالبيئة ويندرج تحت مفهوم عمارة الأرض، لأن النشاط التجارى فى حالة من الأحوال لن يخرج عن متعاقدين وسلعة وثمن وإيجاب وقبول. والذى يعنينا هنا الركن الثانى من أركان العملية التجارية ألا وهو السلعة، التى لا تكون إلا من البيئة، فإنه لا يمكن تصور سلعة من خارج البيئة، سواء تمت معالجة تلك السلعة وأجريت عليها التغييرات، كما هو الحال فيما يستخرج من الأرض، مثل النفط والمعادن والغاز، أو ما لم يعالج ولم يجر عليه شيء من التغيير، كما هو الحال فى ملح الطعام والمياه المعدنية، فإنهما لا يحتاجان أكثر من تعبئة فى كثير من الأحوال، ولكن فى الحالتين سيكون المستخرج من الأرض موضع تبادل وانتفاع لأحد الطرفين، وعنصرا من عناصر النشاط الإنسانى لعمارة الأرض. قال ﷻ : **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى الأَرْضِ﴾** (الحج: 65). وقال تبارك وتعالى: **﴿ولَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِى الأَرْضِ وجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾** (الأعراف: 10). وفى حال تحقق ذلك يتم استثمار البيئة، ومن ثم يتحقق أمر الله للسلم بعمارة الأرض.

الوجه الثانى: ما يندرج تحت مفهوم الانتفاع

يدخل فى مضمون الأوجه المشروعة للاستفادة من الثروة فى حياة الإنسان كل ما يندرج تحت مفهوم حياة الانتفاع. ومفهوم الانتفاع يشمل كل ما يحتاجه الإنسان لبقائه واستمرار حياته. وبما أننا بصدد الحديث عن البيئة، فإن الانتفاع المقصود إنما هو الانتفاع المنبثق من البيئة وعناصرها، ولذا فإنه لا بد من الإشارة إلى أن ثمة أوجه انتفاع لعناصر البيئة محرمة شرعا كعصر العنب خمرا وأكل لحم الميتة، وتناول الدم المسفوح، وأكل لحم الخنزير، وغير ذلك مما نجده مفصلًا فى أبواب الفقه.

أما أوجه الانتفاع بثروات البيئة فيمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

– **الأول: الضرورات:** وتعرّف الضرورات بأنها الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الرعية من طعام وشراب ولباس ومسكن (الزين، 1973، ص643). وضابط تحديد الضرورات أنها أساسية وأنه لا يستهنى عنها بحال من الأحوال. وبصورة أكثر تحديدًا يمكن القول بأن حياة الإنسان وبقاءه مرهون بها. وقد دلت النصوص الشرعية على وجوب تأمين

هذه الأساسيات لكل فرد بالنظر إليه بصفة الفردية، لضمان حصول كل فرد من أفراد الرعية على هذه الأساسيات، لأن التعامل مع الجماعة دون النظر إلى كل فرد بصورة مستقلة قد يؤدى إلى عدم تأمين هذه الأساسيات لبعض الأفراد، لاسيما وأن تقديم هذه الحاجات الأساسية يتم من خلال معاملات تبادلية يدفع المستفيد عوضا من المال مقابل حصوله عليها.. وفى هذه الحالة فإن الفرد إن كان فقيرا فإنه لن يتمكن من الحصول على تلك الحاجات الأساسية. صحيح أن الدولة قد وفرت الأساسيات بحجم عدد السكان وزيادة، ولكن هل وضعت آلية تضمن من خلالها حصول كل فرد مستقل فقيرا كان أو غنيا على هذه الحاجات الأساسية؟ مع ضرورة الإشارة إلى أن النصوص الشرعية الدالة على وجوب تأمين هذه الأساسيات إلى أفراد الأمة جميعا متفرقة فى أبواب الفقه المختلفة، نذكر منها هنا على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷻ : ﴿وارْزُقُوهُمْ فِيهَا واكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء: 5)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْـمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 233)، وغير ذلك من النصوص الشرعية الكثيرة.

من هنا يمكن القول بأن الضرورات التى هى فى الواقع عناصر مستمدة من البيئة أو مرتبطة بها، تحقق هذه الغاية أعنى تأمين حاجات الإنسان الأساسية إذا ما تم الانتفاع بها بالأوجه المشروعة فحسب، وعند ذلك تحصل الرعاية ويتحقق الأمن الاجتماعى. قال ﷺ : «من أصبح آمنا فى سربه، معافى فى جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا» (القزوينى، لات ج2 ص 1387).

إن المصدر الأول والأخير لهذه الضرورات أعنى المأكل والمشرب والملبس والمسكن إنما هو البيئة ولاشيء غير البيئة، وبالتالى فإن تلبية الإنسان لحاجاته الأساسية آنفة الذكر يندرج تحت الانتفاع المشروع، الأمر الذى يوجب الالتزام بالاتجاهات والقيم البيئية فى الإسلام، والتى تحكم العلاقات القائمة بين الإنسان والبيئة من جهة، وبين الإنسان والآخرين من جهة أخرى، وهذا يجسد تربية الإسلام البيئية للفرد المسلم، من أجل تحقيق مفهوم الانتفاع بما يعود على المسلم بالمصلحة الدنيوية، ويحفظ عليه بيئته التى يعتاش منها، بالإضافة إلى تحقيق رضاه.

– **الثانى: الكماليات**: والكماليات حاجات ثانوية يمكن أن تستمر حياة الإنسان فى حال عدم وجودها، بخلاف الضرورات التى تتوقف حياة الإنسان عليها، ولا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال.. ولكن هذا لا يعنى أن وجودها وعدم وجودها سيان، إذ إن وجودها ييسر على الإنسان حياته، فيقلل عليه الجهد، ويوفر الوقت، ويزيد من رفاهيته. ومن

أمثلة هذه الكماليات السيارة والهاتف والثلاجة والغسالة ونحو ذلك من الأشياء. وقد يجادل البعض فيقول: هذه أشياء ضرورية ولا يستغنى عنها، ولذا يجب أن نحدد السلع والخدمات الضرورية وإلا أصبح فى المستقبل اقتناء الصاروخ والصعود بواسطته إلى القمر ضروريا... قبل اختراع هذه الأشياء كان الإنسان يحيا حياة كريمة. أما السلع الضرورية إنما هى ضرورية لبقاء الإنسان حيا. ربما يكون من الصعب أن يعيش إنسان اليوم من غير سيارة أو هاتف أو ثلاجة ونحوه، ولكنه غير مستحيل، فى الوقت الذى يتعذر عليه بحال من الأحوال أن تستمر حياته من غير طعام أو شراب، ويلتحق بهما الملبس والمسكن لأن الحياة من غيرهما وإن استمرت إلا أنها امتهان لإنسانيته.. وحيث إن البيئة هى المصدر الرئيس لهذا العنصر (أعنى الكماليات) فلابد من السعى لتوفير هذه الكماليات لأفراد الرعية بأقصى درجة ممكنة، من غير إسراف لمقدرات البيئة، ولا إفساد، ولا استنزاف، حتى يكون انتفاعا مشروعا، متفقا مع الضوابط الشرعية لأوجه الانتفاع، مع التأكيد على الجانب التربوى فى قوله ﷺ : «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله» (القشيرى، لات ج 4، ص 2275). وما يرويه مسلم فى صحيحه عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ وهو يقرأ ﴿**ألهاكم التكاثر**﴾ قال «يقول ابن آدم مالى مالى قال وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت».

تحذير من السلبية فى التعامل مع البيئة

– الفساد

الفساد فى اللغة ما كان ضد المصلحة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا**﴾ (الأعراف: 56)، ضرب الإمام الشوكانى أمثلة على الفساد المنهى عنه فى هذه الآية الكريمة فقال: «نهاهم الله سبحانه عن الفساد فى الأرض بوجه من الوجوه قليلًا كان أو كثيرًا، ومنه: قتل الناس وتخريب منازلهم، وقطع أشجارهم، وتغوير أنهارهم.. ومن الفساد فى الأرض الكفر بالله والوقوع فى المعاصي» (الشوكانى، لات ج 2، ص212)، الأصل الشرعى فى كل ما ينتفع به أن له مالكًا يملكه، أو يملك حق التصرف به، فإن الملكية فى الإسلام تنقسم إلى ثلاث ملكيات هى: الملكية الفردية، وملكية الدولة، والملكية العامة. أما الملكية الفردية فهى التى يعبر البعض عنها بالملكية الخاصة وهى اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع أصالة أو إنابة. قال الله تبارك

وتعالى: ﴿ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾ (التوبة: 24)، وقال سبحانه: ﴿وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34). أما ملكية الدولة فهى الملكية التى تملك الدولة حق التصرف فيها كبيت المال والمبانى الخاصة بمؤسسات ودوائر الدولة ونحو ذلك (أبو لاوى، 1998، ص210). أما الملكية العامة فهى الملكية التى يملك حق الانتفاع بها كل من هو على أرض الدولة الإسلامية (أبو لاوى، 1998، ص211) من مسلمين وغير مسلمين (الخطيب، 1990، ص35). ومن أمثلة الملكية العامة البحار والأنهار والغابات والشوارع والمساجد والماء والنار والكلأ، مع الإشارة إلى استناد مسؤولية إدارة وترتيب الانتفاع بها من قبل الدولة.

مما تقدم يتبين أن للأفراد حق التصرف فى الملكية الخاصة، وأن إدارة ملكية الدولة والملكية العامة تقع على عاتق الدولة وفق أسس وقواعد الشريعة الإسلامية، الأمر الذى يستدعى ضرورة الانتفاع بهذه المقدرات على وجه الخير والإصلاح والنفع، وكل ما يحقق المصلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس فى تحديد وجوه الخير والإصلاح والنفع، وأنها غير متروكة للإنسان يحددها بنفسه، مع ضرورة الاعتقاد بأن كل تصرف فى هذه المقدرات لا يحقق للإنسان مصلحة يكون تصرفا فاسدا.

من هنا يمكن القول: إن استخدام شيء من مقدرات البيئة التى تندرج تحت مفهوم الملكيات سواء كان المالكون أفرادا أو كانت الدولة على وجه لا يحقق مصلحة بحال من الأحوال، فإنه يكون تبديدًا وتضييعًا للثروة، ويكون استخداما محرما.. فعن سعيد بن جبير قال خرجت مع ابن عمر ﷺ من منزله فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا» (الشيبانى، لات ج 2، ص141).

- الإسراف

الإسراف لغة التبذير أو ما أنفق فى غير طاعة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31)، وقال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ولا تَطْغَوْا فِيهِ﴾ (طه: 81). أخرج البخارى فى صحيحه فى باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: 32)، قوله ﷺ : «كلوا واشربوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة» (البخارى: 1987، ج 5، ص2181)، وقال ابن عباس: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سَرَف ومخيلة» (البخارى، 1987، ج 5، ص

2181). إن المتأمل فى النصوص الشرعية التى تنهى عن الإسراف نهيا محمولًا على التحريم، يدرك أن الثروة ومقدرات البيئة المختلفة ترتبط بقيم واتجاهات شرعية سامية، تبدأ بوجوب تحقيق العبد الشكر لله المنعم، والتفكر فى الأصناف التى أنعم الله بها علينا، وما فيها من أسرار بديع صنع الله تبارك وتعالى. قال سبحانه: ﴿**وفِى الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وزَرْعٌ ونَخِيلٌ صِنْوَانٌ وغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ واحِدٍ ونُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِى الأُكُلِ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ (الرعد: 4). ولا بد أن ينظر إلى هذه النعم على أنها وسيلة ليتقوّى بها المسلم على طاعة الله، مع كونها تلبى حاجته، وتقيم حياته، وتحقق له الرفاهية. قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾ (الأعراف: 32)، وبعد هذا يأتى أسلوب التعامل مع هذه النعم التى أكرمنا الله تعالى بها، من خلال قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (الأعراف:31).. ففيه تحريم الإسراف وتجاوز الحد المقرر شرعًا فى استخدام أى نوع من أنواع النعم التى حبانا الله تعالى بها، وهو حد المنفعة، وتلبية الحاجة، سواء كانت حاجة ضرورية، أو كانت حاجة كمالية. وضابط الإسراف: ألا تستخدم الثروة فيما حرم الله تعالى، وألا تبدد فى غير ما طائل، وألا تضيّع. قال ﷺ : «.. إن الله يكره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» (البخارى، 1987، ج 2،ص537)، أو تستخدم فى غير وجهها الموضوعة له: قال ﷺ : «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضًا» (الشيبانى، لات ج 2، ص141). ويلتحق بذلك ما قصد به التفاخر والتباهى كالمبالغة فى إزهاق أرواح المواشى فى المناسبات والولائم مما يؤول إلى حاويات الزبالة. قال ﷺ :«من غير سَرَف ولا مخيلة» (البخارى، 1987، ج 5، ص2181).

ومن نماذج التربية البيئية فى الإسلام

النموذج الأول: التربية البيئية الخاصة بحماية الإسلام للمياه: فى هذا النموذج بيان لأمثلة من منهج الإسلام فى حماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك من خلال نصوص شرعية تناولت جوانب فقهية، توجه المسلم إلى السلوك الذى ترغب الشريعة الإسلامية فى ترسيخه وامتثاله. وواقع هذه النصوص يشعر بأنها من مضامين أبواب الطهارة، من اغتسال ووضوء، غير أن المتأمل فيها بشيء من العمق يدرك أنها تصب بقدر أكبر فى ترسيخ الاتجاهات الحميدة، والقيم السامية للمحافظة على نعم الله تعالى والتى على رأسها الماء، ومن أبرز هذه الاتجاهات المحافظة عليه من الهدر والإسراف، وحمايته من التلوث، ولنأخذ الاتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول: المحافظة على الماء من الهدر والإسراف. عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال ﷺ : «نعم وإن كنت على نهر جار» (الشيباني، لات ج 2، ص221). في هذا الحديث النبوي الشريف يلاحظ النبي ﷺ أن سعدًا ﷺ يستهلك من الماء في وضوئه ما يزيد عما يجب أن يكون، فسأله ﷺ مستنكرًا: ما هذا السرف؟. وفي هذا ثلاثة أمور:

- **إطلاق النبي ﷺ كلمة «إسراف» على الزيادة في الماء**: ومعلوم أن الإسراف سلوك سلبي يرتبط بنصوص شرعية، صريحة في ذمه وتقبيحه، قال سبحانه: **﴿وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾** (الأعراف:31)، وقال ﷺ : «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» (البخاري، 1987، ج 5، 2181).
- **استنكار النبي ﷺ هذا الفعل صراحة**. وقد يقال بما أن النبي ﷺ سمى ذلك إسرافا فإن الاستنكار تحصيل حاصل والجواب، أن سعدا ﷺ استغرب تسمية النبي ﷺ ذلك إسرافا، لأن ظاهر الأمر أنه لم يكن يظن أن ذلك يقع في الوضوء، بدليل سؤاله: أفي الوضوء إسراف؟ فكان جواب النبي ﷺ بـ «نعم» وزاد عليه الصلاة والسلام: «وإن كنت على نهر جار» ليعطي أُمّته صورة واضحة عن منهج الإسلام ونظرته إلى الماء، وكيفية المحافظة عليه، بالإضافة إلى ترسيخ منهج الاعتدال، والوسطية في سلوك المسلم.
- **مراقبة النبي ﷺ لأفراد الرعية ومساءلتهم**. ومن ضروريات رعاية ولي أمر المسلمين لشؤون المسلمين مراقبتهم، وتقويم سلوكهم، ومن ذلك مراقبة استخدام أفراد الرعية لمقدرات الأمة وخيراتها، كما في سؤال النبي سعدا: ما هذا السرف؟ حتى لو كان ذلك يدخل في ملكية الفرد، فلا حق له في هدره، ولا يتأتى هذا إلا بمراقبة ولي الأمر لهذه الجوانب، وهي جزء من واجباته الشرعية.

الاتجاه الثاني: المحافظة على الماء من التلوث. عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ «نهى عن البول في الماء الراكد» (القشيري،لات ج 1، ص235)، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ «نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يغتسل منه». وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة ﷺ مثل الرواية السابقة بزيادة «ثم يتوضأ منه» (الدامي، 1407، ج 1، ص202)، يرشد هذا الحديث الشريف برواياته المختلفة إلى النهي عن البول في الماء الراكد، نهيًا محمولًا على التحريم، أي أنه يحرم على المسلم أن يجعل بوله في الماء الراكد، ولا خلاف في أن هذا الحكم هو التوجيه المباشر لهذا

الحديث النبوى الشريف.. أما ما ينطوى عليه هذا الحديث من فائدة شرعية غير مباشرة مما يسميه أهل الفقه «مضمون النص» فهى وجوب المحافظة على الماء طاهرا نظيفا. علة النهى الشرعى الكريم عن البول فى الماء الراكد هى حدوث النجاسة، وتلويث الماء، وتحويله إلى ماء غير صالح، بدليل قوله ﷺ: «ثم يغتسل منه» وفى الرواية الثانية: «ثم يتوضأ منه».. وفى كلا الحالتين أعنى الاغتسال والوضوء يشترط إجماعا أن يكون الماء طهورًا، وهى الصفة الأولى للماء، وهى التى يعبر عنها الفقهاء بـ «الماء المطلق» (سابق، 1982، ج 1، ص17)، وهو الماء الذى يكون «طاهرًا فى نفسه مطهرًا لغيره» (أبو الخير، 1995، ص 5). قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾** (الفرقان: 48). والماء الطهور هو ماء زمزم، وماء المطر والثلج والبرد، وماء البحار والأنهار والعيون والآبار، وضابطه ألا يتغير شيء من أوصافه، من لون أو طعم أو رائحة. وأما النوع الذى يليه فهو الماء الطاهر، وهو ماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره (أبو الخير، 1995، ص7) كالماء الذى خالطه شيء من المباحات الطاهرة كالزعفران والعجين ونحو ذلك، وهذا النوع من الماء لا يصح التطهر به مع كونه طاهرا، مما يستدعى ضرورة بقاء الماء على طهوريته، وهو مقصد شرعى غير مباشر، ولذا فإن عبارة «ثم يغتسل منه» وعبارة «ثم يتوضأ منه» عبارتا استنكار، وتأنيب لمن يفعل ذلك أى يبول فى الماء وهو محتاج إليه للوضوء والاغتسال، وهو فى كلتا الحالتين سيضعه فى فيه للمضمضة، ويجعله على وجهه.. إلخ. والأصل أن المسلم لا يقبل لغيره ما لا يرضاه لنفسه، مما يدفع المسلم إلى المحافظة على الماء انطلاقا شرعيا، واقتناعا داخليا بقبح الاتجاه الآخر، الذى هو تلويث الماء على أى وجه كان التلويث.

النموذج الثانى: التربية البيئية الخاصة بالثروة الحيوانية: سخر الله تعالى الثروة الحيوانية لعباده لينتفعوا بها ويقيموا بها حياتهم، فمنها ما يؤكل لحمه وتطيّب به الموائد، وتحفل به الموائد، وتحفل به الولائم، فنأكل ونهدى ونطعم الفقير. قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (الحج: 36). وفيها من الخير والمنافع ما علمناه وما لم نعلمه، كوجوه الاستطباب ونحوه، ونأكل منها ونهدى ونطعم الفقير، بالإضافة إلى كونها مسخرة للإنسان بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى بحيث تستخدم فى الركوب والحراسة، كما يُصنع من جلودها وأوبارها بيوت، وأثاث

كالفراش والوسائد والملبوسات والأحذية.. كما يستفاد منها فى الحل والترحال أيضًا، قال سبحانه: ﴿ واللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ويَوْمَ إقَامَتِكُمْ ومِنْ أَصْوَافِهَا وأَوْبَارِهَا وأَشْعَارِهَا أَثَاثًا ومَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (النحل: 80). ومنها ما يركب للتنقل فى الحل والرحيل، ونقل المتاع، وبها لا يستغنى عنه مهما بلغ تقدم الناس فى مجال وسائل النقل والمواصلات، وبخاصة فى مناطق معينة وظروف خاصة. وقال ﷻ : ﴿ والَّذِى خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وجَعَلَ لَكُم مِّنَ الفُلْكِ والأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ (*) لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (الزخرف: 12، 13).

وبالجملة فإن الثروة الحيوانية بنوعيها مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم، سواء كانت من فصيلة الطيور، أو ما يدب على الأرض، أو ما يعيش فى الماء، أو الحشرات النافعة كالنحل، كلها من مقسوم رزق الله تعالى على خلقـه. قال ﷻ : ﴿واللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ﴾ (النحل: 71)، يتوجب على الإنسان معها شكر المنعم، بالاعتراف والحمد والثناء، وباحترام النعمة والمحافظة عليها. قال تعالى: ﴿وإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ولَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: 7). فإن كانت هذه هى نظرة الإسلام إلى الثروة الحيوانية، فإنها حَرِيَّةٌ بأن تلقى من المسلم الاهتمام والمحافظة، والعمل على تكاثرها وحمايتها من كل ما يهدد بقاءها، أو يؤدى إلى انقراض شيء من أنواعها، كما تؤدى هذه النظرة بالإنسان إلى حسن الانتفاع بها، واستخدامها الاستخدام الأمثل، عن سهل بن الحنظلة قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة» (السجستانى، لات ج 3، ص32)، (ابن خزيمة، 1970، ج 4، ص 143). فهذا دليل على أن من قصر فى حق رعايتها والمحافظة عليها يكون مجانبا للتقوى، لأن سبب ورود هذا الحديث كما هو ظاهر: رؤية النبى ﷺ بعيرا طوى بطنه، سواء كان ذلك من الجوع وقلة الأكل، أو من عدم إراحته، أو من كليهما معا، أو غير ذلك من الأسباب، وهذا الحديث بمثابة القاعدة لمثل هذه الحالات، يؤيد ذلك صيغة التبويب التى استخدمها أبو داود راوى الحديث فى سننه بقوله: «باب ما يؤمر به من القياس على البهائم» مما يشعر بأن مضمون هذا الحديث أصل يقاس عليه.

النموذج الثالث: التربية البيئية الخاصة بالحيلولة دون التلوث البيئى: لعل التعبير بـ «الحيلولة دون التلوث البيئي» أكثر دلالة على منهج الإسلام فى الحرص على منع وقوع السوء والمكروه ابتداء، وذلك من خلال التشريعات التى تحول دون وقوع كل ما من شأنه أن ينشأ عنه مخاطر وأضرار فى أى مجال من مجالات الحياة، ومن ذلك التلوث البيئى، لأن منع وقوع السوء والمكروه والمخاطر، بمعالجة أسبابها، أفضل من تركها تقع، ومن ثمة يسار إلى معالجتها.. ويمكن إلقاء الضوء على ذلك من خلال الآتى:

- وجوب الإسراع بدفن الموتى:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُوَارِى سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾ (المائدة: 31). فهذه أول سنة سنها الله تعالى للبشر لدفن الموتى، ولا يخفى ما لهذا الحكم الشرعى من حِكم تشريعية ليست الحيلولة دون وقوع التلويث البيئى فى حياة الناس أقلها شأنا. ونرى أن السنة النبوية الشريفة قد زادت فى الدلالة على هذا المعنى عندما أمر النبى ﷺ بالإسراع بدفن الميت والنهى عن تأخيره. مرض طلحة بن البراء فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقال: «إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنونى به، وعجلوا فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله» (السجستانى، لات ج 3، ص200)، (البيهقى، 1994، ج 3،ص 386) وفى رواية الطبرانى بإسناد جيد قال ﷺ : «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره»، وقال ﷺ : «أسرعوا بالجنازة» رواه الستة وهذا لفظ البخارى (البخارى، 1987، ج 1، ص442). وما ذلك إلا لما يحدثه بقاء الجيف وأجساد الموتى بين أظهر الناس من مخاطر على بيئتهم، ومن ثمة على الناس أنفسهم، فيدخل هذا التشريع فى باب الوقاية، ومعالجة المشكلات قبل وقوعها.

- الحرص على النظافة:

تنظيف المساجد والأفنية والمنازل

ترجم البخارى فى صحيحه وساق بسنده عن أبى هريرة ﷺ «أن رجلًا أسود — أو امرأة سوداء — كان يقمُّ المسجد فمات فسأل النبى ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتمونى به؟ دلونى على قبره، أو قال قبرها، فأتى قبره فصلى عليه» (البخارى، 1987، ج 1، ص175)، (السجستانى، لات ج 3، ص211)، وقال رسول الله ﷺ : «نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا

باليهود التى تجمع الأكباء فى دورهم» (الترمذى، لات ج 5، ص111)، وقال عليه الصلاة والسلام: «البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» (الشيبانى، لات ج 4، ص144). ويستفاد من جملة هذه النصوص وغيرها أن النظافة فى الإسلام تندرج فى مضمون الاتجاهات والقيم السلوكية لدى المسلم.

- إماطة الأذى عن الطريق

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» (القشيرى، لات ج 1، ص63)، (البستى، 1996، ج 1، ص384)، (السجستانى، لات ج 4، ص361). وعند البخارى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ: «إماطة الأذى عن الطريق صدقة» (البخارى، 1987، ج 2، ص871). وفى هذا الحديث ندب الله تعالى المسلم لإماطة كل ما من شأنه أن يؤذى طريق الناس، ولا بد أن يفهم من الحديث منع طرح الأذى فى الطريق، لأنه أولى وأنفع.

- النهى عن التخلى فى طريق الناس

عن أبى هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «اتقوا اللعانين، قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال ﷺ : الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم» (القشيرى، لات ج 1، ص266)، وقال ﷺ : «اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز فى: الموارد، وقارعة الطريق، والظل» (السجستانى، لات ج 1، ص7)، (القزوينى، لات ج 1، ص119)، وعن عباس أن الرسول ﷺ قال: «اتقوا الملاعن الثلاث، قيل وما الملاعن الثلاث يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل فيه، أو فى طريق، أو نقع ماء». ترشد هذه الأحاديث الشريفة إلى تحريم هذه الأفعال، التى تجلب لفاعلها اللعن بسبب ما يحدثه للناس من عنت وأذى.

ثالثا- أمة إنسانية واحدة

مطروح على الساحة علامات للاستفهام حول آلية جمع المعلومات المتعلقة بوضع الحرية الدينية. فهناك من يرى أن الآلية اقتراح مجموعة من القضايا التى يتم اتخاذها معايير للتقييم، أو أنهم يعدون أسئلة يتم توزيعها على السفارات، أو أنهم يحصلون على المعلومات التى تلزمهم من المنظمات غير الحكومية، وهل توجد إجراءات معينة يتم اتخاذها من أجل التحقق

من مدى صحة ومصداقية المعلومات التى يتم الحصول عليها، حيث إنه يمكن أن يحدث فى بعض الأحيان كثير من التزوير والتلاعب.

إن هناك آليتين مستخدمتين فى جمع المعلومات حول وضع الحرية الدينية فى الدول داخل الولايات المتحدة. أولاهما من خلال المكتب التابع لوزارة الخارجية، والذى يعتمد بشكل أساسى على المسئولين المختصين بشئون حقوق الإنسان بالسفارات والقنصليات، حيث يطلب المكتب منهم موافاته بشكل سنوى بالمعلومات المتعلقة بوضع الحرية الدينية داخل بلادهم.. ثم يحاول بعد ذلك التحقق من مدى صحة هذه المعلومات التى حصل عليها عن طريق المنظمات غير الحكومية. أما الآلية الثانية، فهى لجنة الحرية الدينية التى تقوم بتوجيه كثير من الانتقادات فى الحالات التى يتم فيها كشف ثغرات أو عدم كفاية المعلومات التى يتم تقديمها من قبل بعض الدول، أو عندما يتبين أن المسئولين بالسفارة أو القنصلية التابعة لدولة ما لم يتعاملوا بالقدر المطلوب من الاهتمام مع المعلومات التى قدموها. وهذه هى الآليات التى يعتمد عليها المكتب التابع لوزارة الخارجية ولجنة الحرية الدينية بصفة أساسية فى جمع المعلومات.

أما فيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان، فإنها لجنة تضم ممثلين عن كلا الحزبين الرئيسيين فى الولايات المتحدة، أى أنها ليست لجنة دولية وإن كانت تضم ممثلين عن كثير من الجماعات الدينية بالولايات المتحدة. وتبذل هذه اللجنة قصارى جهدها من أجل توسيع نطاق قاعدة التمثيل بها، كما تتولى مسئولية توجيه الانتقادات لأى أمور قد ترصدها. غير أن التقارير غالبا ما تتعرض للانتقاد فى كل عام بسبب اتخاذها لمواقف تتسم بنوع من اللين والتهاون تجاه إسرائيل وكذلك تجاه السعودية. وهما الدولتان اللتان توجد للولايات المتحدة مصالح كبيرة فيهما، ولذا فإن وزارة الخارجية لا ترغب فى زعزعة استقرار الأوضاع بهما، وهذا الأمر يمثل نقدا دائما موجهًا للتقرير. إن الافتقار للموضوعية عند التعامل مع أمور معينة يكون واضحا تماما فى الحالات التى تكون فيها المصالح الإستراتيجية الأمريكية ستتأثر من جراء ذلك. وهذا يقود إلى الحديث عن كيفية التعامل مع مثل هذه الأمور بنوع من الشرعية والمصداقية حيث استخدم تعبيرًا أمريكيًا للرد على ذلك يقول: إن المحلفين لم يتوصلوا إلى رأى محدد فى هذه الناحية، فهل يكون من الأفضل أن يتم جمع المعلومات ثم توجيه الانتقادات للجوانب غير الجيدة منها، أو أن يتم الاكتفاء ببساطة بعدم عمل أى شيء على الإطلاق؟ إننا إذا ما

سعينا لوضع الآلية المثلى للمراقبة مع الافتراض بأننا سنوفر الأمور التى تكفى لدعم عملها، فإننا نؤدى هذه المهمة بشكل مختلف تماما، حيث إنها ستكون فى هذه الحالة آلية دولية شاملة لا تخضع لتبعية حكومة أو جهة بعينها، كما أنها ستعنى بجميع الديانات، ومن ثم سوف تختلف هذه الآلية الجديدة التى نأمل فى إيجادها كثيرا عما هو قائم حاليًا بالفعل فى مجال مراقبة الحرية الدينية.

إن هذه المشكلة بالرغم من ذلك ستظل قائمة.. فحتى إذا ما كانت الأحكام التى تصدر من قبل منظمات مثل منظمة مراقبة حقوق الإنسان على مستوى العالم، ومنظمة العفو الدولية تنطوى فى بعض الأحيان على قدر من الإشادة بالجهود التى تبذلها الولايات المتحدة فى مجال المراقبة، فإن عمل شيء ما سوف يكون أفضل من لا شيء على الإطلاق، كما أن بدء تفعيل آلية جديدة يصدر عنها تقرير سنوى سوف يجعل من قضية الحرية الدينية واحدة من القضايا المتعددة التى يتم الاعتداد بها فى مجال حقوق الإنسان فضلًا عن أنه سيرفع الوعى والإدراك بهذا الموضوع وبشكل لم يعرفه العالم من قبل. ناهيك عن أن هناك أمرًا آخر وهو أن التقرير نفسه لم ينظر بعين الانتقاد للولايات المتحدة، وهو الأمر الذى كان فى حدّ ذاته سببا لتوجيه النقد له.. غير أن بعض المنظمات الأخرى سارعت بالتحرى من أجل العمل على سدّ هذه الثغرة. إن جميع المنظمات المعنية بحقوق الإنسان علاوة على كثير من الكنائس قد أبدت معارضتها الشديدة لما يحدث فى جوانتانامو. لقد أثار هذا الأمر ضجة كبيرة إلى حدّ أنه بدأ يؤثر بالفعل على سياسة الحكومة الأمريكية، وهو ما تفضحه الصحف يوميا.

إنه يتوجب علينا جميعًا تبنى سياسات تقارب وتفاهم وتصالح من أجل هدف أسمى وهو السلام الذى تعيش وتزدهر فى ظله كل معانى الحقوق الإنسانية. إنه لا مانع من التجاوب مع اليهودية، وأن يكون هناك حوار مع جميع الديانات، لكن الواقع المرير الذى يعيشه أبناء الدولة الفلسطينية وما يراه الجميع مما يحدث لهم لا يترك مجالا للحوار، وهو أمر فى شأن أتباع اليهودية وليس من اليهودية كدين. إن إسلامنا يدعونا دائمًا إلى الحوار مع الآخر، ولكن الحوار لا يعنى الانصهار فى الآخر، حيث إن لكل طرف معتقداته التى لا يمكن تغييرها. لكن الحوار يعمق فهم كل طرف للآخر، ويدعم المصالحة والتعايش والسلام، ويعترف بوجوده ووجود عقيدته التى يؤمن بها، ويدعم التسامح الذى يدعونا إليه الإسلام، وهو تسامح إيجابى لا يقتصر على المعايشة فحسب، بل يأمر بالبر والقسط والتعامل بالعدل.

إن ما نستهدفه هو إتاحة الحرية الدينية فى جميع الدول بصفة عامة من خلال دراسة عينات من تلك الدول التى تجرى عليها دراسات معمقة شريطة أن تتم المناقشة فى صراحة ووضوح وتسودها روح المودة والهدوء. إن هناك أناسا من المسلمين يفهمون الإسلام فهما خطأ فى تشريعاته وفى أوامره ونواهيه. وبناء على هذه المفاهيم يقدمون صورة نمطية مغلوطة عن الإسلام والمسلمين.

إن المطلوب والهدف من الحوار ليس هو اتهام كل منا للآخر، بل التفاهم وإزالة الغموض تجاه الطرف الآخر. إن إنشاء المجلس الخيرى للحوار مع الأديان هو دعوة للتحاور مع كل الأديان، وهو ما يتطلب نخبة من المستشارين لمتابعة الحوار بشكل أكثر عمقا، وبحيث تناقش قضية الحرية الدينية من منطلق أنها حق من الحقوق سواء أكان فى دولة ذات أكثرية تلائم دينه أو كان ضمن أقلية، وهو ما استحوذ على نقاش موسع منذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948م. وإنه لم يتم الاتفاق فى كل النقاط وظهر التمايز فى وجهات النظر فى نواح كثيرة من موضوع الحرية الدينية، وهذا دليل عافية بلا شك، وأساس لتعزيز الحوار وطيب التعايش بين أصحاب الديانات السماوية فى كل المجتمعات. لقد استمر التاريخ الدموى بين المسلمين والمسيحيين زمن عشرة قرون ولكن عقلنة التاريخ وتجاوز الآلام والتصالح مع الذاكرة من أجل البدء فى عهد جديد فى إطار علاقات الأخوة، هى دعوة إلى عقلاء اليهود والمعتدلين للمشاركة فى حوار قائم على المساواة والعدل وإعادة الحقوق لكل أهل وسكان دولة فلسطين. إن هناك مرحلة جديدة تفرض نفسها على الأديان تتسم بتبادل الأفكار، وتؤدى إلى زيادة التعددية الثقافية والدينية. وهذا يعنى أن الأديان كلها باتت مدعوة بعكس الماضى الأليم المعروف إلى تحسين العلاقات فيما بينها، وقد سبق إجراء مراجعة تاريخية لهذه الأمور وقدمت خلالها نقدات ذاتية مؤكدة.. على أننا لا نعادى اليهودية كدين، بل نعترف بها، ولكن الحديث تمركز حول سلوك بعض اليهود فى دولة فلسطين، ودعوتهم إلى المراجعة والعودة عن طغيانهم وإظهار مواقف عادلة من قضية إخوانهم أهل فلسطين، آخذين فى الاعتبار أن مسألة التحاور أفضل دائمًا من عدم التحاور. إنه يتوجب على جميع الشركاء أن يعتمدوا على نهج تقبل الآخر والعمل كأخوة فى الإنسانية وهو نهج مفيد مع احترام الحق فى الحرية الدينية وهو ما يعطى لكل مؤمن الحق فى ممارسة دينه شريطة تسامح السلطات الرسمية لحماية هذا الحق وبناء الجسور من أجل أمة إنسانية واحدة.

إن العالم العربى يعيش حالة استثنائية، تتمثل فى تلك الحرب التى تدور رحاها فى بقاع عربية شتى، وهو وضع غير طبيعى يتطلب السعى وبذل الجهد لتلافيها، والحدّ من مضاعفاتها بقدر المستطاع. وهذا الظرف اللاإنسانى الأليم يستدعى الحكمة والمعانى السامية، واللقاء من أجل السلام، وإعادة الروح للقيم العليا، والمبادئ المثلى للديانات السماوية الثلاث على السواء، وكلها يؤمن بالله الخالق عزّ وعلا، وكلها يدعو إلى التآخى والمساواة والتسامح والاعتدال ونبذ العنف واحترام حقوق الإنسان، والمحافظة على كرامته وحماية حياته وصون ممتلكاته.. وهذه المبادئ المثلى هى التى شكلت القواسم الأصلية المشتركة بين الديانات والحضارات.

ولعله من المفيد أن نذكّر بأن القرآن الكريم أمرنا بألا نجادل أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن، وبأن ندعو إلى سواء السبيل بالحكمة والموعظة الحسنة. وأن ندعو إلى الحوار حتى ينتصر الحوار بين الحضارات على التحديات والعقبات، وإن الأرض التى هى مهبط الديانات السماوية ومسعى النبيين والرسل لاشك فى أن أهلها يمتلكون أفكارًا متفتحة ورؤى مستقبلية متفائلة فيها نتصالح مع الذاكرة، ونعقلن التاريخ، ونتجاوز آلام الماضى، ونزيل المعوقات التى تعترض مسار التعاون الحضارى بين أهل الديانات. ولعل من أشد هذه المعوقات وطأة مشكلتين كبيرتين. أولاهما الانحراف بالأديان السماوية عن جوهر رسالتها والزج بعقائدها فى خدمة أغراض سياسية، وثانيتهما الحكم على أمة كاملة من خلال سلوكيات قلة من المتطرفين والمتشددين واتخاذ بعض أعمالهم قاعدة لتصنيف مجموع الأمة وتشويه حضارتها وتهديد مصالحها والإساءة إلى ثوابتها. وهذان هما السببان الأصليان لما نشاهده هنا وهناك من استقرار صور نمطية مغلوطة ومشوهة عن الإسلام أو المسيحية أو اليهودية تتناقلها وسائل الإعلام وتروج لها أقلام عنصرية حتى تتسع الفجوة بين أهل الديانات وتحلّ الفرقة محل الوفاق ويحلّ الصدام محل الحوار.

ولا يفوتنا فى غمرة من التحولات التاريخية التى نعيشها أن نشير إلى أن منطقتنا العربية شرفها الله تعالى بنزول رسالة موسى عليه السلام، ورسالة السيد المسيح عليه السلام، وانبلاج فجر الرسالة المحمدية. وقد تعايش العرب من مسلمين ومسيحيين ويهود فى سلام وأمان وأخوة فى الإيمان وتسابق فى الخير والإحسان، لكن أرض الأنبياء والديانات عانت منذ نصف قرن ولا تزال من انعدام الأمن والسلام والاستقرار بسبب استمرار النزاع العربى الإسرائيلى دون حلّ عادل لغياب الشرعية الدولية.

إن الحاجة الماسة إلى تعميق الحوار فى أصل تلك المعوقات تدفعنا إلى أن نتوصل إلى آليات عملية لتفعيل الحوار، مما يستدعى إنشاء هيئة دائمة للحوار بين الديانات السماوية يقوم عليها أناس يؤمنون بجدوى هذا الحوار بين الحضارات وبمبادئ المحبة والتسامح والشورى بين المجتمعات والأمم، وغايتهم تعميق التفاهم وزيادة التقارب والتعاون بين الدول المؤمنة وبين المؤمنين. نحن فى حاجة إلى هؤلاء القادة الإنسانيين الملتزمين بالحوار ودفعه بهمة ورؤية مستقبلية ومعالجته بحماسة تستهدف تبادلا مخلصا للآراء وتعميقا للتفاهم المشترك فى شجاعة وسعة أفق من خلالها يتم التفاهم المتبادل عبر الحدود لأصحاب العقائد المختلفة.

إنه يبدو لكثيرين أن الحوار الحقيقى حول معتقداتنا وأفكارنا وحول أدياننا يجب أن يحتل أولوية تالية للمناقشة حول المسئوليات العملية التى يجب أن نتشارك فيها بصرف النظر عن اختلاف عقائدنا.. ويبدو هذا أكثر إقناعا فى فترات التوتر، ولكننا ننظر من زاوية أخرى: ذلك أن المسلمين مسلمون وأن المسيحيين مسيحيون وأن اليهود يهود لأنهم جميعًا ينشرون الحقيقة، ويعتقدون أن الحقيقة وحدها هى أساس الحياة. وأهل الديانات ليسوا على اتفاق كامل حول طبيعة هذه الحقيقة المطلقة التى تهب الحياة، ولكنهم قادرون على إيجاد الكلمات التى تفسر وتستكشف هذا الاختلاف لأنهم يتشاركون فى تاريخ وتجارب تتيح الاعتراف المتبادل بأجزاء من منظومة عقائدهم. إنها قصة تعود إلى خلق الله للإنسان وندائه لإبراهيم أبى الأنبياء، وتجارب فى قراءة وتأويل واستيعاب النصوص المقدسة، وفى تشكيل الحياة، بما يتوافق مع كلمة الله للخلق. نحن هنا لنكشف المزيد حول عقيدة كل جماعة فى كيفية إصفائها لله مدركين أننا نختلف فى تعريفنا وحديثنا عن تجليات الإله. إن إجراء الحوار واللقاء والتشاور مهم ليس فقط لمواكبته لفترات الصراع والقلق، بل لأنه أيضًا يعكس من جديد حاجاتنا العميقة والملحة إلى الإصغاء إلى الله، وإصغاء بعضنا إلى بعض كشعوب وثقافات وعقائد، والتى لم يكن لها أبدا الأولوية التى تفتقدها بشدة. إن الحوار العميق المتفائل فرصة للتفكير وللتأمل، ونحن من خلال الحوار لا نسعى لإقرار صيغة من التوافق أو محاولة نفى اختلافاتنا، بل إننا من خلال التفكير فى مضامين النصوص المقدسة التى نقرؤها سنحاول التوصل إلى تفهم أفضل لعلاقاتنا بالآخر، ذلك الغريب الأخ الذى نستطيع أن نتخاطب معه بثقة وحب. وقد علمتنا التجارب أننا من خلال ذلك نتعرف على أبعاد جديدة لتغذية عقائدنا الخاصة، ونأمل أن نخرج من هذا الحوار ونحن أكثر قدرة على التعايش فى هذا العالم المضطرب، وأن نشهد على ما يمكن أن يقدمه الإيمان والخضوع لله والرعاية المتبادلة لشعوب العالم من صراعها ومعاناتها.

إن الكتب المقدسة مفعمة بقوى الإلهام، والتركيز فى هذه النصوص يتيح للمؤمن استخلاص المعنى وراء الكلمة المقدسة التى تخاطبهم وهى تقدم بئرا لا ينضب من الأفكار وفرص المناقشة. إن تحدى الآخر هو موضوع اجتماعى كما هو دينى، حيث يتعلق بجماعات تنتمى إلى ديانات مختلفة تجد سبلًا للحياة جنبا إلى جنب مع احتفاظ كل منها بوحدتها الخاصة. وهناك تاريخ طويل متنوع فى مواجهة هذه المشكلة فى بعض المجتمعات، حيث يسود دين معين، أو حيث توجد أقليات مع أقليات أخرى سائدة. وفى التاريخ الإسلامى نشأ وتطور نمط من التعددية يؤكد أولوية مدنية للجماعات المسلمة مع ضمان الحرية والأمان للديانات الأخرى من أهل الكتاب. أما فى الغرب فإن نموذج الدولة المسيحية قد حلّ محلها بصفة عامة مضمون علمانى شامل يفسح مجالًا للجماعات الدينية المختلفة على أساس التزام مشترك بحقوق الإنسان، وإن كان هذا لا يمنع إقرار دور خاص فى الحياة العامة لفرع أو آخر من الكنيسة. وفى حالة أى تنظيم اجتماعى يحتاج المؤمنون أيا كان دينهم إلى الرجوع إلى الأسس الدينية والفلسفية التى تحبذ وتنظم وتقرّ التعددية، وتقدر ذلك ليس فقط بالمعايير الخاصة بدينهم، بل أيضًا باعتبارات حماية الحرية الدينية للآخرين وبخاصة الأقليات بوصفهم مواطنين. إن تصور مصطلح الدين واتساع مصطلح الدين واتساع المفاهيم التأسيسية التى تحملها هذه الكلمة يقيد تفكيرنا حول مكان عقيدتنا تجاه الخالق، وتنوع هذه العقيدة. ومن المثير للانتباه أن الكتب السماوية المقدسة تتحدث بتعبيرات إيجابية ومرنة مثل المنهج والطريق الذى يشكل الاستجابة البشرية لله تعالى. والمصطلح الإسلامى «دين» يبدو معبرا عن معنى أعمق للديانة ويمكن أن يعنى إجابة مواتية من الأفراد للدعوة الإلهية.

فالحوار بين الديانات والتفسيرات المشتركة للكتب السماوية المقدسة يمكن أن تبنى على اعتراف واضح بالتنوع والعموميات فى هذه الاستجابة لتكريس توجه التقدير للآخر بكامل دينه الخاص. وهذا يلزمنا بقبول ثقافة حقيقية أكثر تعددية وأكثر احتراما وتقديرا من جانب كل أصحاب دين لأصحاب دين آخر.

إن الكتب السماوية المقدسة تشكل محور الهوية والمعتقدات والأخلاق والعبادة وأسلوب الحياة. وحيث إن هناك تغييرات جذرية تؤثر فى عالمنا وجماعاتنا فهناك حاجة ملحة ودائمة لتذكر ودراسة وتفسير تلك النصوص المقدسة التأسيسية لنكون مخلصين لله ولنواجه المواقف الجديدة والأسئلة الجديدة على أساس العلاقة مع الأخ وليس الآخر، ولتحقيق تقدم تجاه تفاهم أعمق وإقامة سلام بين الديانات. إن النفحات الحية للكلمات الموحاة هى الروح

المحركة خلف الحوارات والمناقشات أكثر من التراكيب النظرية الشكلية للمناقشات الأكاديمية أو اللاهوتية. إنه ما إن تفتح الكتاب المقدس لأى ديانة وتقرأ فإن جوا من الألفة يسود الحوار، ومناخا من السلام والثقة ينشأ بين المتحاورين، وحيث إن كتبنا المقدسة تتغلغل فى حياتنا فإن إصغاء كل منا للآخر وهو يشتبك مع النصوص الدينية المقدسة يمدّنا جميعا بقبس من قلب وعقل كل منا.. إن هذه الآونة الحرجة المؤلمة من حياة البشرية تفرض الحاجة الملحة بين الديانات السماوية جميعا للعمل معا بعمق أكبر من أجل التفاهم وصنع السلام وإنقاذ العالم وتمجيد الله خالق الجميع. وحتى تتحلى كل المجتمعات بالحكمة التى نهتدى إليها من رسالات الله تعالى إلى عبادة من البشر.

رابعًا- نحو عالم أكثر عدلًا وسلاما

إنه منذ تسعينيات القرن العشرين، برز التعليم من أجل المواطنة بشكل واضح فى الخطب التى تتناول أهداف التعليم ومناهجه ومحتواه. والحق أن التعليم بشكل عام، والمدرسة على وجه الخصوص، مطالبان بالقيام بدور أساسى فى دعم المفاهيم والقيم التى تتأسس عليها المواطنة، وأيضا فى إعداد الناس للانخراط فى المجتمع والعيش فيه، وكلاهما فى نطاق الحقوق والمسئوليات تجاه الدولة؛ ولذلك لا يمكن لأى فرد أن تساوره الشكوك فى شأن الفكرة التى مفادها أن الديمقراطية يمكن، بل يجب، تعلمها. ولأنها أحد أعمدة المجتمع الحديث، والتى تتطلب بالتالى تعليما ذا نوعية جديدة يكون جديرًا بالعمل على توجيه وتثقيف المواطنين الذين يحسنون الاطلاع، ويدركون عن وعى القضايا الإنسانية والسياسية التى تؤثر فى مجتمعهم وفى العالم، ويكونون قادرين على أن يحللوا مضمونها، والسياق الذى تمضى فيه، ومن ثمّ يقومون بدور نشيط فعال فى تقوية وإعلاء شأن القيم والصفات الأخلاقية والمعنوية المطلوبة.. ثم إن المدرسة، من خلال تدريس المناهج الدراسية حول التعليم من أجل المواطنة، تكون فى وضع يتيح لها أن تحقق الاستقرار فى المجتمع وفى الدولة، وفى الوقت نفسه تشترك على نحو فاعل نشط فى الحياة الاجتماعية والسياسية. ومع ذلك فكيف يؤثر الاتجاه نحو العولمة بما فيه من جوانب القوة وجوانب الضعف فى المناهج الدراسية للمواطنة ومفهوم الديمقراطية فى العلم اليوم؟

إنه ليبدو أن مفهوم المواطنة فى عصر العولمة، التى تقترن بالوعى بالعالم وبتنوعه الثقافى قد نأى بنفسه عن المفهوم الضيق للقومية التى يجرى فهمها على أنها هوية عرقية أو دينية،

فبرامج التعليم المدنى التى طالما استخدمت حاجزًا أمام المؤثرات الخارجية، وأيضًا لدعم قيم الأفراد والهوية القومية قد انفتحت الآن وأصبحت متنوعة باجتذابها، بشكل متزايد المفاهيم الواسعة والدولية التى تكمن ـ من بين أشياء أخرى ـ فى حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، وحقوق الأقليات، وحرية التعبير، والتفاهم فيما بين الثقافات، والتسامح، بل وتتضمن أيضا التقنية من أجل التعايش. لذلك يجب أن يتخطى التعليم من أجل المواطنة ـ بوصفه أحد الأهداف الكبرى للتعليم فى القرن الواحد والعشرين- نطاق الدولة القومية وينفتح فى العلم بأكمله، ويدعم الاحترام للآخرين، والتسامح، وتعلم العيش معها بشكل أفضل، وأخيرا الإسهام فى خلق عالم أكثر عدلًا وأكثر سلاما.

إن مفهوم المواطنة يمضى فى تبنيه لمجموعة من الأشكال المعقدة، كما يشجع على انتهاج مجموعة كبيرة من المداخل والمناهج. إنه لا بد من مناقشة حول أهمية إصلاح أو ترويض الأهداف العامة للمدرسة، وذلك لتأهيل التلاميذ بثقافة عالمية فى عصر يتجه إلى العولمة. فالاتجاهات نحو العولمة والأشكال الكثيرة من التفاعل فيما بين الجماعات الثقافية المختلفة التى جعلتها هذه الاتجاهات العلمية ممكنة، تقدم إمكانات عظيمة للتوسع فى حريات الإنسان. وأيضا فى المخاطر التى تحدق به. وبعض هذه الأفكار التى تتمثل فى الانزعاج من التهجين الحضارى، إن لم يكن الصراع الحضارى، تبدو بوضوح عند تفحص الصحف فى أى دولة فى العالم. فهناك المناقشات والمجادلات الجديدة والمتكررة عن التعصب الدينى أو العرقى على امتداد العالم، وهناك التوتر والصراع المتنامى فيما بين الدول القومية المختلفة. والواضح فى بعض المناحى أن المدارس فى حاجة إلى أن تنخرط بشكل مؤثر وفعال فى تعليم الطلبة كيفية حل هذه الصراعات، ليس لإعداد الطلاب للمستقبل فحسب، بل أيضا لأن الطلاب يعيشون وسط هذه التحديات فى الوقت الحاضر. وهذه التحديات تظهر آثارها فى المدرسة.. وأهداف تعليم المواطنة، وتعليم التسامح تعتبر واحدة من الأهداف الجوهرية للتعليم فى القرن الواحد والعشرين، إنها فى إطار تعلم العيش معا فى عصر الاتجاه نحو العولمة هى تعلم أن تكون مواطنًا. إن تعلم المواطنة من أجل التسامح والكياسة على مستوى العالم جزء لا يتجزأ من التعليم الجيد فى هذا القرن. والكثير من الأفكار الراسخة فى منظمات التنمية تتأسس على التعريفات الدنيا للتوعية أو الجودة. إن التوعية لا يمكن أن تنفصل عن الأهمية ومدى وثاقة الصلة بالتنمية، وحتى يظل التعليم ذا صلة ومهما، فإن عليه أن يتكيف مع أو يستبق التغييرات التى يمكن أن تحدث فى البيئة الاجتماعية. ففى وقت تبرز فيه بقوة

احتمالات الصراع فيما بين الثقافات، يكون من الضرورى أن نتطور بمعايير للتعليم المدنى تعكس القيم المشتركة عبر المسارات الحضارية، والسعى نحو تحقيق أو إنجاز خطة عالمية للتسامح، وتعليم حقوق الإنسان، ومنها الجمود الذى ترسخه الاتجاهات المحافظة، والذى يسفه معظم الجهود التى تبذل لتحسين المدرسة، وكذلك الأغراض المتصارعة لإصلاح التعليم، وفشل المؤسسات الدولية، ثم نواحى القصور فى قاعدة المعرفة حول تعليم التسامح، والتحديات التى تواجه تحقيق التغيير على نطاق كبير فى مجال التعليم.

إن التدريس من خلال مواجهة الماضى هو دراسة حالة تبحث فى كيف يمكن لتعليم المواطنة أن يستجيب للضرورات السياسية لتطبيق الديمقراطية. وتناقش دراسة الحالة هذه كيف أن التعليم الذى يركز على الدراسة المتعمقة للتاريخ، والدراسة التى تتأسس على مدخل ذى متطورات متعددة لدراسة حقوق الإنسان، ومن ثم تقدير تجربة الجماعات المضطهدة تشكل جميعا قاعدة أساسية لمساعدة الطلاب على أن ينظروا بجدية تامة إلى التاريخ.. كذلك فإن دراسة الحال توضح فوائد الاهتمام بدراسات الحالة التى تبتعد بنا شيئًا ما عن السياق الاجتماعى المباشر أو الحالى؛ ومن ثم الأمان فى الانخراط فى مناقشات صعبة عن الموضوعات الشائكة موضع الجدل والنزاع حول التجارب الحديثة للاضطهاد والتفرقة وذلك كمدخل لدعم الفهم المؤكد لانتهاكات حقوق الإنسان. إن هناك أهمية للمنهج ومجالات التناول متعددة الأبعاد لتعليم المدرس، وذلك لإعداد مدرسين لإيجاد أشكال فعالة ودقيقة ومحببة للبحث التاريخى تجذب عقول الطلاب وقلوبهم معا.

إننا فى حاجة إلى صياغة شعور مشترك بالانتماء من أجل احترام تنوع الهويات. إن العزلة التى يعانى منها المهاجرون لا تنشأ من التحديات لتطوير أشكال متوافقة وموائمة للهوية فحسب، بل تنشأ أيضا من الأشكال المتعددة للتهميش، والتى يواجهونها فى كثير من البيئات المتداخلة، مثل السكن والعمل والحياة الاجتماعية والسياسات. إن المدارس لا تعمل بمعزل عن المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وإن المدارس لديها من الاستقلال الذاتى ما يجعلها قادرة على أن تنطلق بطرق بديلة ومتعددة لتحقيق هوية فى عصر يتسم بالاتجاه نحو العولمة لكل من المهاجرين والمقيمين على السواء. إننا ندعو إلى الاهتمام المتزايد بدور المدارس فى تقديم التعليم المدنى المثمر لكل المتعلمين، شريطة أهمية مساندة التنمية المتفاعلة للهوية.

إن هناك جماعات قليلة ولكنها بارزة من المتعلمين تعتنق أفكارا سلبية متطرفة تجاه

المهاجرين فى العديد من الدول. إن الغرض من إنشاء المؤسسات التعليمية هو تحقيق أهداف عامة، وأحد هذه الأهداف هو تنمية المواطنة. وتتضمن المواطنة فى القرن الواحد والعشرين مواطنة عالمية تغطى أرجاء الكرة الأرضية. وتشتمل المواطنة الفاعلة فى عصر يتجه نحو العولمة على المعرفة والقدرة والميل إلى العمل بأمان، وعلى نحو بنّاء، فى ظل التباينات الثقافية، من أجل تحقيق الاحتياجات الشخصية والجماعية، وإنجاز تعاملات إنسانية وبيئية مستديمة يعول عليها فى الحياة. وهذا يحتاج إلى اعتناق قيم عالمية، والالتزام العلمى بالقيم العالمية والمتضمنة حقوق الإنسان العالمية.. وسوف يكون التسامح ضروريا لمنع الصراع الحضارى. إن المصدر الأساسى للصراع فى هذا العالم الجديد لن يكون أيديولوجيا أو اقتصاديا فى الأساس وإنما ستكون الانقسامات العظمى بين البشر، وكذلك المصدر الرئيسى للصراع على أساس ثقافى. وستظل الدولة القومية هى الأكثر قوة وفاعلية فى الشئون الدولية، ولكن الصراعات الرئيسة فى السياسات العالمية ستحدث بين الأمم والجماعات التى تنتمى إلى حضارات مختلفة وسيسيطر صدام الحضارات على السياسة العالمية، وستصبح نقاط الاختلاف بين الحضارات هى خطوط الاقتتال فى المستقبل.

ويتطلب التعامل مع تحديات الاتجاه نحو العولمة جعل تعليم المواطنة، وتنمية القيم العالمية هدفا واضحا لجهود تحسين جودة التعليم فى أنحاء العالم، وعلى نحو دقيق، تمحيص النظريات والأدلة عن فعاليات المناهج المختلفة لتنمية المواطنة والمواطنة العالمية، ودعم الأنشطة المتوافقة مع هذا الهدف العام. ويجب أن يدعم هذا الهدف العام العمل على إيجاد ثقافة سياسية تعزز سلطة القانون القومى والدولى وتحترم حقوق الإنسان، وتنمية التفاهم لدعم التجارة والاقتصاد، ودبلوماسية السلام الثنائية والدولية كوسائل مفضلة لحل المنازعات الدولية، وتنمية القدرة على فهم ومعالجة التحديات البيئية الخطيرة التى تواجه البشرية، والتعاون فى العمل عبر الحدود القومية لخلق أشكال من التنمية المستديمة للتعاملات البشرية- البيئية، وتنمية المهارات لدعم العقلانية وحسن التصرف فى التدابير والعمل، وتقدم العلوم والتكنولوجيا كوسائل لتحسين صحة الإنسان، ورفع مستواه ورفاهيته. ومع ذلك فإن كثيرا من الأنشطة التعليمية والإصلاحات لا ترتكز بدرجة كافية على الجودة، أو هى بدلًا من ذلك تركز على قدر محدود من الجودة.

إنه لا بد من تعليم الناس ليفهموا ويدركوا الخلافات الثقافية، ويفهموا ويقبلوا حقوق

الإنسان فى إطار من القيم العالمية التى تشتمل على التعاطف والرعاية والاهتمام بالغير، والاحترام، وتبادل الامتيازات الخاصة، ويمكن تنمية هذه القيم والميول والمعارف والمهارات فى عدد من المؤسسات التى يجب على المجتمعات أن تنقل عن طريقها ما تراه مناسبا منها للشباب، وأن تعيد إيجاد الثقافة بين الأسر والمؤسسات الدينية، ووسائل الإعلام، وأماكن العمل، والمؤسسات السياسية وكذلك المدارس. وبينما لا يوجد سبب لافتراض أن المدارس يمكن أن تكون أكثر فاعلية لأداء هذه المهمة أكثر من أى من المؤسسات الأخرى فإن هناك احتمالًا أكبر لتنضم هذه المدارس إلى الجهود القائمة بين الدول لدعم المواطنة العالمية، ولأنها مجال فبالتالى هى أيضا مكان عام عالمى، بينما لا تتميز الأسر والمؤسسات الدينية بهذه الصفة.. فإذا اشتركت المدارس بفاعلية فى جهود تدريس الكراهية أو عدم التسامح، أو إذا فشلت فى تأهيل الطلاب على نحو ملائم للمواطنة والكياسة العالمية فيمكن للمؤسسات الدولية ملاحظة هذا الفشل، ومن ثمّ يمكنها أن تعبئ الموارد لدعم الجهود القومية والمحلية فى سبيل تأهيل الطلاب للمواطنة العالمية. وليست هناك شبكة مشابهة تربط بين المؤسسات القومية والقوميات سواء كانت عامة أم خاصة حكومية أم غير حكومية لتعنى بالقوى المحركة للأسر والكيانات الخاصة.

إن المجتمعات تدعم فى أنحاء العالم جهود المدارس والجامعات فى تنمية مهارات وقدرات الأجيال من أجل حياة أفضل، وحتى يصبح مشروع التعليم غايته إعداد الشباب من أجل اقتصاد المعرفة، وتشجيع المواطنة، والإسهام فى التضامن القومى، ويتم ذلك كله فى إطار أهداف عامة تسعى المؤسسة التعليمية إلى تحقيقها ملتفتة إلى التغيرات المهمة فى البيئات الاجتماعية. إن العولمة هى إحدى المتغيرات التى حدثت فى المجتمعات فى أنحاء العالم، وإنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت المؤسسات التعليمية قد أعادت تحديد أهدافها وتنظيمها لتشكيل المتعلمين حتى يكونوا مواطنين أكفاء فى عصر العولمة، يواجهون التحديات والصراعات والمشكلات السياسية والاقتصادية بطريقة آمنة وفعالة والتى فى مقدمتها التنافس على الموارد الطبيعية، وتحديات النظام البيئى من جراء التدخل البشرى، والصراع حول الوقود والمياه، وحرية التعبير. وإذا كان ارتباط العملية التعليمية بأهداف المجتمع ضعيفا فإن مضمون العملية التعليمة يمكن أن يستمر دون تغيير، حيث إن الهدف المعلن على أى مستوى تعليمى هو مساعدة الطلاب على تعلم موضوعات المنهج والتعليم للامتحانات وليس للحياة. وهكذا تواصل مؤسسات التعليم إعداد منتج تعليمى ضعيف التأهيل

لمواجهة الاحتياجات المعاصرة للمواطنة. وهذا الانحياز المحافظ لمؤسسات التعليم يضع الأجيال الحديثة فى خطر، وبصفة خاصة عندما تتغير البيئة الاجتماعية بسرعة غير مسبوقة، وبطرق تجعل العمل الجماعى الفعال والمتسامح فى ظل الانقسامات الثقافية ضروريا للبقاء والحياة. وتسهم نتائج ضعف قدرات المواطنة بين الخريجين فى فهم وتدبر القضايا السياسية والاقتصادية على المستويات المحلية والقومية والدولية مما يثير المشكلات والصراعات على هذه المستويات جميعها.

إن المواطنة العالمية ليست وحدها قادرة على تجنب الصراعات الدولية والمحافظة على السلام العالمى وإنماء الحياة على سطح كوكب الأرض وأشكال المعيشة السوية المستديمة بين البشر والبيئة. إن المدارس والجامعات تحتاج إلى تواصلها مع المجتمعات الداخلية والمحيطة والخارجية على السواء عبر برامجها وأنشطتها حتى تتكون المعارف السليمة والوعى والاتجاه، وحتى تنتج أجيالًا قادرة على مواجهة التحديات الاجتماعية التى تنشأ من التفاوتات المتنامية فى توزيع الدخل، وإمكان الوصول بالمتعلمين إلى المعرفة والعلوم والتكنولوجيا ومن التوسع الديموجرافى فى الدول الفقيرة، حيث إن هناك تحديات مهمة تتصل بالتعاملات البشرية مع البيئة مثل النمو المطرد فى التوسع الصناعى وأشكال التدهور البيئى وانتشار الأوبئة الحديثة. إن هذه التحديات الاجتماعية والسياسية والبيئية البشرية هى أمثلة للتحديات العالمية الجديدة، والتى تتطلب جهودا منظمة بين الدول والجماعات الثقافية المختلفة. وهذه الجهود المنظمة ستصبح متاحة إذا ما أصبحت الغالبية العظمى من المواطنين قادرة على التفكير العميق فى هذه المشكلات واستيعابها بوصفها مشكلات عالمية، وأنهم على اقتناع واستعداد لدعم التعاون فى مواجهتها، ويتم إعداد وتأهيل الناس للقيام بها عن طريق بذل جهود تعليمية واضحة من أجل المواطنة العالمية.

إنه لا بد من تدارك كيف أن الأفكار الخمس للمستقبل هى الأكثر ضرورة لإعداد الناس لمواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين بنجاح، وهى: العقل المنظم أى العقل الذى حظى بتعليم عميق للتفكير بما يتماشى وفروع المعرفة المختلفة، والعقل المركب، والفكر الخلاق، والفكر المتسم بالاحترام، والفكر الأخلاقى. إنها رسالة ذات قيمة استدلالية عظيمة لأن الأفكار المتعددة ضرورية لمواجهة التحديات الرئيسية لهذا العصر، وكذلك لأن الأفكار الأخلاقية تمثل توسعا جوهريا نموذجيا لنا جميعا. إن المؤسسات التعليمية لا تقوم بجهد

كافٍ لرعاية الكفاءات الضرورية لفهم التحديات العالمية والعمل على مواجهتها. إن هذه القدرات تتضمن كفاءات فى تربية المواطنة على نحو أشمل بحيث تتضمن الكفاءات الرياضية والعلمية حتى يستطيع الطلاب أن يفهموا بالدليل القائم على العلم أسباب هذه التحديات. ولا مجادلة من أجل جهد قاصر تقوم به مؤسسات التعليم بالتركيز على تعليم التربية الوطنية، وإنما بالأحرى أن تقوم بجهد متوازن لتحسين جودة التعليم حتى يصبح أكثر ملاءمة لمواجهة التحديات العالمية. والفرص التى تشكل تعليم التربية الوطنية والتعليم العالمى مهملة كثيرا فى الوقت الحاضر. إنه ليس من الصواب جعل تعليم التربية الوطنية الهدف الرئيسى الوحيد فى مناهج التعليم أو إعطاؤه أولوية على حساب العلوم والرياضيات أو الآداب أو التربية الرياضية والصحية، ولكن التربية الوطنية تساعد الطلاب على تنمية الإحساس الذى لديهم عن الأهداف الوطنية والعالمية. وإنه يسهل كذلك الارتباط على مستوى مرتفع بالعلوم والرياضيات والأعمال الفنية. وهو مجال فى حاجة عاجلة إلى المزيد من البحث لتوضيح التعاملات وأوجه النشاط المتبادلة والتسهيلات التى تتم عن طريق هذه الأنشطة المختلفة وبخاصة دراسة التعاملات بين تعليم العلوم والتربية الوطنية والتعليم من أجل العولمة وبين تعليم الآداب والتربية الوطنية والتعليم من أجل العولمة. وما يبدو معقولًا أن تعليم الآداب أو تعليم العلوم يوفر الطرق لتعليم التربية الوطنية. ويجب أن تشمل الأهداف التعليمية على أهداف أخلاقية واضحة، والأهداف التى يمكن أن تنضم إلى القيم والمعايير المقبولة التى تحدثت عنها التعاليم الفلسفية والثقافية المختلفة والتى توفر توجيهًا واضحًا يتعلق بمعايير العدالة وحقوق الأفراد.

إن أهداف التعليم يجب أن تمتد من الإتاحة إلى الجودة، وأن تمتد من التركيز الحالى على إتاحة القبول فى التعليم الأساسى وإتمامه، والتركيز بدلًا من ذلك على كيفية إمكان مساعدة المدرسين للطلاب لتنمية قدراتهم التى تساعدهم على التوسع فى اختيار البدائل فى الحياة، وبصفة خاصة كيف يستطيعون تطوير شئونهم المدنية العالمية، وتدريس حقوق الإنسان والتسامح وهو ما يحتاج إلى التركيز على الأهداف التعليمية، والعمليات التعليمية التى تساعد المعلم على تحقيق أهدافه. إن جودة التعليم تساعد فى حصول الطلاب على المعرفة والمهارات والقدرات والاستعدادات الأخلاقية ذات القيم فى التوسع فى حرياتهم. ولما كانت الحرية تتوقف على العدل واحترام حرية الآخرين فإن جودة التدريس تحتاج كذلك إلى أن تتضمن تعليم التربية الوطنية التى يمكن أن تخلق التوازن الجيد بين حقوق الفرد وحقوق

الجماعة، وجعل الطلاب أكثر تسامحًا وتحررًا من الأحقاد القومية أو المحلية. وهو ما يشير إلى الأهداف الديمقراطية للتعليم.

إن المواطن العالمى شخص حضارى يعتبر العالم كله وطنا له، وهو شخص يمتنع من التركيز على الولاءات القبلية أو العرقية أو القومية، هو مرتاب بصفة خاصة فى استخدام هذه الولاءات معيارا فى التدابير الأخلاقية، ولن يحس بأى شعور للاستعلاء لهويته الثقافية أو العرقية، ولكنه يرى نفسه جزءا مركبا من عدة إمكانات تشكل هويته. إنه يمكن أن يعلّم الناس أن يكونوا مواطنين عالميين نسبيا ومتسامحين. وما لم تأخذ المؤسسات التعليمية فى الحسبان الحاجة الجديدة إلى تنمية التسامح فإن التصادم والصراع قائم أو يزيد، وعلى ذلك يجب على المدارس والجامعات أن تركز بإرادة قوية على الأهداف العامة لتعليم الأطفال كى يصبحوا مواطنين أكثر عالمية وتسامحا، وأن يكونوا أكثر استعدادا للمواطنة العالمية، وهو ما يتطلب تجديد الانتباه لأهداف المؤسسات التعليمية ودمجها الواضح بالمواطنة العالمية عند تحديد جودتها ونوعيتها. إن هذا يعكس الوضوح الأخلاقى الذى يعبر عنه مشروع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بحسبانه وسيلة أفضل لخلق ظروف السلام الدائم. إنه يمكن أن ينجح التعليم العالمى للتسامح وحقوق الإنسان فى حالة إذا ما تم فى وقت واحد فى جميع الأماكن. والتقدم فى التعليم من أجل المواطنة العالمية يجب أن يتم فى الوقت نفسه فى أماكن مختلفة لأنه من الخطورة الشديدة أن يتم الالتزام من جانب واحد يتعلم الأطفال فيه التسامح والقيم العالمية بينما تشيع بعض الدول الكراهية فى نفوس الأطفال. ويصبح الموضوع هنا هو ليس التعليم من أجل التسامح بل هو كيفية تحقيق الالتزام العالمى على مستوى عالمى.. والحوار الأخلاقى من أجل الالتزام العالمى بالتعليم من أجل المواطنة العالمية قريب من الحوار من أجل الاستثمار فى تعليم الجار، ويجب أن نتطلع جميعًا لمساعدة الجمعيات المحلية ليكونوا متعلمين لنشر ثقافة التسامح من أجل السلام الدائم والعادل.

إنه إذا ما كان التعليم من أجل التسامح والمواطنة واحترام حقوق الإنسان والتعاملات المدنية العالمية مرغوبا فيه فلماذا لا يحدث ذلك على مستوى العالم؟ إن المشكلة هى فى نقص الإرادة السياسية للحكومات القومية وما ينشأ عن ذلك من تنمية غير كافية فى القاعدة المعرفية لدعم المواطنة الفعالة، وتعليم حقوق الإنسان. إن التعليم من أجل التسامح على مستوى عالمى يحتاج إلى مؤسسات قوية ذات سيطرة عالمية وملتزمة بهذا الهدف. إن الفكرة القائلة بأن المؤسسات الدولية يجب أن تكلف بتنمية القدرة على المواطنة العالمية ليست

جديدة؛ فإن نشأة اليونسكو هى من أجل زرع بذور السلام فى عقول البشر. وتعليم المواطنة ليس فقط لغرس الوطنية فى النفوس وحب الوطن واعتناق مؤسسات الدولة القومية بل هو أبعد من ذلك حيث يختص بالاعتراف بالحقوق السياسية لجميع الأفراد بغض النظر عن انتماءاتهم لدولة بعينها. إنه تعليم من أجل المواطنة العالمية، ومن أجل المساواة العالمية بين جميع المواطنين.

إن بيئة التعلم هى ركن أساسى لتعلم المواطنة بعيدًا عن التعليم المباشر، وهو ما يشمل الفرص التى يجب أن يقتنصها الطلاب لاكتساب المعرفة والتعاون مع طلاب مختلفين ثم الجو فى المدرسة فيما يتعلق بالعلاقات بين هيئة التدريس والطلاب، والآباء وغيرهم من أعضاء المجتمع المحلى.. وهذه الفرص العديدة لتنمية كفاءة المواطنة فى المجتمع المحلى وفى البيئة الثقافية والاجتماعية الكبرى هى التى تؤثر على الكيفية التى يقتنص بها الطلاب ما يتعلمونه فى المدرسة واختيارهم للأدوار التى يودون تأديتها خارج المدرسة حاضرًا ومستقبلًا. وهذا كله يعنى أن المناهج لتربية المواطنة متنوعة ومتباينة، وهى حقل من حقول المعرفة قابل للنقاش، فإنه يتوجب دعم الجهود الناجحة فى تدريس حقوق الإنسان والتسامح والتعاملات المدنية العالمية، وإشراك المؤسسات الدولية أيضًا من أجل سلام عالمى دائم لكل البشر.

إن ثمة قضية لا بد أن تعرض وتناقش تناولها مقال حامد عمار فى جريدة الأسبوع ديسمبر 2002 ، قال: إن الدعوة الأمريكية لتغيير مناهج التربية الدينية دعوة مغلوطة.. ففى عام 2002م، جاء فى التقرير الأمريكى أن أوضاع النظم العربية هى مركز تربية الإرهاب، حيث إن 82٪ من الإرهابيين ينتمون إلى الدول العربية، ومنهم نسبة كبيرة من المتعلمين تعلمًا عاليًا. ومن ثم غدا التعليم هو البيئة الرئيسية لتوليد الإرهاب حيث اكتسبوا من خلال تلك البيئة قيمهم ومهاراتهم التى دفعت بهم إلى ارتكاب تلك الجرائم الدولية. وقد أدَّت المناهج والمؤسسات التعليمية دورا كبيرا فى زيادة مخاطر التيارات والجماعات الإرهابية. وتأسيسا على ذلك يتوجب علينا أن ننشئ أجيالًا عربية تؤمن بالحوار الديمقراطى بوصفه وسيلة أساسية لتسوية أى خلاف سواء فى نظم حكمها أو مع خارج هذه النظم، إن الضرورة تقتضى وضع برامج تنفيذية بأهداف معينة، مع جداول مخططة وإن هذه الإصلاحات التعليمية هى جزء لا يتجزأ لتدعيم الإصلاحات الديمقراطية والاقتصادية فى المجتمعات العربية، حيث إن إصلاح التعليم هو الدعامة الأولى لوأد الإرهاب فى الشرق الأوسط.

ويقترح التقرير الأمريكى عن المناهج الدراسية الدينية فى البلاد العربية أن يتجه تطوير هذه المناهج بحيث يراعى:

1- إنشاء مدارس حكومية فى مختلف البلدان العربية لكل مراحل التعليم العام الابتدائى والإعدادى والثانوى، وأن تكون هذه المدارس مؤهلة للالتحاق بالجامعات الأمريكية.

2- الاعتماد فى المراحل الأولى على الخبراء والأكاديميين الأمريكيين فى إدارة هذه المدارس، مع تطعيمها بأكبر عدد من خبراء التعليم فى الدول العربية.

3- تنظيم عدد كبير من الدورات التدريبية والتأهيلية المشتركة للمدرسين والمدرسات والموظفين المعنيين بالعملية التعليمية فى هذه المدارس. وتعقد هذه الدورات سواء داخل البلاد العربية أو فى الأراضى الأمريكية، كما تتضمن بعض البرامج المتخصصة فى العلوم السياسية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية، بما يؤكد الصورة الأمريكية المثلى فى الديمقراطية ونظم الحكم.

4- يجب ألا تكون تكاليف الالتحاق بهذه المدارس عالية لتشجيع أكبر عدد ممكن من التلاميذ العرب للانخراط فى هذا التعلم الذى يماثل المناهج التعليمية الأمريكية.

5- سوف لا تقتصر المناهج على المقررات الدراسية، وإنما سيتم تخصيص جزء كبير منها لتشجيع المشاركة السياسية والديمقراطية وأسلوب اتخاذ القرارات السليمة، فضلًا عن الاهتمام بالعملية الانتخابية من حيث إدارتها أو المشاركة فيها.

6- سيتم فى داخل المدرسة إنشاء نواد يطلق عليها «نوادى الحرية الأمريكية».ومن خلالها ستجرى ممارسة التطبيقات الديمقراطية وأسلوب الحياة الأمريكية الأمثل، بعيدًا عن العنف والإرهاب، كما تحرص على نشر ثقافات تتعلق بقبول الآخرين. وتعمل هذه الأندية على تشجيع البنات فى مجال اتخاذ القرار، بعيدا عن التعصب الدينى أو المفاهيم الخاطئة المنتشرة فى دول المنطقة.

7- يتم دعم إنشاء المدارس من خلال سلسلة من المصالح والمشروعات والمؤسسات الاقتصادية الأمريكية، تؤسس فى داخل الدول العربية. وهذه المشروعات ستؤدى إلى توسع الاقتصاد الأمريكى، فضلًا عن أنها ستضمن فرص عمل لخريجى المدارس والجامعات الأمريكية، وبرواتب مغرية مما يؤدى إلى زيادة الإقبال عليها.

8- إن مشروع إنشاء المدارس الأمريكية يجب أن يلقى دعما ماليا كبيرا من قبل الإدارة الأمريكية، وينبغى أن تكون له موازنات مالية مستقلة.

9- تشجيع تعليم البنات، وتشجيع المرأة بصورة عامة على ممارسة دور مباشر فى الحياة السياسية والاقتصادية. وضع خطة لتدريب المرأة العربية، يسبقها تحضير لبعض الفتيات العربيات لقيادة حركة تطوير المرأة، من أجل أن يكون لها حضور قوى فى البرلمانات العربية، وأن تتشكل داخل هذه البرلمانات لجان لها الحق فى مخاطبة الجهات الدولية، فى حال استمرار العوائق التى تحد من دورها. ومن الضرورى توفير موارد مالية منفصلة لأداء هذه اللجان لدورها بفاعلية.

10- دعم وتقوية اللامركزية السياسية وبرامج الحكم المحلى، وبخاصة فى مجالات التعليم مما يساعد على الوفاء بالمتطلب الديمقراطى.

11- تنظيم برامج بالاشتراك مع الجامعات والمؤسسات فى هذه الدول، سواء الحكومية أو غير الحكومية، حول الوعى السياسى والمشاركة فى الحملات الانتخابية.

12- اعتماد برنامج منفصل للترجمة إلى العربية، من خلال مئات الكتب الأمريكية التى تعالج مجالات السياسة والاقتصاد والتربية وشئون البرلمانات والحكم المحلى، لتكون مراجع توزع على المؤسسات الدستورية والمؤسسات الاقتصادية الخاصة والجامعات. ويتوازى مع هذا النوع من برامج الترجمة، برنامج آخر يهدف إلى ترجمة كتب أمريكية مبسطة حول الأنماط المثلى للحياة الأمريكية فى جوانبها المختلفة مع قصص رمزية ترسخ أهدافا وقيما معينة. ويتم توزيع كتب هذا البرنامج على طلبة المدارس فى المراحل التعليمية المختلفة، وإدخالها فى صلب المناهج التعليمية للمدارس الحكومية فى هذه الدول. ويشرف على حركة الترجمة وزارة الخارجية الأمريكية التى تعين لذلك خبراء أمريكيين على صلة مباشرة بكبار المسئولين المعنيين بتنفيذ البرنامج.

إن هذا التصور الأمريكى لمعالجة ظاهرة الإرهاب من خلال تطوير المناهج يشير إلى نمط أمريكى جديد ضمن أنماط التعليم المختلفة السائدة فى الأقطار العربية، وله برنامج تفصيلى متكامل محكم لخطوات التنفيذ، إنشاءً ومضمونا وتوقيتا. وتشرف عليه الهيئات الأمريكية بما فيها وزارة الخارجية وتموله الحكومة الأمريكية تمويلًا مباشرا. وتحقيق هذا البرنامج التفصيلى

من خلال إدخال التغييرات فى المناهج الدراسية الحكومية والخاصة فيما يتعلق بمناهج التربية الدينية واللغة العربية، والتاريخ.

ويُهيّأ لتنفيذ هذا البرنامج وتكامله بدورات الإعداد والتدريب والتأهيل للمشتغلين بالعملية التعليمية فى مدارس البنين والبنات، وتوفير مجالات للأنشطة الثقافية والتربية السياسية، وتدريبات خاصة لبعض الفتيات العربيات للريادة والقيادة فى تحديث وتطوير أوضاع المرأة العربية. إن البرنامج التعليمى يتجه إلى ربط أبناء الدول العربية بأنماط الثقافات الأمريكية، كما أن من تميز من خريجى هذه المدارس والجامعات الأمريكية يدخل دائرة الضوء والمناصب السياسية من خلال إنتاج الصفوة من هذا التعليم الأمريكى وارتباطهم العاطفى وترتيب أفكارهم، وتأييد السياسات الأمريكية وتلافى خطر الإرهاب وخطورته.

إن هذا كله يعنى تنشئة أجيال عربية جديدة متأمركة، عقلًا ووجدانا وسلوكا، وقيما، واستلابا، واغتصابا لكل ما هو وطنى أو قومى أو إسلامى فى مقومات مواطنيتهم العربية وخصوصياتهم الحضارية.

وتتم محاصرة نظم التربية العربية الحكومية والخاصة من خلال هذه البرامج لتنميط العقل العربى فى اتجاه المصالح واصطناع الصورة الأمريكية المثلى فى الديمقراطية ونظام الحكم. وبذلك تتهيأ كل الإمكانات للسيطرة على مواردنا وعقولنا.

إن برنامج التطبيع الأمريكى للعقل العربى يتصل بصورة مباشرة بقضية الصلح مع إسرائيل، بصرف النظر عن شروط هذا الصلح، وعن قلب معادلة الضحية والمعتدى. والحاصل هو الرغبة فى برمجة العقل العربى وتربية النخبة السياسية المنشودة المؤازرة للمصالح الأمريكية، وفتح قنوات الاتصال بين هيئات المجتمع المدنى، وإنشاء مكتب الأقليات التى تستطيع الاتصال والشكوى عن طريق الهيئات الدولية. وسوف تؤدى كل هذه الإجراءات إلى توفير الظروف الحاكمة لتسوية الصراع العربى الإسرائيلى، ووأد نزعات العنف والإرهاب فى منطقة الشرق الأوسط.

وتطرح المبادرة بما فيها البرنامج التعليمى تحت شعار المشاركة، لكنها فى الوقت ذاته واجبة التنفيذ، ولا بد من الوفاء بها من الأنظمة العربية، بلا استثناء وهو مبدأ ورد قبلًا فى تقرير لجنة 19. وفى حالة مصر – والتى تحاول المذكرة أن تتعامل معها بقليل من الاستحياء، فى مقابل التعامل من خلال القهر بل والتدخل العسكرى فى حالة دول عربية أخرى– يُطلب

منها أن تقوم من تلقاء نفسها القيام بتنفيذ الإصلاحات السياسية والتنموية والتعليمية المفروضة. بيد أن هذا النهج غير مطلق، فعليها أن تقدم ورقة عمل حول أساليب وتوقيت التنفيذ، بدءا من عام 2003، وأن تنتهى المرحلة الأولى عام 2006، ومع الالتزام بخطة المبادرة.

ومما يستدعى الالتفات إليه ما أغفلته المذكرة فى خطة برامجها للإصلاحات التعليمية بشأن قضية التعليم العلمى والتكنولوجى، وتوظيف وسائطه الإلكترونية المختلفة سواء فى داخل المدارس والجامعات أو فى الإفادة منها فى التعليم عن بعد. وربما كان مجال المشاركة فى هذه المجالات أجدى فى تطوير حقيقى للتعليم ونقلته النوعية، من إنشاء نظام للمدارس الأمريكية فى الأقطار العربية. وهذه مجالات يسعى التعليم العربى إلى الإفادة منها ومن الخبرات الأمريكية، ويحتل هذا الاهتمام موقعا متقدما فى مصر، حيث تبذل جهود لتوفير آليات تعليم المستقبل فى مدارسها وجامعاتها.

وقد يقال إن فى المبادرة ومذكرتها التفصيلية اتجاهات متشابهة تقوم بها مصر وغيرها من الدول العربية فى سبيل تطوير نظمها التعليمية، منها على سبيل المثال تحسين نوعية التعليم ليركز على مقومات التفكير العلمى والحوار والنقاش والاهتمام والأنشطة التعليمية، وتطوير المناهج، والتوسع فى المشاركة فى صنع القرار التربوى، وفى السعى إلى فاعلية لامركزية الإدارة.

هذه هى المخاطر التى تحيق بتكوين الإنسان العربى ومحاولات أمركته، وهو أغلى ما تمتلكه مصر وأمتها العربية من ثروة متجددة للتقدم والنماء. ولن نتمكن من تحقيق بناء الإنسان العربى بطاقاته وقدراته الصانعة للثروة والنماء إلا إذا قمنا نحن بزراعته فى أرضنا وتعهدناه بالنمو والازدهار والإثمار. علينا أن نمارس من خلال الجهد القومى وتقويمه بكل ما يتعرض له من مد وجزر، استخلاص الخبرات التى تكفل مزيدا من النمو لطاقاتنا البشرية وقدراتها التنافسية. ولن ينجم عن فرض نماذج أمريكية أو أجنبية إلا إحداث شروخ وتناقضات متزايدة فى صرح ثقافتنا التى نتابع تجديدها وإكسابها الحيوية، بفعلنا الدءوب وعقلنا المنفتح. وفى هذا الإطار لن نتردد فى الاستعانة والاختيار الملائم من خبرات وآليات الثقافات الأخرى، بكل انفتاح رشيد، ودون عقد أو تعصب. ومن خلال هذه الرؤية فى الندية والاعتماد المتكافئ، نلتقى مع كل ما يمكن أن يقدمه لنا الغرب والولايات المتحدة الأمريكية، من عون وخبرة دون شروط، ودون تعسف، ودون تهديد بالتدخل السافر أو

المراوغ، ودون إنذار بالعقاب. وفى هذا الصدد يظل مبدؤنا فى التعليم كما فى غيره من مجالات التنمية الأخرى (ليكن كل ما هو عالمى فى خدمة كل ما هو عربي). إن ناقوس الخطر الداهم الذى ندقه، يتطلب عملًا جماعيا للوعى بتداعياته واقتضاءاته حاضرا ومستقبلًا.

إنه مما يجب التركيز عليه هو قيام لجنة بتحديد تصورات معينة لمختلف المناهج، بادئة بتدريس مادة الدين. وفى هذا الصدد يرى واضعو التقرير أنه لن نستطيع أن نغير من محتوى القرآن، ولكن علينا التدخل لإفراغه من مضمونه، وكيف يتحقق لهم ذلك؟ يتم ذلك بضرورة التركيز على الفروع المتعلقة بالطقوس الدينية والعبادات، والعمل على أن يظل دور الدين محصورًا فى العلاقة بين الفرد وربه، دون أن يتطرق إلى أكثر من ذلك، وهذا يعنى اقتطاع جانب المعاملات ومكارم الأخلاق والذى يعتبر جزءا لا ينفصل بل ويكمل جانب العقيدة ذاتها. وأتساءل هل تنفصل العقائد عن قيم المعاملات والفضائل فى تدريس الدين بتلك المدارس ذات الصبغة الدينية بمختلف طوائفها المسيحية أو اليهودية فى الولايات المتحدة؟ وليدلنا أصحاب التقرير ماذا تصنع كل البرامج الدينية فى قنواتها المتخصصة الأمريكية حين تقدم رسالتها الدينية؟ لقد ذهب بعضها أخيرًا إلى إدخال الدين فى السياسة الأمريكية من خلال التهجم على الإسلام ومعتنقيه، مما لا يحدث فى وسائل إعلامنا بالنسبة للديانات الأخرى.

ويتابع التقرير تحديد ما ينبغى تدريسه فى المرحلة الابتدائية لتغيير التربية الدينية إلى مسمى الثقافة الدينية حيث تقدم صورة إيجابية عن الفضائل الأساسية للديانات السماوية الثلاث. وفى المرحلة الإعدادية يتم التركيز على حوار وتفاهم حضارات العالم، وعلى أنها صاحبة رؤية مشتركة فى بناء الإنسان.

وقبل توصية التقرير بحوالى أربعة عشر قرنا نشير إلى أن القرآن المجيد الذى يريدون أن يفرغوه من مضمونه، قد دعا الناس كافة فى آيته الجامعة: **﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ﴾** (الحجرات : 13). أليست هذه رؤية مشتركة لمساواة البشر، وبناء الإنسان، وحوار الحضارات؟ وهى تلغى ما فاجأنا التقرير به من أن فى تربيتنا الدينية مفهوم سلم لأوليات الحضارات، أى لا يجب أن تدعى حضارة تفوقها على حضارة أخرى. وهذا مفهوم مستقر فى قيمنا الدينية.

وتوصية التقرير أشد ما تكون غرابة وتحيزا حين تشير إلى مضمون التربية الدينية فى نهاية

المرحلة الثانوية، إذ تدعو إلى أن تكون هناك نظرة فاحصة، وإعادة تقييم عقلانية لبعض الأخطاء الدينية الشائعة حول عدوانية الدين الإسلامى والعلاقات مع الشعوب والدول الأخرى. وفى جميع الأحوال يبدو أن روح التقرير فى التربية الدينية تنعكس فى عبارته يجب أن تكون اللغة الدينية مبنية على العقل والمنطق لا على النقل والتبعية للكتاب المقدس.. وحين أتساءل عن أى توجيه وعقلانية لهذا التفكير تأتى الإجابة بأن هناك كثيرا من المرجعيات الدينية يمكن أن تقوم بتفسير الدين تفسيرا مختلفا، إن هناك فعلًا اجتهادات متعددة فى تفسير آيات القرآن الكريم من علماء أجلاء، وذلك فى ضوء المعانى والدلالات اللغوية، وسياق نزول الآيات، وفى ربط الدين بالحياة من أجل كرامة الإنسان وعمارة الأرض، لكنها اجتهادات لا علاقة لها بتنفيذ المطالب الأمريكية.

ويتساءل المرء فى كل توصية خاصة بتعليم الدين من غلبة تصورات طالبان وتفسيراتهم على عقول أصحاب التقرير، فى حين أن الآيات القرآنية التى تحث على إعمال العقل فى الفهم والتدبر تعد بالعشرات، وهكذا يحاول التقرير زعزعة كيان جوهرى أصيل فى ثقافتنا، وفيما يعلمه لأبنائنا وبناتنا.. ومن هنا ينتقل إلى تعليم اللغة العربية، وهى الكيان الثانى فى خصوصيتنا الثقافية. وهنا يلاحظ التقرير أن مناهج اللغة العربية خاصة فيما يتعلق بموضوعات المطالعة والنصوص الأدبية تحض على كراهية الآخرين، وتصور العربى بصورة المقاتل الشرس.. وأتساءل هل قامت اللجنة بدراسة منهجية لتحليل مضمون كتب القراءة والنصوص للوصول إلى هذا الحكم؟ أو أن رؤيتها المسبقة المنحازة هى التى أصدرت الحكم؟ نتحدى.. ولا مناص هنا من تحديد أن اللجنة اعتمدت فى إثبات دعواها على أى كتاب من الكتب المقررة خلال مراحل التعليم المختلفة. فليس فى كتب القراءة أو النصوص ما يحض على كراهية الغرب. وإن هناك موضوعات تشخص عدوان إسرائيل. وتقرر اللجنة هنا بأننا سنوافق على بعض موضوعات القراءة عن حب البلد والوطن ولكنها مشروطة بأن تكون بالشكل الجمالى الذى ترسم الطبيعة العامة لبلادهم. ويشى هذا الرأى كما يضمر بعدم الاهتمام بترسيخ الولاء والانتماء والدفاع عن الوطن وقيمه ومصالحه. وتتابع مواصفاتها لكتب القراءة مؤكدة بأننا سوف نحذف كل ما يثار من موضوعات هدفها بث الكراهية تجاه الغرب، وكل ما هو أمريكى وأوروبى وحتى ما يخص دول الجوار والمقصود بدول الجوار إسرائيل بالطبع. ومرة أخرى يخفى التقرير الجريء المقتحم الإفصاح عما يريد.

ويتطلب الرد على هذا الادعاء إيراد بعض تعليمات الوزارة فيما يخص أهم الموضوعات والمفاهيم الجديدة التى ينبغى أن تتضمنها كتب القراءة والمواد الاجتماعية. ومنها حسبما ورد فى كثير من تقاريرها القضايا السكانية والبيئية، وحقائق الحياة البيولوجية، والمساواة بين الجنسين، والوحدة الوطنية، والتوعية السياحية، وقيم التسامح والحوار، واحترام الآخر، والسلام، ومقاومة التطرف والإرهاب، والاهتمام بمبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل، هذا إلى جانب بعض الموضوعات القومية والتاريخية.

أما عن موضوعات القراءة والنصوص التى ترسم صورة العربى كمقاتل شرس، فليس من المعقول أن نشوه كتبنا بهذه الصورة لأهلنا وشعبنا. لكن قلب الحقائق من سمات هذا التقرير، حيث إن بعض الكتب الغربية التى اطلعت عليها هى التى ترتكب هذه الخطيئة، حين ترسم صورة للعربى والمسلم راكبًا حصانه وشاهرًا سيفه، هذا فضلًا عن مختلف أساليب التعبير التى تشير إلى العربى المتخلف، أو إلى النمطية التقليدية فى التعريف بحياته كراكب جمل أو أنه ليس لديه من مقومات الحضارة غير الأهرام وأبى الهول، وكأن تاريخنا دون تاريخهم ما يزال يراوح مكانه دون تقدم.

ومن اللغة العربية تنتقل التوصيات المقررة إلى مادة التاريخ، وهو البعد الثالث فى مكونات خصوصيتنا، وهنا تظهر الفجاجة فى التقرير حين يدعو إلى تغيير مناهج التاريخ حيث إن أفضل ما يتم التركيز عليه هو تاريخ الثورات العلمية فى العالم وما يرتبط بذلك من تطور تاريخى فى العادات والتقاليد، مؤكدًا على أن يتم ذلك دون التطرق إلى ما سمى بمراحل الاستعمار أو تقديم القتلة على أنهم أبطال وشهداء، بل يجب ترسيخ إيجابيات الحضارة الغربية ودورها الرائد لدى الشعوب العربية والإسلامية. وفى موقف آخر يشير إلى السعى إلى إبعاد المسلمين عن أى دور حضارى أو سياسى أو نضالى، وذلك من أجل تربية التلاميذ تربية سليمة، بعيدة عن لغة العداء والرؤى التاريخية غير الصحيحة لطبيعة العلاقات بين الغرب والعرب المسلمين.. ولكن كيف يمكن أن يحذف من تاريخ شعوبنا أو أى شعوب أخرى فترة تزيد على مائة عام من حياتها تحت قبضة الاستعمار الأوروبى، وما نجم عنها من استغلال لمواردها وعمالها، وما تزال تراكماتها التاريخية تمثل بعدا من أبعاد تشوهات جهودنا الإنمائية؟! وهل يمكن أن يلغى من تاريخ الولايات المتحدة حروبها مع الإنجليز، أو الحرب الأهلية، أو تاريخ الرقيق أو اضطهاد الهنود الحمر، مهما تغيرت إلى مسمياتهم الحالية؟

ولماذا تلزموننا بعدم الاعتراف والتقدير لتضحيات شهدائنا فى معارك التحرير، وأن نذكر أطفالنا بها يقدمونه فداء للوطن. ومن ذا الذى لا يرى على تماثيلكم ونصب شهدائكم عشرات ومئات الأسماء ممن ضحوا بأرواحهم فى الحرب الأهلية أو فى الحربين العالميتين؟ أما مقولة إبعاد العرب والمسلمين عن إسهامهم فى مسيرة التطور الحضارى والسياسى والنضالى، فقد وقف العرب مع الغرب فى حروبه ضد النازية والفاشية نضالًا وتضحيات، بجزاء من الوعود المخادعة. كذلك أسهموا فى بناء الحضارة الإنسانية علمًا وثقافة فى العصور المظلمة من تاريخ أوروبا، مما تذكره المراجع الأجنبية كافة فى تاريخ الحضارات عن تلك الفترة. أضف إلى ذلك ما لدى الولايات المتحدة بالذات حاليا من آلاف العلماء العرب والمسلمين، الذين يقدمون أرفع إسهاماتهم العلمية والتكنولوجية والطبية، تعليما وبحثا وإدارة. أما عن الدور الرائد للحضارة الغربية، فإننا نسلم بل ونسعى إلى التزود بها أنجزته من المعارف العلمية والتكنولوجية فى مختلف أنشطة الحياة. ونحن اليوم نؤكد فى مناهجنا التعليمية أهمية علوم المستقبل بالتركيز على الرياضيات والعلوم واللغات الأجنبية، واكتساب المهارات والمعارف العالمية الجديدة، والتعرف على أبرز الإنجازات العلمية العالمية. وقد أخذت علوم الحاسوب والبرمجيات طريقها إلى مدارسنا، بل ترى تعميمها على كل المدارس الثانوية فى مصر لتصبح مادة دراسية مقررة.

الفصل الثانى

التعليم بين الخطاب الدينى والمبادئ العلمانية

أولًا: المدخل: الدين والعلمانية

ثانيًا: محاولة لفهم الجذور للخطاب الدينى

ثالثًا: الخطاب الدينى المعاصر فى اليمن.

رابعًا: أثر الخطاب الدينى على مستقبل التعليم فى اليمن.



الفصل الثانى
التعليم بين الخطاب الدينى والمبادئ العلمانية(*)

يقول الليبراليون بأنهم يطمحون إلى تحرير الشعب العربى من سلطة التيار الدينى، وتحقيق مصالحة بين التيارات المختلفة، وفق مبادئ العلم والعقل والفلسفة، من أجل خلق مجتمع متناسق ومتماسك قادر على حل مشكلاته الكبرى فى جو من حرية الفكر والتعبير، والنقد العقلانى لأسباب تلك المشكلات، الأمر الذى لا يتأتى إلا عن طريق العلمانية. أما التيار الإسلامى المستنير – الذى أسسه الأستاذ الإمام محمد عبده ورفاقه – فيقول بأنه لا يوجد فى الإسلام ما يعرف بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه، وأن سلطة الداعية الإسلامى الدينية هى الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر، وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولهم لأعلاهم يتناول بها من أدناهم.

لم يعرف اليمن الاتجاه الليبرالى بالصورة التى كان عليها فى الدول العربية الأخرى، وإنما عرف تيارات أخرى مختلفة لكل منها خطابه الدينى والسياسى الذى يعبر فيه عن رؤيته النابعة من نزعته الدينية أو القومية. ونظرا لعدم استقرار الوضع السياسى فى اليمن فإننا نجد أن الخطاب الدينى له اتجاهات مختلفة. فمثلًا نجد الخطاب الدينى تقليديا فى عصر الحكم العثمانى لليمن وحتى مجيء الاستعمار البريطانى وتقسيم اليمن إلى شمال وجنوب، فكان نظام الجنوب بعد الاستقلال على صلة وثيقة بالنظام الشيوعى الذى يمثله ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتى سابقا، ونظام الشمال يميل إلى الاتجاه الرأسمالى الذى يمثله النظام الغربى. وفى إطار هذين النظامين السياسيين المختلفين نشأ خطاب دينى مغاير للخطاب الآخر، وقد أثر هذا الخطاب على مناهج التعليم وطرق التفكير والإبداع.

(*) هذا الفصل من إعداد: أ.د. عبد الله محمد الشامى، أستاذ الفقه المقارن والدراسات الإسلامية فى المعهد البترولى (أبو ظبى)، ورئيس جامعة سبأ بالجمهورية اليمنية سابقًا.

نحن الآن فى عصر تنوعت فيه المعارف وتطورت، وأصبح مقياس الإنسان يكمن فى المعارف التى حصل عليها، والألسن التى يتحدث بها والفكر المستنير، والاطلاع الواسع على حضارات الأمم الأخرى، والقدرة على فهم الآخر والتعايش معه، دون تحقير لجنس أو دين. فهل استطاع، أو يستطيع، الخطاب الدينى المعاصر أن يوجه الطاقات لهذه المعارف الحديثة، أو يحصن النشء من منزلقات التطرف والإرهاب؟ وإن لم يكن قادرا علىّ ذلك، فما هو إذًا مستقبل التعليم فى اليمن فى ضوء المعطيات والمتغيرات العلمية والسياسية؟

هذا ما تنوى هذه الدراسة تناوله من خلال العناصر التالية:

أولًا- المدخل: الدين والعلمانية

ظهرت العلمانية فى أوروبا فى القرن السابع عشر الميلادى، وانتقلت إلى المشرق العربى مع بداية القرن التاسع عشر، وتم ذلك بشكل أساسى فى كل من: مصر وتركيا وإيران ولبنان وسوريا ثم تونس، ولحقتها العراق فى نهاية القرن المذكور، أما بقية الدول العربية فقد انتقلت إليها العلمانية فيما بعد ذلك خلال القرن العشرين الميلادى.

وتم اختيار كلمة «علمانية» لأنها أقل وقعا من كلمة لادينية أو الدنيوية -كما يترجمها البعض- وهى دعوة إلى إقامة الحياة على أساس: العلم الوضعى والعقل ومراعاة المصلحة بعيدا عن الدين، وتعنى فى جانبها السياسى بالذات اللادينية فى الحكم. أما مدلول العلمانية المتفق عليه فيعنى عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع، وإبقاءه حبيسا؛ فضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سمح له بالتعبير عن نفسه ففى الشعائر التعبدية والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوهما.

وتتفق العلمانية مع الديانة النصرانية فى فصل الدين عن الدولة حيث لقيصر سلطة الدولة ولله سلطة الكنيسة، وهذا واضح فيما ينسب للسيد المسيح من قوله «إعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله». أما الإسلام فلا يعرف الثنائية، فالمسلم وحياته كلها لله، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِى ونُسُكِى ومَحْيَاى ومَمَاتِى لله رَبِّ العَالَمِينَ**﴾ (الأنعام: 162).

وحين انتقلت العلمانية للوطن العربى وبدأت بالانتشار وضع فرح أنطون -الذى عاش فى القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين- أربعة أسس للخروج من المأزق الحضارى الذى تعيشه المجتمعات العربية والإسلامية، وهى: «الدين، الوطن، الاتحاد، الاتقاء.. الله واحد للمسلمين والمسيحيين، وكذلك الوطن. فالاتحاد يجب أن يكون هو السد المنيع

للوقوف فى وجه الغرب الطامع فى السيطرة على المسلمين والمسيحيين معا، وعلى هذا الاتحاد أن يحقق التقدم والرقى، ولا يكتفى بالتغنى بالماضى». لذلك اعتبر فرح أنطون أن المدنية الغربية، بمفاهيمها وشعاراتها ومنجزاتها العلمية، هى المثال الذى يجب أن يحتذى إذا ما أريد للمجتمعات العربية والإسلامية أن تنهض، وتنجو مما هى فيه من تخلف وتقهقر. «فليس بغير المفاهيم الغربية يستطيع العرب والمسلمون أن يضعوا حدا لتخلفهم ويلحقوا بركب الحضارة، فإن المجتمع الغربى، الذى يرتكز على مبادئ الحرية والمساواة والعدالة والأخوة، والديموقراطية قد استطاع أن يحقق نهضة علمية حديثة، ويصهر الأقليات الدينية فى بوتقة واحدة، تجمع بين الملل والأديان والطوائف والإثنيات فى مجتمع متجانس، وهذا هو ما نحن فى أمس الحاجة إليه، لنتطور ونخرج من السلفية، فلماذا تقدم الغرب وتخلف الشرق؟».

وفى سياق كلامه فى هذا الموضوع يؤكد على ضرورة فصل الدين عن الدولة، فلا مدنية حقيقية ولا تساهل ولا عدل ولا مساواة ولا أمن ولا ألفة ولا حرية ولا علم ولا فلسفة ولا تقدم إلا فى ظل مجتمع متطور ومتجانس ومفاهيم حضارية جديدة.

لقد تمثل طموح فرح أنطون فى تحرير الشعب العربى من سلطة التيار الدينى، وتحقيق مصالحة بين التيارات المختلفة، وفق مبادئ العلم والعقل والفلسفة، من أجل خلق مجتمع متناسق ومتماسك قادر على حل مشكلاته الكبرى فى جو من حرية الفكر والتعبير، والنقد العقلانى لأسباب تلك المشكلات.

وكتب مظهرا موقفه من الدين قائلًا: «الاختلاف العظيم (بين الأديان) إنما هو فى تعريف هذا التساهل، فإذا كان المقصود به أن يحترم الناس جميع الأديان التى ليس فيها مس بكرامة الإنسان، ولا نقض للنواميس الطبيعية، كاليهودية والإسلامية والمسيحية والبوذية، كما شرعها شارعوها، لا كما هى الآن، فإن هذا المبدأ صحيح، غضب الناس عليه أو رضوا عنه. وأما إذا كان المقصود به ما يسمونه عدم الاكتراث بالدين، لا التساهل – إذ بين الأمرين ما بين الأرض والسماء، وقد قال الفلاسفة إن الكفر أخف ضررا من عدم الاكتراث – فإننا نرد هذا المبدأ ولا نستحسنه، لأنه يقطع الإنسان عن مصدره الأعلى، والذات الأعظم الذى أخذ منه، ويهدم أساس الفضيلة فى هذه الحياة. وإن قيل ما هو التساهل الحقيقى أجبنا: هو أن تعمل بهذه القاعدة القديمة: اصنع بالناس ما تريد أن يصنع بك، لأنك لست أفضل من سواك.. فمتى عمل الإنسان بها وأدرك معناه الحقيقى احترم أديان الناس واعتقادهم

ليحترموا دينه واعتقاده، وبلغ من معرفة الحقيقة مبلغا صار يعتقد عنده أن كل طعن فى دين الغير طعن فى دينه، لأن الأديان واحدة فى الوجهة، وهى عبادة الله، وإن كانت مختلفة الطرق والفروع.. ومتى صار الإنسان يعتقد هذا الاعتقاد، أو ينظر إلى آراء الناس ومعتقداتهم، حتى أغلاطهم وأوهامهم وخزعبلاتهم نظرة الرفق والشفقة والاعتدال – ولو كانت مضرة به، ومخالفة لمبدئه – جاز له حينئذ أن يسمى نفسه حكيما متساهلا».

ونظرا لحجم الاتهامات التى وجهت لفرح أنطون فإن كاتب المقال نعيم قاصر يؤكد لنا «أن فرح أنطون لم يكن ملحدا، ولم يكن ضد الأديان... وإنما كان رجلًا مؤمنا، ومنفتحا فى الوقت ذاته... يأخذ بجوهر الدين ويرفض القشور والخزعبلات، كما يرفض التعصب... إنه داعية لفصل الدين عن الدولة. فالدين لله والوطن للجميع، ولإعمال العقل، الذى يميز الإنسان عن الحيوان. وإنه لمن الواضح الجلى أن فرح أنطون كان يقول بالتسامح الدينى، ولكنه يفرق بين الإلحاد والتسامح... ويؤمن بالدين، وبالدور الذى يلعبه فى ترقى الشعوب، شرط ألاّ يؤدى الدين إلى نفى العقل... «فالدين معاملة، والدين يدعو إلى الفضيلة، وهذا شيء مهم للمجتمع البشرى شرط ألاّ نخلط بين الدين والوطن، فالدين لله والوطن للجميع».

هذا هو الطرح الليبرالى، أما الطرح السلفى فيمثله ما نقتبسه من كلام الأستاذ الإمام محمد عبده (1849–1905م) –رائد الإصلاح الدينى الأول فى العصر الحديث– فقد كان رده على قول فرح أنطون بأنه لا يوجد فى «الإسلام ما يعرف بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه، لكن الإسلام دين، وشرع، فقد وضع حدودًا ورسم حقوقًا». والخليفة مكلف بـ «إقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضى بالحق»، فسلطته، إذن، سلطة تنفيذية ليس غير، وهو بعد «ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحى ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة...»؛ ولذلك «لا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج».. «ثيوقراطي» أى السلطان الإلهى، فإن ذلك عندهم هو الذى ينفرد بتلقى الشريعة من الله، وله حق الأثرة بالتشريع، وله فى رقاب الناس حق الطاعة، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة بل بمقتضى الإيمان، فليس للمؤمن مادام مؤمنا أن يخالفه» ويسترسل رائد الإصلاح الدينى فى العصر الحديث حاسما الموقف بقوله: «وقد تبين لك أن هذا كله خطأ محض وبعد عن فهم معنى ذلك الأصل من أصول الدين الإسلامى الذى يقوم على «قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها»، وعلمت أن ليس فى الإسلام سلطة دينية سوى الموعظة الحسنة والدعوة

إلى الخير والتنفير عن الشر، وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم».

وهنا نجد أنفسنا أمام تساؤل مهم يطرحه المفكر محمد عابد الجابرى، وهو: هل نحن أمام تراجع الموقف السلفي؟ وهل صحيح «أن الإسلام لا يحتم قرن السلطتين»: الدينية والسياسية فى شخص واحد؟ وهل صحيح كذلك «أن ليس فى الإسلام سلطة دينية سوى الموعظة الحسنة» ؟ وإذا كان الأمر كذلك أفلا تكون الخلافة كما مورست تاريخيا، وكما نظرها الفقهاء شيئًا دخيلًا علىَّ الإسلام أجنبيًّا عنه؟! ويستطرد الجابرى ليصل إلى القول: «لقد انطلق النقاش من التفكير فى المستقبل: فى «النهضة» وشروطها، لكن ما إن طرحت القضية حتى تحول الخطاب إلى الماضى: الماضى العربى الإسلامى والماضى الأوروبى المسيحى. كانت حجة السلفى «الدامغة» هى التجربة التاريخية للأمة الإسلامية، ليس فقط كما كانت بل أيضًا كما ينبغى أن تكون».

يقول المفكر الجابرى: «من بين الأخطاء التى ارتكبناها نحن العرب فى فهم علاقة الحداثة الأوروبية بنا وعلاقتنا بها اقتصارنا على النظر إليها من خلال وجهها التنويرى، ... وجهلنا الوجه الآخر الذى آل إليه فكر «الأنوار» المبشر بالقيم الإنسانية الفضلى وبحقوق الإنسان والمواطن، الوجه الذى يعبر عن علاقة السلطة بالمعرفة فى الحداثة الأوروبية، وانتصار السلطة فيها على المعرفة وتسخيرها لها».

ثانيًا- محاولة لفهم الجذور للخطاب الدينى

إذا كان الدين غذاء ضروريا لتنمية العقل وإرشاده، فقد كرم الله العقل، ودعاه للتفكير والبحث والتأمل فى الكون، بل جعل التفكير فريضة، ودعاه للعلم. هذا على صعيد الوعى والفكر، أما على صعيد الواقع التاريخى والصراع الاجتماعى، فإن الحضور المستمر للعامل الخارجى وطابعه المزدوج المتناقض قد جعل العلاقة بين قوى «التقليد» وقوى «التجديد» فى المجتمع العربى علاقة متموجة متداخلة لا تنمو فى اتجاه التجاوز والانفصال، بل على العكس تتحرك فى تشابك، ذهابا وإيابا، مما جعلها أقرب إلى الاستقرار والركود منها إلى الدينامية والتقدم.

إن القارئ للقرآن الكريم يجده يخاطب العقل الذى يعتبر منبع التفكير ومناط التكليف بصيغ متعددة.. فمثلًا قد ورد لفظ التفكير بصيغة «يتفكرون» فى القرآن الكريم فى عشرة

مواضع، وبصيغة «يفقهون» فى ثلاثة عشر موضعًا، وبلفظ «يعقلون» فى اثنين وعشرين موضعا، وبلفظ «الألباب» فى ستة عشر موضعا.

لقد أفرز الاستعمار للعالم العربى والإسلامى مسارات مختلفة من الموجات الفكرية التى امتدت آثارها لتصل إلى عمق زمننا الحاضر. كما أنه قد أدَّى دورا مهما فى تحفيز الهمم وشحذ القدرات لدى أهل المعرفة عموما، وفى تكوين هذا الخطاب الدينى بشكل خاص فى الدعوة إلى الحفاظ على الهوية الإسلامية وحمايتها من خطر الاستعمار الذى يهدف إلى تقويضها، فالتنوع الذى حصل فى الأفكار أو فى مسالك الخطاب الدينى لا يمكن لباحث أن يتناوله بعيدا عن الأسباب التى كانت أساسا لمظاهر هذا الخطاب. علما بأننا نكره أن نحمل الاستعمار كل هزائمنا المادية والأدبية، وأن نفر من تبعات التقصير.. إننا نحن المسلمين عنينا بجانب من الأخلاق وأهملنا جوانب ذات بال.

ولكى لا نعزل النتائج عن مقدماتها، يجب القول: إنه بعد الركود الذى حل بالعالم الإسلامى لقرون متتالية فى التاريخ الإسلامى، وبعد ترهل الدولة العباسية وضعفها، إلى الحد الذى باتت معه غير قادرة على حماية حتى حكامها، علاوة على عدم قدرتها على حماية التراب الوطنى للأمة الإسلامية كما يذكر ذلك المؤرخون، فإن هذا الوهن وحالة الضعف التى انتابت الدولة العباسية هيآ للعثمانيين فرصة الانقضاض على ما تبقى من موروثاتها، فنصبوا أنفسهم خلفاء وأمراء وحكاما لرقعة كبيرة من العالم العربى والإسلامى، ولمدة زمنية تربو على ثمانية قرون.

فحين غدت الأمة الإسلامية أمة غير عاملة، قعدت عن جميع العزائم التى كان يقوم بها آباؤهم، فلم تستحق النصر، فلا عزة بدون استحقاق، ولا غلبة بدون حرث، ولا زرع، ولا فوز بدون سعى ولا كسب، ولا تأييد بدون أدنى سبب يوجب التأييد.

وفى تلك الفترة كان اليمن فى حرب دائم مع العثمانيين ـ خصوصا فى المناطق الجبلية منه ـ فلم يستقر لهم الحكم فيه لفترة طويلة، لكنهم ـ على رغم قصر مدة حكمهم لهذا البلد ـ استطاعوا أن يتركوا من المعالم والآثار: العلمية والسياسية والتاريخية والحضارية ـ لاسيما الفن المعمارى العظيم – ما يجعله شاهدًا على بعض منجزات الحكم العثمانى فى اليمن.

وكما أسلفنا بأن الاستعمار كان سببا رئيسيا فى دعوة الحراك الفكرى لدى المُستَعْمَرين، خصوصا فى تكوين الخطاب المتنوع للحفاظ على «الهوية الإسلامية» الذى تحول فى فترة

متأخرة إلى شعار «الحاكمية لله»، وازدادت حدته فى كثير من الأقطار العربية والإسلامية بعد جلاء المستعمر عنها وحصولها على الاستقلال.

إن التنافس شديد بين القوى التقليدية ممن لا يرون فى غير الإسلام بديلًا من جهة، وبين التيارات الأخرى من جهة ثانية، والتى ترى بأن خطاب التيار الإسلامى لا يواكب الزمن المعاصر، ولا يلبى متطلبات الواقع باستحقاقات: الحرية والعدالة والمساواة.. وغيرها من المفاهيم الأخرى.

وقد قام المفكرون الإسلاميون أو «الاصلاحيون السلفيون» أمثال: جمال الدين الأفغانى، والإمام محمد عبده، ومحمد رشيد رضا، وبديع الدين النورسى، وعبد الرحمن الكواكبى، وغيرهم بدور مهم فى إحياء التراث الإسلامى والنهوض به إلى درجة من المرونة تعد أفضل بكثير مما سار عليه فكر السلفيين المعاصرين الذين لا يرون فى غير الأفكار المتطرفة بديلًا.. كما مثلت أفكارهم أيضا أساسا لتكوين البنية الفكرية لحركة «الإخوان المسلمين» التى خطفت الأضواء عنهم فيما بعد ذلك، واستأثرت بالاهتمام من خلال أنشطتها المكثفة والجادة، وعملها المتواصل فى خدمة أفكارها فى العالمين: العربى والإسلامى.

فما أحوج هذا العصر إلى مفكر سلفى مصلح مجدد مثل: الأستاذ الإمام محمد عبده، وإن عجز العصر فى تقديم شخصية مثله، فإن أقل ما يجب عمله هو الاستنارة بفكره، والاستفادة العملية من أطروحاته التى سبقت الإشارة إليها.. وحبذا لو تكرس الذكرى المئوية لرحيل «الأستاذ الإمام» (1905– 2005) للبحث العلمى والتنقيب فى أعماله التى لم يتم التطرق إليها بعد من قبل الباحثين.. فبدلًا من إقامة «مأتم التنوير» يجمل بنا أن نحتفل بمولده الجديد، والذى هو بمثابة وعد قائم لكل أمة حية، ومن ثم، فإن المطلوب هو المزيد من الأسئلة، وإعادة النظر فى السائد والمتعارف عليه لاكتشاف أرضية أكثر صلابة.. فعندما نقول: «الأستاذ الإمام محمد عبده» فإن ذلك من أدق ما وصف به الرجل، فهو «أستاذ» بحكم استيعابه للثقافة الحديثة، وهو «إمام» عصره بحكم تعمقه فى الفكر والفقه الإسلاميين، وتبحره فى شؤون الإفتاء ومشيخته التاريخية المستنيرة للأزهر الشريف، التى تركت أثرا علميا وحضاريًّا لا ينكر على رغم المحاولات المستميتة لتطويقها ومحوها، ولكن تستحيل عودة عقارب الساعة إلى الوراء ... وهى تدق اليوم من جديد وبقوة لإيقاظ كل نائم!

رحم الله الأستاذ الإمام الذى دفع حياته ثمنا لفكره ومبادئه ومنهجه، فلم يهادن ساسة

عصره الذين تناولوه بكل بذيء من القول، وشوهوا صورته أمام العامة، ونصبوا له العداء السافر مما جعله يقدم استقالته من مشيخة الأزهر فى عام 1905م، ليموت بعدها بأشهر قليلة فى مدينة الإسكندرية.

أما رواد الفكر الليبرالى، الذين هم أشهر دعاة العلمانية فى العالم الإسلامى، فمنهم: أحمد لطفى السيد، إسماعيل مظهر، قاسم أمين، طه حسين، عبد العزيز فهمى، ميشيل عفلق، أنطون سعادة، سوكارنو، نهرو، مصطفى كمال أتاتورك .. وغيرهم.

حالة اليمن فى تلك المرحلة

لم يعرف اليمن فى تلك الحقبة التاريخية حراكا فكريا أو ثقافيا أو علميا أو غيره، شأنه فى ذلك شأن كثير من البلدان العربية والإسلامية، وذلك من جراء عدم الاستقرار السياسى، فقد كانت تتقاسمه الدولة القاسمية، التى ينتسب إليها بيت حميد الدين الذين أصبحوا فيما بعد أئمة المملكة المتوكلية فى المناطق الشمالية الشرقية التى تعرف بوعورة طبيعتها الجغرافية، أما المناطق الساحلية والجنوبية فقد كانت مناطق تحكمها إما السلطنات أو الدويلات أو المشيخات...،.. واستمر ذلك الوضع حتى فى عهد الاستعمار البريطانى للمناطق الجنوبية من اليمن. وبعد قيام الثورة فى عام 1962م فى شمالى اليمن، وفى عام 1967م، فى جنوبيه كان الوضع فى تلك الفترة محموما بأفكار الحركات الإسلامية والأفكار القومية الاشتراكية التى لم تحظ – أى: الاشتراكية – بقبول واسع لدى المجتمع اليمنى، ومن ثم فإنها لم تؤثر فيهم، حتى إبان حكمهم للمحافظات الجنوبية من اليمن والذى استمر حتى قيام الوحدة فى عام 1990م.

أما الخطاب السائد والمؤثر إبان تلك الفترة، فقد تمثل فى الخطاب الدينى التقليدى الذى قاده فى المناطق الجنوبية من اليمن الشيخ محمد بن سالم البيحانى – رحمه الله – مؤسس المعهد الدينى فى مدينة «عدن» ، وفى المناطق الشمالية العلماء التقليديون والقوميون، إضافة إلى حركة «الإخوان المسلمين» التى تبنت نظامها التعليمى من خلال ما كان يعرف بـ «المعاهد العلمية الدينية» التى تأسست فى حقبة السبعينيات من القرن الماضى، واستمرت حتى تم دمجها فى النظام التعليمى العام فى عام 2001م، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى الخطر الذى أضحت تمثله مخرجات هذه المعاهد، فضلًا عن كوادرها القائمة على هذا النوع من التعليم الدينى من ذوى الانتماء إلى «حزب الإصلاح» على التيارات الحزبية الأخرى.

وقد نص دستور الدولة اليمنية الموحدة فى عام 1990م، على التعددية السياسية، ومن ثم فقد تشكلت أحزاب مختلفة ومتنوعة، وصلت فى ذلك الوقت إلى اثنين وعشرين حزبا، منها القومى، والاشتراكى، والإسلامى، ومنها الجامع لكل الأطياف وهو حزب المؤتمر الشعبى العام. أما خطاب الحركة الدينية فى ذلك الوقت، فقد جاء متنوعا: تحريضيا فى فترة، وتكفيريا فى فترة أخرى، وقد يجمع بين الاتجاهين كلما دعت الحاجة إلى مواجهة الخصوم.

فعلى سبيل المثال، فإن خطاب التيار الإسلامى السياسى فى اليمن فى مواجهة «دستور» «الجمهورية اليمنية» فى عام 1990م، الذى نص على أن الشريعة الإسلامية هى«مصدر التشريعات» ـ يعد أحد المواطن التى تستلفت الانتباه إليها، وتسترعى التوقف أمامها، فلم يَخْلُ للتيار الإسلامى الذى رأى وجوب أن ينص هذا الدستور على أن الشريعة الإسلامية هى «المصدر الوحيد لكل التشريعات»، وتركز الخلاف فى ضرورة إضافة كلمة «الوحيد»، واستمر ذلك حتى عام 1994م الذى شهد حرب الانفصال.. وحتى بعد أن تمكنت الأغلبية فى البرلمان من تمرير هذه المادة والموافقة على الدستور، استمر التيار السياسى الإسلامى فى خطابه التكفيرى للدستور ودعوة المواطنين إلى رفضه للسبب الآنف ذكره.. ولكن ما إن حصلت المواجهة العسكرية، واندلعت الحرب فى عام 1994م، إلا وكان التيار الإسلامى فى الميدان يقاتل ببسالة، مقدما كوادره للتضحية من أجل حماية الوحدة اليمنية ودستورها الذى لم ينص على أن الشريعة الإسلامية هى « المصدر الوحيد» لجميع التشريعات كما كانوا يطالبون به قبل ذلك.

إن الخطاب الدينى للحركة الإسلامية لم يعد بصفته التقليدية فحسب، وإنما أخذ شكلًا مؤسسيا أيضا، فقد تمكن من أن يكون له صوت بارز فى المؤسسات التعليمية الحكومية، وصوته الخاص فى مؤسساته العلمية الأهلية التى أنشأها مثل: مدارس تحفيظ القرآن الكريم، أو الجامعات الأهلية مثل: جامعة الإيمان التى لها نظامها التدريسى المستقل وخطابها الدينى أيضا.

ثالثًا- الخطاب الدينى المعاصر فى اليمن

سبقت الإشارة إلى أن الخطاب الدينى يتنوع ما بين فترة وأخرى، وبحسب الظروف والمستجدات.. فمثلًا كان تحريضيا فى فترة التسعينيات، واتسم بالشدة والعنف فى حالات كثيرة بعدها، غير أنه لم يتناول الحاجة إلى الأخذ بأسباب المعرفة، ومواكبة الحداثة والتقدم والرقى والاستفادة مما أنتجته المدنية الحديثة فى جميع جوانب الحياة؛ ومن ثم فهو لا يختلف

عن عموم الخطابات الدينية فى عالمنا العربى والإسلامى، ولا يمل من ترديد نفسه فى قوالب مختلفة من ألفاظ المعانى والبيان.. وإذا ما دعا إلى الالتحاق بركب الحضارات والتقدم بالمعرفة، فإنه يربط كل ذلك ـ ومن وجهة نظره ـ بالرجوع إلى العصور الماضية، من دون أدنى اكتراث بما قدمته الحضارة الغربية المعاصرة فى كافة المجالات المعرفية والتقنية.

وفى هذا المقام يقول الدكتور حسن حنفى — فى توصيف الخطاب الدينى السائد فى العالم الإسلامي- : «يبدو الوعظ أحيانا كثيرة أقرب إلى الخداع منه إلى الصدق. يقول ما لا يفعل. ويفعل ما لا يقول، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (*) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: 2، 3)، يسحر الناس بالكلام مثل الحقنة المخدرة دون أنَ يساهم فى يقظة الوعى بالذات وبالعالم. يجتزئ الآية عن سياقها وعن مجموع الآيات كلها. يدعو إلى الإيمان دون العقل، وإلى الرضا دون الغضب. يذكر أن الله يحب المتقين والمقسطين، ويكتم أن الله لا يحب المعتدين والظالمين والخائنين والمختالين. يتناول العدل دون الظلم، والغنى دون الفقر، والسعادة دون الشقاء. يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض آخر. يستعمل الآية خارج أسباب النزول حتى يعلم الناس كيف غيرت الآية واقع الناس، وأن وظيفتها فى التغيير الاجتماعى وليس فقط مجرد السماع. يستعملها خارج الناسخ والمنسوخ، وهو يبين تغير الأحكام الشرعية بتغير الزمان...».

ويستمر فى تحليل السياق الوعظى للخطاب الدينى فيقول: الوعظ من أخطر أنواع الخطاب الدينى على حياة الناس. يساهم فى الاغتراب عن العالم، والخروج منه، والوقوع فى دائرة القلق خاصة لو كان الموضوع المعاد والأخرويات وما يحدث للإنسان بعد الموت ابتداء من عذاب القبر ونعيمه حتى عذاب النار ونعيم الجنة مرورا بالحشر والصراط والميزان والحوض والشفاعة... وقد يساهم الوعظ فى تزييف الوعى. ويقوم بنفس الدور الذى يقوم به الخطاب السياسى للحزب الحاكم فى إعطاء الوعود والإيهام بالحلول. يوهم الوعظ بأن المشكلة فى النفس وليست فى الواقع، فى تربية المواطن وليست فى الأوضاع الاجتماعية، فى الأخلاق وليست فى السياسة. والحل فى الكلام وليس فى الفعل، فى الفعل وليس فى المجتمع، فى الإعلام وليس فى الشارع، بكثرة الدعاة والوعظ وليس بالطلائع الثورية للعمال والفلاحين والمثقفين. هناك فرق بين التخدير واليقظة، بين المسرح والحياة، بين الجلوس أمام الشاشة الضوئية والمشاركة فى إضراب العمال فى المصانع، بين الرضا عن النفس والغضب من الزمان.

هذا النوع من الخطاب الدينى والسياسى هو ما يشهده واقع اليمن المعاصر الذى لا يعتبر

فى الحقيقة امتدادًا لخطابات حركة الإحياء الدينى فى القرنين الماضيين، علما بأن هذا الخطاب لم يعد قاصرا على المسجد وحلقات الذكر، بل دخل إلى أمكنة المعرفة الأخرى، مثل: المدارس والجامعات والنوادى وغيرها.

وفى غالب الأحيان، نجد أن الخطاب الدينى فى اليمن يكرر نفسه بشكل مستمر، فمثلًا: فى فترة نهاية السبعينيات من القرن الماضى وحتى قيام الوحدة، كان خطابه تحريضيا يصل إلى حد التكفير لكل من لا يتفق معه فى الطريق أو الفكر؛ فهو دوما يعمل على مخالفة خصمه، ولو اتفق مع خصمه فى المقدمات، فإنه يختلف معه فى النتائج، ولو اتفق معه فى النتائج، فهو يختلف معه فى مقدماتها، وهكذا.. إضافة إلى أن الخطاب الدينى هو عصا غليظة فى يد الحاكم ضد مناوئيه، وفى الوقت نفسه يتربص بالحاكم ليأخذه على وهن.

إن الوضع الراهن لليمن لا يحتاج إلى مزيد من التضييق والتهميش والإقصاء أو الاستئصال أحيانا للرأى الآخر. لقد مر العالم العربى والإسلامى منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادى بمرحلة اتصفت بكثير من المواجهات بين التيارات الدينية التقليدية المتعصبة فى خطاباتها الدينية، ودعاة الإصلاح من جهة، وبينهم جميعا وبين النظام السياسى الاستبدادى من جهة أخرى. يقول الشيخ الغزالى: «إن الاستبداد السياسى من أول أسباب الشلل الفكرى عند المسلمين، إنه ليس هينا أن يسير الإنسان فى الطريق خائفا يترقب، فقد تهوى عصا على أم رأسه تودى بحياته، أو تناله صفعة على قفاه تودى بكرامته، أو يؤخذ بتلابيبه فيُرْمَى فى السجن لا يدرى شيئا عن أهله وولده...». ويستمر إلى القول: «....والجندى المأمور بضرب الناس لا يبالى أن يسحق تحت حذائه أكبر مخ فى العالمين!».

ولا غرابة فى أن نجد الخطاب الدينى هو المنتصر ـ فى معظم الأحيان ـ فى العالم العربى والإسلامى، لأن الأمية والانغلاق وعدم المعرفة مهدت لهذا الخطاب طرق الانتصار، فنجد للتيارات الدينية أثرها البين فى تشكيل مفاهيم التربية والتعليم منذ منتصف القرن العشرين؛ لأن الحركات الإسلامية دوما تجدها متوثبة نحو التعليم تملؤه بأطروحات لا تخرج فى مجملها عن المنهج السلفى التقليدى المتزمت حينا، والمتعصب أحيانا أخرى؛ فهو فى العموم خطاب لا يتحلى بجمال المعرفة ومرونتها، وليس من اهتمامه مواكبة المناهج التعليمية للعصرنة، وتلبية متطلبات المعرفة الحديثة، وإنما يتجه دوما إلى الشديد من القول، والتعصب فى الرأى، مستعينا بأقوال كثير من فقهاء القرون الماضية التى لا يمكن لباحث أن يتركها على علاتها،

دون طرحها فى ميزان البحث والتدقيق فى مقاربة علمية موضوعية تسقط الخطابات فى حدود ظروفها الزمنية والمكانية التى ظهرت فيها، طالما أنها لا تبرز ديمومة رحابة الدين الإسلامى وسماحته.

مع العلم أن هناك أصلًا مهما فى التشريع يغفل عنه كثيرون، وهو «أن كل ما ليس قطعيا من الأحكام، هو قابل للاجتهاد، وإذا كان يقبل الاجتهاد، فهو يقبل الاختلاف».

رابعًا- أثر الخطاب الدينى على مستقبل التعليم فى اليمن

إذا كان التعليم هو الركيزة الأساسية للتنمية والتقدم والنهضة، فالمتعلمون المؤهلون هم الثروة الحقيقية لأى مجتمع من المجتمعات، ولهذا نجد الأمم المعاصرة تتسابق على الاستثمار فى العنصر البشرى من خلال توفير المناخ التعليمى الصحيح والتدريب والتأهيل والرعاية الصحية.. إلخ. فالتعليم هو الذى يسهم فى بناء الشخصية الوطنية، وتكريس الهوية الحضارية من خلال دوره فى عملية التنشئة الاجتماعية والثقافية، وهو يمثل الركيزة الأساسية فى خلق قوة عمل مدربة تلبى احتياجات التنمية وسوق العمل، ومن خلاله يتم إعداد أجيال قادرة على التواصل مع العالم والتعامل مع مستجداته بفاعلية واقتدار، ولذلك، ومنذ سنوات خلت لم تتوان دولة عظمى فى حجم الولايات المتحدة الأمريكية ومكانتها فى دق ناقوس الخطر، واتخاذ خطوات جذرية لإصلاح النظام التعليمى فيها عندما ثبت أن مخرجات هذا النظام فى تراجع.

إن أى إصلاح حقيقى فى مجال التربية والتعليم العالى والبحث العلمى، لا يمكن أن يحقق الأهداف المرجوة منه إلا إذا جاء جزءًا من عملية إصلاحية شاملة، تتضمن المجالات: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، وبخاصة فى ظل علاقة التداخل والتأثير المتبادل بين هذه المجالات.. فإذا كان لا يمكن تحقيق ديمقراطية التعليم من دول لا تطبق الديمقراطية على صعيد السياسة والمجتمع، فإن التعليم بدوره يساهم فى نشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة وتكريسها. وإذا كان لا يمكن توفير التمويل اللازم للتعليم بدون تحقيق درجة ملموسة من التقدم الاقتصادى، فإن التعليم يسهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال دوره فى خلق قوة عمل مدربة ترفع الإنتاجية وتحقق الجودة. وإذا كانت التفاوتات الاجتماعية الحادة تؤثر فى نوعية الطلب على التعليم فإن التعليم يُعتبر وسيلة للحراك الاجتماعى. وكل ذلك يؤكد أن إصلاح التعليم لا يتحقق فى الدول العربية إلا فى إطار رؤية شاملة للإصلاح.

فهل نجد فى الخطاب المعاصر ما يلبى لنا هذا الاحتياج من هذا النوع من التعليم؟ وقبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا أن ندرك أننا نعيش فى ظل العولمة، أمام ثقافة فهم الآخر، ويجب توقع قدر من معاناة لا مفر منها من أجل تشكيل الإنسان العلمى القادم، وكما يدخل الإنسان بلدا آخر يتحدث بلسان غير لسانه، ومن ثم فهو يتهيأ له بالالتحاق بدورة لغوية، فنحن كذلك مقدمون على مرحلة تحتاج إلى دورة برمجة للتكيف مع هذه المستجدات العالمية.

وفى الوقت الذى تتقدم فيه المعارف وتتبادل الخبرات العلمية الحديثة، يشهد واقع اليمن المعاصر أنماطا من الخطاب الدينى (السلفى، والصوفى، والإخوانى وغيرهم) الذى لا يعتبر فى الحقيقة امتدادا لخطابات حركة الإحياء الدينى فى القرنين الماضيين، وقد اتسعت مساحة هذا الخطاب الذى لم يعد قاصرا كما كان من قبل على المسجد وحلقات الذكر لتدخل أماكن المعرفة مثل: المدارس والجامعات – الحكومية والخاصة – والنوادى وغيرها.. وجراء تفاقم الظروف المعيشية الصعبة والعسف والقهر والفقر والحرمان، فإن هذا الخطاب يلقى له وقعا فى صفوف العامة، لأن الناس يتطلعون إلى منقذ لهم بعد أن عزَّ الأبطال بانقضاء الستينيات، وهم يبحثون لا شعوريا عن «شجيع» و «فتوة»، ويتوقون إلى مخلص ولو بالنبوت كما صور ذلك نجيب محفوظ فى ملحمة «الحرافيش» . «الناس فى حاجة إلى زعيم وقائد لا يجدُونه فى الواقع فيوجدونه فى الخيال، يغيب فى الحياة فيحضِرونه فى الوعظ الدينى»، تتوق الأمة إلى من يأخذ بيدها، يهديها ويرشدها إلى الطريق المستقيم، وينقذها مما هى فيه من آلام ومآس وأحزان، ويحميها مما تنتظره من كوارث ومصائب تمسُّ لقمة العيش.

ومع إدراكنا لظاهرة الغلو فى الرأى والموقف الناجم عن قصور فى المعرفة والحوار بين التيارات الثقافية، فإن ذلك يأتى فى مقدمة أخطر الأسباب على النمو المعرفى، ويزداد تصاعدا كلما قلت المعرفة بمستجدات العصر والانكفاء على قراءة الأفكار المشددة التى مضت عليها غابر القرون، واندفنت أسبابها فى غياهب الثرى.

إننا فى أمسِّ الحاجة إلى التسامح، بمعنى عدم الغلو فى الدين الواحد وسلوك سبيل السير، سبيل «التى هى أحسن» من جهة، واحترام حق الأقليات الدينية فى ممارسة عقائدها وشعائر دينها دون تضييق أو ضغط... إلخ، من جهة أخرى.

وفى ظل أحادية الخطاب ونقص الحوار بين التيارات الثقافية، وغلبة الغلو والمغالاة والمغالين على النطق بلسان كل منها والتعبير عنها، تعانى مناهج التربية والتعليم اليمنية عجزا

فى إقامة جسور الحوار فى المجتمع، وتمثل ثقافاته وحضاراته، الأمر الذى يؤدى إلى اهتزاز الهوية، ويزيد عمق التخلف فى مجالات: العلوم والتقنية والمعارف الحديثة، ويجعل المجتمع غريبا عن عصره ومتطلباته، ويفعل الإعلام المعبر عن عزلة كل تيار فعله فى هذا الاهتزاز واصلًا به إلى مداه، وفاتحا الباب أمام صراع ثقافى لا يلبث أن يتفجر حربا أهلية، تفسح المجال لتدخل عامل خارجى يستغلها لإضعاف الأمة والتسلط عليها، واستنزافها اقتصاديا بتسويق أسلحته لها، وتمزيقها نفسيًّا بفعل العداء المستشرى بين الأخوة.

ولا يفوتنا القول بأنه مرت مرحلة فى القرون المتأخرة لم يتوافر فيها المناخ العلمى القائم على أرضية مشتركة بين المفكرين.. فبعد أن كان الغرض من الحوار الوصول إلى المعرفة العلمية البحتة أصبح غرض الحوار هو التنافس والتعصب أو نصرة مذهب على مذهب، أو تحقيق غاية شخصية، أو إرضاء نهمة التعصب، أو مغالطة الخصم أو مغالبته.

إن الحاجة ماسة اليوم إلى الخطاب الذى يمد الجسور الثقافية بين الأمم، ويقوى الروابط بين أطياف التيارات وأشكال الثقافات، فتمتد جسور المعارف لتربط بين جزر تيارات ثقافتنا العربية المعاصرة فى بحر وطننا العربى الكبير فى دائرة حضارتنا العربية الإسلامية الواسعة، ولتوسيع هذه الجسور وإقامة جسور أخرى، كى تتقارب الموائد المتباعدة المنفصلة وتتصل. فما السبيل لمتابعة الجهود الرامية إلى الوصول بالحوار القائم بين التيارات إلى المستوى المطلوب؟

منطلق هذا السبيل ومبدؤه هو التسليم بأن الحوار فرض لازم وجَّه الله الخالق بنى آدم إليه ليتعارفوا ويتعاونوا على البر والتقوى، وهو تعالى يسمع هذا التحاور، ويدعو مباشريه إلى أن يكون بالقول المناسب، وبالتى هى أحسن تحكمه الحكمة، والاقتناع بأن الاختلاف القائم بين المتحاورين من سنن الاجتماع الإنسانى، وأن ما يعبر عنه من تنوع يغنى الحياة، وأن جميع أفراد الأمة فى سفينة واحدة، وأن الحوار الرشيد له آدابه، ومنها صيانة حرية التعبير عن الرأى واحترام الرأى الآخر، واستهداف الحقيقة، وأن هذا الحوار يثمر أطيب الثمار، وهذا ما يصدقه تاريخ ازدهار العمران والحضارات، ومنها حضارتنا العربية الإسلامية التى شهدت مجالس، ومن أمثلتها ما حفظه لنا أبو حيان التوحيدى فى «الإمتاع والمؤانسة» وفى «مقابساته»، وما حدثنا عنه أحمد أمين فى فجر الإسلام وضحاه وظهره، ويومه، وغيره من مؤرخى الأفكار، وما شهده تاريخنا الحديث.

يقول المفكر محمد عابد الجابرى «إنه يستحيل أن يجد الباحث فى المجادلين المسلمين خلال ازدهار الحضارة العربية الإسلامية من يطعن فى خصمه بسبب اللون أو العرق، بل إن المجادل المسلم كان يحرص دائما على التعامل مع أهل الديانات الأخرى بوصفهم أصحاب رأى مخالف لا غير».

إن التقدم بالحوار يقتضى من الخطاب المعاصر استحضار الثوابت التى يكون منها الانطلاق والبدء، ونصب عينيها تعزيز الهوية وتحقيق المشروع الوطنى، وهذا يتطلب أن يأخذ الحوار مكانه اللائق به فى مناهج تربية الأجيال وتعليمها احتراما وممارسة عملية، فى البيت والمدرسة والمجتمع، وقد أولى الفكر التربوى العربى هذه المناهج عنايته، ويبقى أن يبذل جهدا لتعميمها نظريًّا، وتقديم الأمثلة العملية لها، ولا بد هنا من التأكيد على أن هذه التربية تبدأ منذ مرحلة الطفولة الأولى، وأن من بين حقوق الطفل علينا أن يحاورنا ونحاوره ونجيبه عن أسئلته المتتالية التى من خلالها يصل إلى المعرفة.

هذا التقدم يتطلب أيضا أن يخدم الإعلام الحوار، ويساند عملية التربية والتعليم.. وأثر الإعلام اليوم قوىٌّ فى ظل ثورة الاتصال، وللتلفزة والسينما والحاسب جاذبيتها الخاصة، وهناك مجال واسع لتقديم صورة صحيحة من خلال هذه الوسائل للحوار المثمر، وهذا يتطلب الحذر من الوقوع فى أثر حوار الصم، وما بدأ يشيع من «مصارعات حوارية» تحت اسم «الرأى والرأى الآخر».

إن المؤسسات الدينية الكبرى فى عالمنا الإسلامى تستطيع أن تسهم بدور إيجابى فى توعية الشباب، وتثقيفهم ثقافة نقية من الشوائب والفضول، إذا ترك أمرها لأهلها، ولم يدرها رجال السياسة فى فلكهم، تشرِّق معهم حيث يشرِّقون، وتغرِّب معهم حيث يغرِّبون، وإلا فرغت من خيرة أبنائها، وصفوة علمائها، وبهذا تبقى هيكلًا ضخما بلا روح ولا حياة.

يقول الدكتور/ عبد الحميد الأنصارى إن الخطاب الدينى الراهن (سواء عبر المنابر الدينية والإعلامية أو الشبكة الإلكترونية أو عبر المؤسسات التقليدية – فتوى أو تصريحا أو محاضرة أو درسا دينيا) أصبح فى وضع «مأزوم»، بعد أن تمكن خطاب التطرّف والعنف من خطف زمام التوجيه والتأثير فى أفئدة الآلاف من شباب المسلمين وعقولهم، فى ديار المسلمين وخارجها فى أوروبا وآسيا وأستراليا، ونجح فى تجنيد بعضهم لتنفيذ مخططات الفكر العنيف.

لم ينجح الخطاب الدينى فى حماية مجتمعاتنا من ظواهر التطرّف والغلو، بل إن موجة

التشدد تصاعدت، ولم يفلح هذا الخطاب فى وقاية شبابنا وتحصينهم ضد آفات الفكر المتطرف وأمراضه التى تمكنت من نفوسهم وعقولهم.

ويؤكد على ذلك بالقول: إن أكبر إخفاق للخطاب الدينى السائد، هو عجزه عن تصحيح صورة الإسلام السلبية لدى الغربيين وغيرهم، إذ فشل فشلًا ذريعا فى تقديم صورة حضارية عالمية للإسلام والمسلمين، فأصبح كل من ينتمى للإسلام محل ريبة حتى يثبت العكس، بل إن الخطاب الإسلامى المهاجر إلى ديار غير المسلمين، حمل معه أمراض وآفات المجتمع الإسلامى فزاد المسلمين رهقا، وبدلًا من أن يكون عنصرا إيجابيا يسعد به المسلمون ويحسّن أوضاعهم، أصبح عنصرا سلبيا، يشقى به المسلمون، ويعوّق اندماجهم، ويخرج من بين أظهرهم من يسيء لهم، ولأوطانهم وللمسلمين عامة.

وإذا كان الخطاب الدينى لم يفهم «الجهاد» بالمعنى التنموى والعمرانى والإنتاجى والتعليمى...وهو «الجهاد الأكبر»، كما أنه إذ يركز على الوجه العقابى فى الشريعة (الحدود)، وينشغل بالفرعيات (اللحية والنقاب وتقصير الثوب... إلخ) فإنه يغفل عن الأولويات فى تطبيق العدل الاجتماعى وحراسة مبادئ الإسلام العليا فى الشورى والمساواة والحريات وقيم الإسلام السامى.

إن جانبا من الخطاب الدينى لا يزال يضيق بجو الحريات ويعادى التحديث بحسبانه بدعة، ولا يطيق الفن والفنانين (عميد للشريعة قال إن فيلم «آلام المسيح» حرام، وعلى من شاهده التوبة) ، ويحارب الصوفية، ويعتقد أنه يملك الحقيقة المطلقة، وبقية الفرق المخالفة له إما ضالة وإما مبتدعة... ومن ثم فإنه لا يزال يتجاهل حكمة الخالق فى التعددية الدينية والمذهبية والثقافية، وهو بذلك يساهم فى إضفاء جو من الكآبة على المجتمع والتضييق على الناس وتنفيرهم.. ولا يزال الخطاب الدينى ينظر إلى المرأة نظرة ترى «أعلوية الرجل» على الأنثى، فهى دون الرجل فى الحقوق والامتيازات بالرغم من اندماج المرأة فى خطط التنمية، ونجاحها الذى أهلها للمناصب القيادية!

الآن، ما السبيل لإصلاح الخطاب الديني؟ أتصور أنه يكون بالانفتاح على الثقافة الإنسانية الواسعة، بتعظيم المشترك الإنسانى، بإعلاء «قيمة» الإنسان، لكونه «إنسانا» كرّمه الخالق، قبل أن يكون «مسلما» أو «غير مسلم»، رجلًا أو امرأة، سنيا أو شيعيا، سلفيا أو صوفيا، وباحتضان حقوق الإنسان، وبالحرص على كرامته وبالدفاع عنه، وكذلك بالانفتاح

على معطيات العصر المعرفية، ولا يتأتى ذلك إلا بتجاوز عقدة الهواجس المرضية من عدائية العالم لنا، تلك الهواجس الحاكمة للخطاب الدينى بدءا بـ «فتنة» عبد الله بن سبأ، مرورا بـ «بروتوكولات حكماء صهيون»، وانتهاء بالمؤامرة الصليبية الصهيونية الحاقدة، والمتمثلة بالخوف من «الغزو الفكري» و «العولمة» التى تريد اجتياحنا ومحو هويتنا.

على الخطاب الدينى أن يتحرر من مقولات الفقهاء القدامى، وعلى المنابر الدينية أن تكف عن الدعاء على الآخر، ولن يستطيع الخطاب الدينى أن يستعيد عافيته إلا إذا صحح نظرته للآخر-محليا وأجنبيا- وأقام علاقة صحية ناضجة معه، وتجاوز مربع الشك والتوجس والوهم وسوء الظن، حتى لا يصبح شبابنا فى حالة «توتر» مع العالم. ولكن كل ذلك مرهون بإعادة النظر والمراجعة والفكر النقدى الحر، فى المنظومة المجتمعية برمتها: إعلاما وتعليما وتنشئة وتشريعا.

وعليه فلا بد من النضال على خط الدفاع الأعمق، وهو التجديد العقلى، والإصلاح الدينى والتربوى واللغوى، لأن التخلف الحضارى الذى بلغه المسلمون والعرب وبخاصة فى ظل الدولة التركية العثمانية والدولة الفارسية الصفوية، أخطر من أن يعالج بخطاب سياسى، وبتظاهرات جماهيرية، بينما «الجماهير» على حالها من الأمية والبؤس والاغتراب عن العصر، وعن حركة التاريخ الحضارى للإنسان. ومن هنا جاءت النظرة السلبية لمحمد عبده حيال الشأن السياسى بعد اكتمال سيطرة الإنكليز على بلده، وإحاطتهم الإستراتيجية بالعالم العربى والإسلامى فى معظم أقطاره، وتوجهه للنضال العقلى الثقافى والتربوى، وتركيزه على قضية الإصلاح الدينى بخاصة، وذلك من خلال الأزهر الشريف والفتاوى المتقدمة التى أقدم على إصدارها للمسلمين فى مختلف أقطارهم، وكان لها صداها الإيجابى فى نضالهم ضد التخلف والاستعمار فى الوقت ذاته، حيث التخلف والاستعمار حليفان طبيعيان متلازمان ضد نضال كل أمة تنشد التحرر منهما معًا، ولا يمكن أن «تتحرر» من الاستعمار إذا كانت تحت وطأة التخلف الذى يعود الاستعمار من «نافذته»!

ويجب أن يبرز الخطاب الدينى العلاقة التى كان الإسلام يقيمها بينه وبين الديانات السماوية الأخرى، كاليهودية والمسيحية، فهى علاقة تقوم على المغايرة لا على الضدية.

إن القطيعة أعاد تأسيسها سيد قطب عندما أكد التناقض المبدئى بين ما سماه «منهج» العقيدة ومنهج «الفلسفة» ملغيًا بذلك «منهج الحكمة» الإسلامى ومفهومها الوارد نصًا،

وبتواتر فى القرآن الكريم. فالمطلوب، إذن فى يومنا فكر إسلامى شجاع قادر على عبور خندق هذه «القطيعة» وإقامة جسر الصحوة الحقيقية عليه، لا الصحوة المجهضة التى يراد إجهاض الإسلام بها، وصولًا إلى تلك اللحظة المشرقة من تاريخ الفكر الإسلامى الأصيل الذى لم يخش الغرب الحديث مثلما لم يخش الشرق القديم فى صدر دعوته وفجر صعوده.

إن قضية التعليم هى قضية أمن قومى، ونظرًا لكثرة المشكلات التى يعانيها التعليم فى الوطن العربى فى الوقت الراهن، فإن التراخى فى عملية الإصلاح سوف يجعل هذه المشكلات تتفاقم مع مرور الوقت لدرجة يصعب معها تحقيق عملية الإصلاح، وستصبح المؤسسات التعليمية مجرد معامل أنصاف متعلمين من حملة الشهادات الذين يتحولون مع مرور الوقت إلى عبء على الدولة والمجتمع، بدلًا من أن يكونوا عنصرًا فاعلًا للتنمية والنهضة. فهل تتحرك الدول العربية لإصلاح التعليم بخطط عملية واقعية، يتم توفير التمويل اللازم لها، ويجرى تنفيذها حسب مراحل زمنية محددة، ووفق المعايير المتعارف عليها لجودة التعليم؟!! هذا هو أحد أكبر التحديات التى تواجه العرب فى القرن الواحد والعشرين.

الخاتمة

والخلاصة أن ما أسلفنا من القول هو التركيز على أننا نحتاج من الخطاب الدينى المعاصر إلى أن يحبب الناس فى الحياة، لأن حب الحياة وحب الناس هو الذى ينبغى أن يفهمه الخطاب الدينى المعاصر، وعليه فلا ينبغى أن يحرض الناس على الخروج منها وهى نعمة من الله سبحانه وتعالى.. فجنة الآخرة يا قوم مطيتها جنة الدنيا. إن من علل هذا الخطاب الدينى، أنه لا يخاطب الإنسان كإنسان، نحن الآن نفتقد إلى ما يمكن تسميته «الثقافة الإنسانية» التى تحبب شبابنا فى الإنسان لكونه إنسانا قبل أن يكون مسلمًا أو غير مسلم، قبل أن يكون شيعيًا أو سنيًا. وعليه أن يعى العبرة بالخواتيم، وأن هذا الخطاب الدينى ما أفلح فى تحصين الشباب، فهو يرتكز على الماضى ويغفل عن الحاضر، ويضيق بالآخر فيحرض عليه أو يتهمه بما ليس فيه. كما يجب عليه أن يدرك أن النص الدينى المقدس صحيح نزل فى الماضى، لكنه يستوعب الحاضر والمستقبل لأنه يخاطب الإنسان.. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: 70]، بنى آدم يعنى الذكر والأنثى المسلم وغير المسلم فله حقوق، فيجب على هذا الخطاب أن يدخل فى جبته الأسرة الإنسانية كلها، فلا يزرع الكراهية والحقد، فلا يكره

الناس فى الحضارة الغربية التى هى أساس مقومات الحياة العصرية، فكونه يراها حضارة مادية إباحية لا يبرر له رأيه فيها معاداتها. ولا ينبغى له أيضًا أن يكرس الدعاء على مخالفيه من أهل الديانات الأخرى فى أماكن العبادة وفى غيرها، بل المطلوب منه أن يعمل على إرشادهم والدعاء لهم بالهداية. كما يجب على الخطاب الدينى أن يدرك أن الجهاد الأكبر فى هذا العصر هو جهاد النفس، جهاد التنمية، جهاد التعليم، جهاد التعمير والبناء، فنعمر لنحيا فى سبيل الله فلا نتهيأ للموت قبل أداء رسالة الحياة. وعلى الأنظمة السياسية العربية الإدراك بأن أى إصلاح حقيقى فى مجال التربية والتعليم، لا يمكن أن يحقق الأهداف المرجوة منه إلا إذا جاء جزءًا من عملية إصلاحية شاملة، تشمل المجالات: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، وبخاصة فى ظل علاقة التداخل والتأثير المتبادل بين هذه المجالات.



الفصل الثالث

القضايا العلمية والبيئية

أولًا: القضايا العلمية

ثانيًا: القضايا البيئية



الفصل الثالث
القضايا العلمية والبيئية

أولًا- القضايا العلمية

هى قضايا التكنولوجيا الحيوية، حيث إن القرن الحادى والعشرين قرن الثورة البيولوجية وهندسة الأحياء. وإن علم الهندسة الوراثية هو الذى سيتوج ملكًا للعلوم البيولوجية.. وربما يدخل التاريخ بوصفه قرن تطبيقات الهندسة الوراثية، ولكن فى الوقت نفسه أصبح هذا التقدم فى علم الأحياء وهندسة الجينات يشكل كابوسًا مخيفًا؛ لما لهذه الأبحاث من انعكاسات سلبية محتملة على الإنسان والبيئة والمجتمع؛ لأن أكثر ما يخشاه العلماء هو أن يؤدى هذا التقدم التقنى فى نطاق الطب الوراثى والبيولوجيا البشرية إلى بؤس الإنسان وتشويهه وضياعه فى كثير من الأحيان. وقد تدفع الإنسانية ثمنًا باهظًا بسبب تطبيقات هذا العلم وأحلامه إذا ما تحققت مستقبلًا (عارف، 1998: 108). وفى غياب الإطار الإيمانى، يمكن لهذا التقدم التقنى أن يقود الإنسان إلى متاهة لا يدرى منتهاها، وبخاصة أن تطبيق هذا الفن الطبى قد أثار جدلًا علميًّا بين الأطباء وفقهاء الشريعة فى كثير من الجوانب، لا سيما تلك المتعلقة بالنواحى العقدية والإنسانية؛ فهى مسائل اجتهادية لم تتناولها أدلة خاصة بها؛ لأن أكثرها مسائل مستجدة، وهى وليدة التقدم والاكتشافات المعاصرة. والشأن فى نتائج البحث فى هذه القضايا أنها تظل محل نظر واجتهاد، من أجل استجلاء أحكام الشريعة الإسلامية فى هذه الوقائع المستحدثة، والتى تحتاج إلى نظر فقهى عميق ومتجدد. وهذا يعنى أننا لا نتوقع نصوصًا شرعية خاصة تتضمن تلك الأحكام بصورة مباشرة، وإنما نلمسها من النصوص العامة، أو استنباطها من القواعد الكلية. ويمكن إلقاء الضوء على أهم القضايا المنبثقة من التطورات المتلاحقة فى مجال التكنولوجيا الحيوية، محاولين تكييف هذه القضايا وتوجيهها بميزان الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وفق اجتهادات فقهاء المسلمين

المعاصرين، وما توصلوا إليه من نتائج من خلال البحوث العلمية والندوات والمؤتمرات الإسلامية.

الهندسة الوراثية

ويطلق عليها العلماء عدة مصطلحات أخرى، منها: التقنية الوراثية، تطويع الجين (Gene Mainpulation). إن مصطلح تعديل الجينات أو تطويع الجينات أقرب إلى الصواب من استخدام هندسة الجينات. والهندسة الوراثية مصطلح يطلق على التقنية التى تغير الجينات (المورثات) الموجودة داخل جسم الكائن الحى.. والجينات عبارة عن خيوط دقيقة من مادة الحياة، وهى التى تحمل الصفات الوراثية منذ بدء الخليقة إلى اليوم ولا يتعدى وزنها الجرام الواحد. وهذه الجينات تتحكم فى كل شيء ابتداءً من لون الشعر وشكل الجسم وجماله وانتهاءً بملامحه الشخصية، وربما أيضًا صفاته النفسية والسلوكية، وتحوى سجلاً لماضى الجسم، كما تحوى شفرة وخريطة مستقبله.. وقد أكد العلماء أن أى خلل فى شكل أى جين أو حجمه أو مكانه يمكن أن يسبب عاهة خلقية أو مرضًا (الموسوعة العربية العالمية، 1996: 172).

وقد حقق علم الهندسة الوراثية إنجازات واسعة النطاق فى المجالات الزراعية والصناعات الغذائية بهدف زيادة مقاومة تحمل الإجهاد البيولوجى أو البيئى: كالملوحة العالية ودرجات الحرارة العالية، ورفع درجة المقاومة للآفات الزراعية والحشرات، وزيادة مناعة النبات للأمراض، وإطالة مدة صلاحية المنتجات الغذائية وزيادة جودتها (مجلة التقدم العلمى، 1995: 28). وقطع هذا العلم شوطًا بعيدًا فى مجال العلاج والدواء، فقد تم بنجاح تصنيع الإنسولين الآدمى لعلاج مرضى السكر بدلًا من الإنسولين البقرى والخنزيرى الذى كان يسبب الحساسية، وذلك فى عام 1977م.. وفى عام 1980 نجح العلماء فى زراعة جينات الأنترفيرون الآدمية فى بكتيريا E.Coli لمكافحة أمراض السرطان وعلاج الإصابات الفيروسية مثل: حالات التهاب الكبد أو الهربس والرشح وغيرها. كذلك تم إنتاج هرمونات النمو البشرى لعلاج حالات القزم بعد أن كان يستخلص هذا الهرمون من الغدد النخامية المنزوعة من جثث الموتى. ويؤمل أن ينتج لبن للأطفال من البكتيريا كلبن الأم. ويتوقع العلماء تشخيص أكثر من أربعة آلاف مرض تصيب الإنسان نتيجة خلل الجينات الوراثية وعلاجها، والحد من تشوهات المواليد الخلقية: كتشوهات الأطراف، والعمى الولادى، وأمراض القلب، والأوردة الدموية،

ومرض الكولسترول العائلى القاتل، وفقدان الذاكرة عند مرضى الزهايمر، ومعالجة أمراض الشرايين وضمور العضلات، وبعض الأمراض النفسية: كانفصام الشخصية (الشيزوفرانيا)، وبعض حالات الاكتئاب (مجلة التقدم العلمى، 1995: 30 – 31). إن إلغاء الصفات المرضية وغير المرغوبة، يمكن القول بالجواز، إذا كان للحصول على نسل محسن محقق لمصلحة الناس وخال من المرض سواء فى الحيوان والنبات، بحيث ألا يكون من قبيل العبث العلمى والتلاعب بالمخلوقات أو يسبب أضرارًا للإنسان والكائنات الأخرى.

الاستنساخ الجينى

الاستنساخ (Cloning) كلمة يونانية الجذور، معناها اللغوى المحض: البرعم الوليد، أو النتاج الوليد. وتستخدم فى علم الأحياء لوصف الظاهرة المعروفة الواسعة الانتشار فى الطبيعة؛ لتكاثر بعض أنواع المخلوقات الحية بانشطار الخلية دون اتصال جنسى.. وهذه الظاهرة معروفة فى التكاثر البشرى أيضًا، فانشطار البويضة الواحدة إلى شطرين وولادة توءمين متجانسين بعوامل الوراثة فيها، ليس من وجهة النظر العلمية إلا عملية استنساخ تتجاوز حدود تلقيح البويضة بالنطفة المنوية.. وترى دراسة الدنات أن الأصح فى التعبير عن هذه الظاهرة عملية التكاثر الخلوى أو التكاثر الجينى (الشهابى، 1999: 203). بينما ترى دراسة أبو البصل استبدال مصطلح الاستنساخ بمصطلح التنسيل – المأخوذ من النسل – لما فى الاستنساخ من تشبيه الإنسان بالآلة والجماد والكتاب وغير ذلك.. والإنسان مكـرم منذ أن خلق ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء: 70). وتعرفه: «بأنه العملية التى يتم من خلالها الحصول على نسل متطابق بعضه مع بعض، ومع مصدره فى الصفات الوراثية» (أبو البصل، 1998: 273). أما الاستنساخ الجنينى فيكون بأخذ خلية من النطفة الملقحة بعد انقسامها، وزرع الخلية المأخوذة فى الرحم نفسه، أو غيره؛ لنحصل على نسل متشابه بعضه مع بعض حيث إن الخلية التناسلية فى مرحلة النطفة تبدأ بالانقسام على شكل متوالية حسابية، وتصبح هذه الخلية خليتين ثم أربعًا ثم ثمانى خلايا، وهكذا لمدة ثلاثة أيام، ثم تصبح كالكرة المجوفة فى اليوم الخامس.. وفى اليوم السادس تعلق بجدار الرحم وتصبح علقة وتستمر فى النمو حتى الولادة. وفى مرحلة النطفة إذا فصلنا خلية من مجموع الخلايا، وزرعت هذه الخلية فى رحم مستعد لاستقبالها؛ فإنها ستنمو وتنقسم وتكون جنينًا مطابقًا للجنين الذى فصلنا منه تلك الخلية المنزوعة.. وإذا كررنا العملية وفصلنا أكثر من خلية من مجموع الخلايا المنقسمة عن الخلية

الأولى فى طورها الأول، وزرعناها فى أرحام متعددة، أو فى الرحم نفسه، فسوف نحصل على أجنة متطابقة فى الصفات الوراثية. وأسهل طريقة تتم فيها هذه العملية إجراء الإخصاب عن طريق طفل الأنبوب (أبو البصل، 1998: 275).

إن تنسيل النبات والحيوان جنينيًا جائز بقيدين:

- ألاّ يؤدى هذا التنسيل إلى الضرر بنشوء مرض جديد أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع للضرر وهكذا، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- ألاّ تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله وخصوصا فى الحيوان، حيث نسمع كثيرًا عن بعض التجارب، التى تهدف إلى إخراج حيوان من حيوانات أخرى بمواصفات جديدة وأشكال غريبة.

وبالنسبة للاستنساخ الجنينى للإنسان، فالبعض يرى بالجواز، حيث إن أصول الإسلام وقواعده تحث على النسل وتكثيره، كما ورد فى أحاديث متعددة عن النبى ﷺ. والبعض يرى أن الأولى منعه سدًا للذريعة، وأيضًا لأن الإنسان مكرم وهو جنين منذ تكونه، فالنطفة جزء من بدن الإنسان، لا يصح العبث بها، ولا مساسها من دون حاجة داعية لذلك، كما أن احتمال إجهاض النطفة فى أثناء العملية وارد، ولهذا يتجه القول بجعل التعامل مع النطفة محرمًا كقاعدة عامة، وتستثنى منها حالة الضرورة ومنها العلاج.

الاستنساخ البشري

تتكون خلايا الإنسان من نوعين: خلايا جسدية تكون جسم الإنسان، وخلايا تناسلية تتكون من البويضات والحيوانات المنوية. وفى عملية الاستنساخ اللاجنسى، تؤخذ خلية جسدية بالغة، وتوضع فى بيئة معينة عن طريق بويضة تنتزع منها النواة، وبواسطة نبضات كهربائية يتم إدخال النواة الجسدية بما تحمله من كروموسومات (الصفات الوراثية) كاملة إلى البويضة التى تعد بمثابة الوعاء الخالى من الصفات والجينات الوراثية. فتخدع الخلية البويضة، وتشعرها كما لو كانت قد تمت بها عملية الإخصاب (مصباح، 1997: 15-17). وقد تمكن العلماء فى مارس عام 1997م، من ولادة أول نعجة بطريقة الاستنساخ الجسدى، وذلك بأخذ خلية ناضجة من ضرع نعجة حامل ووضع نواتها فى بويضة نعجة أخرى، ثم وضع النطفة فى رحم نعجة ثالثة، لتتم ولادة «دولّى» لتكون نسخة متطابقة مصورة طبق الأصل من النعجة الأولى التى تم أخذ الخلية الجسدية من ضرعها (Nash, 1997).

وقد أثار موضوع الاستنساخ زلزالًا مدويًا فى الأوساط العلمية والأوساط الدينية فى مختلف العقائد والأديان. يقول البرفيسور ريتشارد ماكوميك بجامعة نوتردام: «إن أى استنساخ بشرى يبعث الاشمئزاز؛ لأنه غير مبرر أخلاقيًا، وكل من يسعى لاستنساخ نفسه هو يعانى من الذاتية المرضية». ويقول جيرمى ريفكن الكاتب الناقد والعالم: «إن استنساخ البشر جريمة فظيعة فى حق الإنسانية» (Kluger, 1997). ولكن كما يقول مارتن جونسن من جامعة كامبردج: إن «هناك شبه وفاق فى العالم المتحضر بأن الاستنساخ مناف للأخلاق، بيد أن القوانين تختلف فى صرامتها من دولة إلى أخرى، وحتى فى داخل المجموعة الأوروبية ذاتها؛ فالبلدان الإسكندنافية تمنع عمليات الاستنساخ، غير أن ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وإيطاليا معروفة بقوانينها المرنة فيها لا تعترض عليه ولايات أخرى» (بوسلى وفوليامى، 1997: 8).

فقد تم بالفعل إعلان تجارب أجريت لإنتاج أجنة بشرية بكوريا فى ديسمبر 1998م، استخدم فيها طبيبان بويضات منزوعة النواة من امرأة، وقد حصلا على جنين، وثارت ضجة حول القضية فتخلصا من الجنين فى مرحلة مبكرة جدًا وهى مرحلة الخلايا الأربع. وفى يونيو 1999م، نشرت الشركة الأمريكية تفاصيل عملية استنساخها لأجنة بشرية أجرتها فى نوفمبر 1998م، وفى هذه التجارب أخذت نوى من خلايا ساق رجل وتم نقلها إلى بويضات بقرية منزوعة النواة، وذكر الباحثون أن الأجنة بدأت الانقسام والنمو لمدة 12 يومًا وتخلصوا منها عند ذلك.

وبحث فريق آخر من العلماء عن الأضرار المترتبة على الاستنساخ مثل الشيخوخة المبكرة أو احتمال ظهور أمراض وراثية معينة. ففى التكوين الطبيعى فى كل مرة يتم تخصيب بويضة عن طريق حيوان منوى يتكون مزيج جديد من عناصر الوراثة، فيبدأ الكائن حياته من وقت الإخصاب دون خوف من المخاطر التى قد تنجم عن الاستنساخ. كذلك من فوائد التكوين الطبيعى إنتاج أفراد لديها تنوع فى الصفات الوراثية، فيحمى ذلك نوع الكائن الحى مما قد يتعرض له من آفات وأمراض.. وأما إذا صار التركيز على الاستنساخ لإنتاج سلالات محدودة ذات صفات مرغوبة وعلى نطاق واسع وفقد الاهتمام بالتكوين الطبيعي؛ فإن هذه السلالات قد لا تكون لديها القدرة على مقاومة آفات غير معلومة قد تواجهها فى المستقبل. (Herbert and etc: 1997)

بداية ينبغى ألا يزعزع الاستنساخ ركائز الإيمان والعقيدة لدى المؤمنين، ولا يشكك فى

قدرة الخالق. والعلماء مهما بلغوا من المعارف والعلوم فلن يستطيعوا أن يجدوا شيئًا من لا شيء على الإطلاق. فكما جاء على ألسنة علماء الغرب أنفسهم «أن عملية الخلق من اختصاص الخالق سبحانه وتعالى» (Herbert and etc, 1997) يقول الله عز وجل : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ الله لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ (الحج: 73). ويقول أيضًا: ﴿ ولا يَمْلِكُونَ مَوْتًا ولا حَيَاةً ولا نُشُورًا ﴾ (الفرقان: 3).

وما جرى فى مسألة الاستنساخ فهو شيء آخر، إذ هو تخليق، وليس خلقًا، وهناك فرق بين الخلق والتخليق.. فالخلق لله عز وجل: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ والأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ ﴾ (الأعراف: 54)، وهو إيجاد أصل الشيء من لا شيء. أما التخليق أو التكوين فيستطيعه الإنسان بواسطة ما خلق الله. فالإنسان لم يخلق المادة الحية ولا الأنسجة الحية، ولم يخلق جينًا أو بويضة (الشهابى، 1999: 80). فالاستنساخ يكون من خلية جسدية خلقها الله، ويحتاج إلى بويضة خلقها الله، ويوضع فى رحم خلقه الله.. ولولا أن الله سبحانه وضع قابلية التخليق فى الخلية الجسدية لما استطاع الإنسان فعل ذلك. وما توصل إليه العلماء اليوم لا يخرج عما يشاء الله لهم أن يعلموه: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ومَا خَلْفَهُمْ ولا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إلاَّ بِمَا شَاءَ وسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ ﴾ (البقرة: 255). (القرضاوى، 1997: 30)

نبدأ أولًا بمسألة الاستنساخ اللاجنسى فى الحيوان: فكما ذكر سابقًا فى مسألة الاستنساخ الجنينى بالجواز بشرط أن يكون مأمونًا من التغيير المؤدى للعبث أو التشويه أو المسخ أو التعذيب. وقد جاءت الآية القرآنية منكرة على أهل الجاهلية فعلهم فى مسخ الحيوان وتعذيبه. قال الله سبحانه: ﴿ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ (النساء: 119). أما الحكم الشرعى للاستنساخ البشرى، فلهذه النازلة عدة صور هى:

- أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من رجل أجنبى.
- أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من امرأة أخرى.
- أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية منتزعة من المرأة نفسها.

- أن تؤخذ بويضة المرأة (بعد نزع نواتها) وتزرع فيها نواة خلية جسدية من زوج المرأة صاحبة البويضة.

إن هذه المسائل مبنية على صحة النظرية العلمية القائلة بإمكان حدوث هذا الاستنساخ، وقد بحث بعض العلماء فى هذه المسائل من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله. وبناءً على المعطيات فى الصور السابقة، تكون الصورة الأولى والثانية والثالثة محرمة لذاتها، فالأولى نتيجتها حمل بين رجل وامرأة أجنبية عنه، فهو سفاح، لعدم وجود الرابطة الزوجية بينهما. والصورة الثانية حمل بين امرأة وامرأة والثالثة حمل من المرأة نفسها، وكل هذه الصور مخالفة لقواعد الشرع. أما الصورة الرابعة ففيها رأيان:

الرأى الأول: التحريم، وذلك لمخالفة تلك الصورة مجموعة من القواعد والاعتبارات الشرعية الآتية:

- يخالف السنن الإلهية والفطرة القويمة: ﴿ **فِطْرَتَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ (الروم: 30)، وقاعدة الوجود والتكاثر فى القرآن: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (الذاريات: 49). وفى الاستنساخ استبعاد للرجل فى بعض حالاته والذى يقرر القرآن أن الولـد ينشأ من صلب الرجل وترائب المرأة: ﴿ **يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ والتَّرَائِبِ**﴾ (الطارق: 7).
- القضاء على وحدة الأسرة وإحداث خلل جسيم فى العلاقات الإنسانية.
- إن فى الاستنساخ مساسًا بجزء من الإنسان يتمثل بالبويضة والخلية، والجسد وأجزاؤه أمانة، والسماح بالاستنساخ فيه مساس بتلك الأمانة من دون سبب.
- إن المضى فى عملية الاستنساخ يعنى مجيء جيل متشابه ومطابق لسلفه وأصله الذى أخذ منه، كما أن نظام التوازن المبنى على سنة الاختلاف فى الأجيال وصفاتهم وطبائعهم سيختل أيضًا؛ لأن الحكمة الربانية تكمن فى اختلاف الناس وأنهم ليسوا متماثلين. يقول الله سبحانه: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ** ﴾ (الروم: 22).
- كما أن هذه التقنية الجديدة يمكن أن تقلب مفاهيم الإنسان وخصوصياته مثل: بصمات الأصابع والبصمة الجنينية والبصمة الصوتية، مما يترتب على ذلك بعض القضايا المتعلقة بالجرائم.

الرأى الثانى: قد لا يعترض البعض على الصورة الأخيرة حيث إنها تتم بين زوجين، والحمل الناتج حمل شرعى، ومن مسوغات هذا الرأى: أن الزوج قد يكون عقيمًا لتلف فى خلاياه التناسلية، فما المانع إذا تعذر الإخصاب طبيعيًا، حيث إن الحرمان من عاطفة الأبوة قد يوقع الإنسان فى حرج، ويلحق به ضررًا وألمًا نفسيا شديدًا؟ بالإضافة إلى ذلك فإن المحافظة على النسل هى إحدى الكليات الضرورية الشرعية الخمس. ويرد على ذلك: أن من حكمة الله عز وجل ومن سنته فى خلقه أن جعل بعضهم عقيمًا، وعليه فأى محاولة للإنجاب لا تكون بالطريق الطبيعى، تُعد مضادة لسنة الله تعالى فى خلقه، وتعنى أنه لن يكون هناك شخص عقيم، فيحرم ذلك لقول الله ﴿**لله مُلْكُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إنَاثًا ويَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وإنَاثًا ويَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ (الشورى: 49، 50). ويقول الشيخ القرضاوى: إنه لا عبرة لما فى ذلك من فوائد خاصة للزوج العقيم؛ لأن هذه الفوائد والمصالح آنذاك مغلوبة بالمفاسد (أبو البصل، 1998: 281). وقد حسم هذا الأمر فتوى مجمع الفقه الإسلامى فى دورة مؤتمره العاشر المنعقد بجدة فى صفر 1418هـ الموافق يوليو 1997م بحرمة الاستنساخ البشرى بجميع صوره.

الاستنساخ العلاجي

ويقصد به أخذ خلايا من نسيج سليم من مريض، ثم استخدام تقنية الاستنساخ وتوجيه الخلايا الجنينية الناتجة بعد (10 أو 12) يومًا لتكوين خلايا جذرية جنينية تستخدم وتوجه لإنتاج عضو بديل للعضو التالف عند هذا المريض، حيث إن الجنين لا يتعلق بجدار الرحم إلا بعد (14) يومًا. والخلايا الجذعية خلايا أولية تنمو عند حفزها، لتكوين خلايا لأى نسيج فى الجسم، وتستخلص هذه الخلايا من: الأجنة المجهضة، ومن المشيمة، ومن أنسجة البالغين. ومن الباحثين من يرى أن التجارب على الأجنة البشرية مبررة أخلاقيًا، وذلك فى عمليات الاستنساخ العلاجى. وقد تم دراسة الموضوع من قبل فريق عمل من خبراء فى علم الأخلاق والمتخصصين شكلته المعاهد القومية للصحة فى الولايات المتحدة. وأوصى الفريق: بأن بعض البحوث على الجنين بما فى ذلك اشتقاق الخلايا الجذعية الجنينية وتحليلها مبررة أخلاقيًا، وتستحق أن ينظر إليها بعين الاعتبار عند تمويلها فدراليًا. ومع هذا فإن هناك حظرًا أقامه الكونجرس كفل حتى الآن عدم تخصيص أى من الأموال الفدرالية لبحوث الأجنة البشرية (بيدرسون، 2000: 51). وقد غدا تكوين النسيج لأغراض طبية حقيقة واقعة فى المستشفيات الأمريكية وتتضمن هذه التطبيقات التى تتضمن آفاقًا جديدة، جلدًا وغضاريف وعظمًا وأربطة

وأوتارًا مصنعة. وتكثر الأدلة على أن بالإمكان من الناحية النظرية على الأقل، هندسة أعضاء معقدة كبيرة مثل الكبد والكلية والثدى والمعدة مع كونها جميعًا تضم عدة أنواع خلوية مختلفة. ومما يقلق العلماء فى هذا الشأن أن بعض الباحثين لن يكتفوا باستخدام خلايا جنينية فى مراحل مبكرة وتوجيهها لإنتاج هذه الأعضاء، ولكن إذا ترك لهم الأمر دون ضوابط فإنهم يتركون الأجنة تنمو لفترة أطول حتى تتكون فيها الأعضاء المطلوبة، ثم يقضى على الجنين وتؤخذ منه تلك الأعضاء، ومن ثم تنمى حتى تصل إلى الحجم المطلوب.

وفى هذه المسألة اختلف الفقهاء: فمنهم من يرى أن إجراء التجارب أو أخذ الخلايا الجذعية من الجنين فى هذه المرحلة المبكرة من تكوين الجنين أمر لا حظر فيه ما دام يعود بالنفع والخير على البشرية، وما دام الجنين لم تتكون بعد صورته الآدمية، وذلك قبل الأربعين أو (120) يومًا، فإذا كان إجهاض الجنين جائزًا قبل حلول هذه المدة (40 أو 120) عند بعض العلماء فلا مانع إطلاقًا من استخدام الأجنة فى إنتاج الأعضاء البشرية أو الأعضاء البديلة لمن هو بحاجة إليها. بينما فريق آخر من فقهاء المسلمين يرون عدم جواز هذه العملية، وأن إجهاض النطف حرام بمجرد التقاء البويضة بالحيوان المنوى سواء قبل نفخ الروح أو بعده.

وتعود خطورة الاستنساخ أيضًا إلى تعلقها بحقوق الإنسان ومصالحه، وتتعلق هذه العملية بكلية النفس ووجود الإنسان التى هى إحدى المقاصد الأساسية للشارع. فاستخدام الاستنساخ فى زراعة الأعضاء والانتفاع من أعضاء النسخ المتطابقة كقطع غيار لإصلاح الأنسجة التالفة للمريض، يحول الكائن المستنسخ فيه إلى مجرد احتياطى للكائن الأصل، فستنبت النسخ المجمدة مثلًا إلى عمر معين يمكن معه انتزاع أعضائها لصالح العطب الموجود فى النسخ الأصلية. والقاعدة الشرعية تنص على أن الضرر لا يزال بمثله، وأن تعريض النسخ الأخرى للقتل أو استلاب أعضائها وأنسجتها بدون وجه حق هو أسوأ ما تمتهن به إنسانية الإنسان، وهو إخلال جسيم بالتكريم الإلهى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ** ﴾ (الإسراء: 70). وأى تصرف فيه بقتل أحد لصالح آخر إنما هو مهانة بالغة، والإسلام فى ذلك لا يفرق بين كبير أو صغير؛ لأن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها وكبرها، وإنما تتمايز باختلاف جوهرها، وجوهر الحياة الآدمية الذى أودعه الله فى هذه النسخ جميعها.. ثم إن عملية الاستنساخ آنذاك سوف تؤدى إلى رواج سوق بيع الأعضاء البشرية مما يعتبر إهانة بالغة وعملًا غير أخلاقى. وهذا كله ينطوى على تحريم إجراء التجارب الطبية على نطف الإنسان وأنسجته للتوصل إلى استخدام نسخ مصابة بأمراض وراثية بغرض دراسة تلك

الأمراض، ولا يجوز تعمد استنساخ نسخ مصابة بغرض دراسة الأمراض التى أصابتها حتى لو حقق بعض المصالح المشروعة لتحسين صحة الإنسان. لذا ينبغى عدم فتح باب الاستنساخ؛ لأنه قد لا تفلح البشرية فى سده، وذلك اعتمادًا على قاعدة سد الذرائع، لأنه قد يؤدى إلى مفاسد كبيرة للناس ويودى بالبشرية ويدمرها. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى جدة مارس 1990 ينص على تحريم استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها فى إنسان آخر إلا فى حالات بضوابط لا بد من توافرها، فلا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه فى إنسان آخر بل يقتصر على الإجهاض الطبيعى غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعى لإنقاذ حياة الأم.

الجينوم البشري

وهو من أخطر تجارب الهندسة الوراثية، حيث يسعى للتحكم فى الصفات الوراثية (Genetic Screening) للفرد من خلال الجينوم البشرى أو ما يسمى تجاوزًا «خريطة الصفات الوراثية». حيث إن جسم كل إنسان يتكون من (100 تريليون) خلية موزعة على أعضاء الجسم لتؤدى وظائفها فى تلك الأعضاء، وفى وسط الخلية توجد النواة التى تحتوى على المادة الوراثية. ومجمل المادة الوراثية فى كل خلية تسمى بالجينوم، وهى عبارة عن سلسلات متصلة من أربعة مركبات كيميائية متكررة ومرتبة بطريقة محددة. ومعرفة حروف المورثات جميعها وطريقة تسلسلها تحتاج إلى كتاب من مليون (1000.000) صفحة تقريبًا أو قرص كمبيوتر مرن. والجينوم مسئول عن توجيه الخلايا، وتسيير كل الوظائف الحيوية للإنسان من بداية تكوينه إلى مماته. وحروف الجينوم من الصغر بحيث تكون كل خلية بها نسخة كاملة من الجينوم، مع أنها لا تحتاج إلّا إلى ألفين من الجينات تختلف على حسب موقعها فى الجسم. فحوالى 10٪ من هذه الجينات تعمل والباقى 90٪ خامل خامد ويورث للأجيال التالية عن طريق الصفات المتنحية. وإذا قارنا سلسلة الجينوم بين شخصين فسنجد أنهما متشابهان بنسبة 99.8٪ والفرق الذى هو 0.2٪ هو المسؤول عن التباين واختلاف الصفات: كالطول، واللون، ونوع الشعر، والشكل، وغير ذلك من صفات واستعدادات جسدية وذهنية.

وقد بدأ مشروع الجينوم البشرى سنة 1990م لمعرفة ترتيب حروف الجينوم كاملة بمبادرة من إدارة الطاقة الأمريكية ومؤسسات ومعاهد وجامعات بعض الدول المتقدمة، وقد تم الانتهاء من إعداد مسودة الجينوم فى يونيو 2000م. وتكمن أهمية المشروع فى التعرف على

أنواع الخلل الذى يحصل فى الجينات، وكيف يمكن أن يؤدى إلى أمراض: كالسرطانات والأمراض الوراثية، والتشخيص المبكر لذلك المرض أو إيجاد علاجات لأمراض لم يكن لها علاجات سابقة، أو العلاج بالتغيير الجينى من أجل القضاء على أسباب المرض من أساسه أو منع حدوثه (مصباح، 2000: 89، 90).

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول: إن التعرف على الجينوم البشرى يستهدف تحسين النسل البشرى، وذلك من منحيين: **الأول** هو إدخال جينات صحية فى جسم المريض؛ لتعويضه عن الجينات المفقودة أو المعطوبة أو إزالة الجينات الضارة وتعطيلها.. ويمكن أن يتم ذلك حتى فى داخل رحم الأم لجنينها عن طريق الحقن أو فى صورة أقراص، مما يعنى أن هذه التقنية ستمكن العلماء من تحديد ومعالجة (4000) مرض وراثى أو أكثر تعانى منها: البشرية، منها مرض ضمور العضلات، وإمفايزيميا (انتفاخ حويصلات الرئة) والهيموفيليا ومرض ذو الوجه المنغولى والروماتيزم والكوليسترول والأمراض العصبية والنفسية مثل الانفصام والاكتئاب، وهناك أبحاث مبشرة فى مجال السكر (كواتس وآخرون، 1998: 62). أما **المنحنى الثانى** فيستهدف أن نستبدل بالجينات التى تحمل صفات وراثية عادية جينات أخرى تحمل صفات وراثية خارقة للعادة: كالجمال والقوة والذكاء وغيرها.

ولبيان التكييف الشرعى لهذين المنحنيين، فقد اتضح أن تعديل صفة وراثية تحتوى على خلل أو مرض وراثى، أو مرض ناتج عن خلل فى المورثات كالتخلف العقلى أو العمى أو السرطان، أو غيره من الأمراض فهذا أمر جائز شرعًا؛ لأنه من باب التداوى، كما جاء فى صحيح البخارى «وما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» (الطبرانى، 1984: 363)، وأيضًا «تداووا عباد الله» (الحميدى (د.ت): 363). وفيه إنقاذ الإنسان المعوق والمريض والمشوه، وإعادته إلى أصل الخلقة الربانية القويمة التى فطر الناس عليها: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ (التين: 4). ولكن يشترط عدم استعمال مورثات (جينات) من خلايا تناسلية مستخلصة من غير الزوج صاحب الأصل، لأن هذا يحكم التلقيح بماء أجنبى، لذلك لا يؤذن باستعمال خلايا تناسلية بين غير الزوجين. كما أن تعديل صفات وراثية فى الإنسان من أجل الحصول على نسل محسن كزيادة صفة الذكاء أو تغيير لون البشرة أو العين أو الطول أو ما شابه ذلك، فهذه العملية محظورة شرعًا لما يأتى:

- الأصل فى الدخول لخلية الإنسان التناسلية الحظر، إلا لسبب مشروع وهو دفع الضرر. وليس فى هذه الأشياء ضرر، إنما هى من باب التحسينات وليس من باب الضروريات.

- الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان فى أحسن تقويم، ولهذا لا يجوز التدخل لتغيير خلق الله.
- الله سبحانه وتعالى قسم بين الناس أرزاقهم، ومن هذا الرزق ما وهبهم الله من الذكاء ومن لون أو جمال على هيئة معينة وأصل معين، وتغير هذه الصفات التى ليست بأمراض متفق عليها، يكون من باب عدم الرضا بقدر الله.

إضافة إلى ما ذكر، فإن هناك بعض الملاحظات والاعتراضات على الاختبار الجينى أو التعرف على الجينوم البشرى منها:

- قد يؤدى هذا الاختبار إلى الإحباط الاجتماعى.. فمثلًا: لو أخبرت الخريطة الجينية أن هناك احتمالًا بإصابة المرأة بالعقم، أو سرطان «الثدي» واطلع الآخرون على هذه الخريطة، فإن ذلك قد يسبب لها ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا، والأمور الطبية قد تخطئ وقد تصيب، وقد يموت الشخص قبل أن يصاب بهذا المرض.
- ومن سلبياته أنه يجعل حياة بعض الناس قلقة مكتئبة يائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء منه.
- قد يكون له انعكاسات سلبية على فئة من الناس، بحيث ستحرمهم من فرص العمل، والخدمات التأمينية الصحية.. كما أن احتمال التزوير فى الخرائط الجينية أمر وارد لغايات سياسية أو غيرها. لذلك فإن سوء استخدام هذه الاكتشافات قد تعرض البشرية إلى كثير من القضايا الأخلاقية والاجتماعية، مما يحتم ضرورة وضع القوانين التى تكفل الاستفادة منها وتجنب الناس شرورها.

اختيار جنس الجنين

وهى عملية يتم من خلالها تحديد جنس الجنين وفقًا لرغبة الأب والأم، فإذا كانت الخلية الملقحة تحتوى على صبغين يحملان الرمز (XX) فالخلية أنثوية، وإذا كانت الخلية تحتوى على صبغين مختلفين (YX) فالخلية ذكرية، فما وجد منها محتويًا على الجنس المطلوب أخذ وزرع فى الرحم والأخرى تتلف وتهمل. وقد أثارت قضية التحكم فى جنس الجنين جدلًا مثيرًا حول شرعية هذه العملية، فرأى البعض أنها اختراق لما استأثر الله بعلمه فى قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ (لقمان: 34). ولكن رُدَّ على هذا القول بأن اكتشاف جنس الجنين فى مرحلة مبكرة ليس محرمًا، وليس فيه خرق لما استأثر الله بعلمه،

فالله سبحانه وتعالى يعلم كل ما يتعلق بالجنين الموجود فى الرحم، ومن ذلك عمره وحياته ورزقه وعمله وسعادته فى الجنة أو النار. كما جاء فى صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله وشقى أو سعيد» (مسلم (د.ت): 2036). وهذه أمور غيبية لا يمكن لأحد أن يصل إلى واحدة منها، ويلاحظ أيضًا أن مسألة كون الجنين ذكرًا أو أنثى غير مذكورة فى النص. وعمل الطبيب لا يعدو إجراء كشف لما بداخل تجويف جسم المرأة، وليس فى هذا اطلاع على الغيب.

كذلك فإن اختيار جنس الجنين ليس فيه تطاول على مشيئة الله، لأن إرادة الله فوق كل شيء، ولن يتم أمر فى هذا الكون دون إرادة الله. وقد بيّنت دراسة (أبو البصل، 1998: 186، 189) أن الأولى ترك هذه المسألة وعدم التدخل فيها، فهى جائزة مع الكراهة بشرط عدم الوقوع فى مشكلة إجهاض النطف من دون سبب شرعى. فيجوز اختيار جنس الجنين فى حالات الضرورة وهى الحالات التى يترتب عليها حياة أو موت أو حمل الجنين لمرض ما إذا كان ذكرًا أو أنثى مثل: مرض الهيموفيليا والأنيميا وليشنيهان، حيث تنتقل هذه الأمراض عبر الكروموسوم x الذى يصيب الذكر بالتشوهات ولا يصيب الأنثى (البار، 1991: 297). وبعضهم يستدل على جواز هذه العملية بأن الدعاء بطلب جنس معين أمر مشروع، وذلك فى قوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام. ﴿ **وإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن ورَائِى وكَانَتِ امْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ولِيًّا (5) يَرِثُنِى ويَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ واجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا** ﴾ (مريم: 5، 6). ويصبح اختيار جنس الجنين محرمًا، إذا لم تكن هناك حاجة داعية، أو أدت هذه العملية إلى اختلال التوازن فى أعداد الذكور والإناث فى المجتمع (عارف، 1999: 127).

تنظيم النسل

أو التحكم فى الإنجاب، وهى عملية يتم من خلالها منع عملية الإنجاب أو السماح بها وفقًا للحاجة إليها.. فإذا كان الهدف من هذه العملية منع الحمل لفترة زمنية محددة يعاد بعدها الإنجاب مرة أخرى فتسمى «تنظيم النسل».. أما إذا كان الهدف هو فقد القدرة على الإنجاب تمامًا فتسمى «تحديد النسل» ويعنى إيقاف النسل نهائيًا بالعقاقير الطبية أو العمليات الجراحية أو عن طريق التحكم فى خصوبة الإنسان والسيطرة على وظائف الغدد الجنسية

وهرموناتها بفضل أساليب الهندسة الوراثية (صبرى 1993: 11). بالنسبة لتنظيم النسل فقد أجاز الشرع ذلك.. فعن جابر رضى الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل. وفى قوله: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا» (مسلم (د.ت): 1065). وذكر الغزالى أن العزل ليس بحرام ولا مكروه كراهة تحريمية ولا تنزيهية، إنما كراهة خلاف الأولى، وقال حسب النية، فهناك نيات فاسدة ونيات صالحة، فمن النيات الصالحة أن تحافظ المرأة على رشاقتها وجمال جسدها لتستمع بحياتها ويستمتع بها زوجها فلا بأس فى ذلك.. وكذلك لو أن الإنسان لا يريد أن يرهق نفسه فى طلب المعيشة. ومن النيات الفاسدة خشية الرزق وإنجاب الإناث، فلا يجوز العزل فى هذه الحالات. ويرى القرضاوى أنه لا بأس فى استخدام الوسائل الطبية الحديثة كحبوب منع الحمل أو استخدام اللولب أو التعقيم لمدة ثلاثة شهور لتنظيم الحمل، أما التعقيم النهائى كأن يربط الرحم لمنع التبويض أو خلافه فلا يجوز لأنه يعتبر من التغيير لخلق الله، إلا إذا ثبت أن المرأة لو حملت سيصيبها ضرر كبير وقد تفقد حياتها، إنما بغير الضرورة الأصل أن هذا ممنوع لا يجوز. (القرضاوى، 1998).

وهناك مسألة أخرى، وهى أنه إذا ثبت طبيًا أن الولادات المتماثلة فى أسرة معينة ستكون مشوهة جسديًا أو عقليًا، بحكم الوراثة والتحليل الجينى، وأن هذا التشويه غير قابل للعلاج وسيستمر مع الحياة. فهل تبيح الضرورة التعقيم فى هذه الحالة، بمعنى جعل الرجل والمرأة عقيمين ومنعهما من الإنجاب ؟

وأوضح المتخصصون أنه إذا أمكن الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت (تنظيم النسل)، فإنه لا يجوز اللجوء إلى التعقيم الدائم (تحديد النسل)، وذلك لأن هذا النوع من التعقيم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا ما دام التعقيم المؤقت يغنى عنه، ثم إن الله تعالى قد يقرر بفضله الشفاء، ولا يبقى مقتض لاستمرار التعقيم. أما إذا تعذر إيقاف الإنجاب عن طريق التعقيم المؤقت فإن التعقيم الدائم فى هذه الحالة جائز للطرف المتسبب فى العقم، وذلك لأن مفسدة الولادات المشوهة والتى تعيش حياة غير معقولة أشد من مفسدة قطع النسل، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، ومصلحة المجتمع تتطلب أن يكون النسل سليمًا. ويرى الشيخ نظام يعقوبى أنه إذا أثبت الفحص قبل الزواج: أن اقتران شخصين سينتج عنه ولادة حالات مرضية ومشوهة، فلا بأس فى هذه الحالات أن يقرر المعنيون بمسألة الإنجاب منعه، فهذا أمر يقبله العقل ولا نتعارض مع الشريعة.

الإجهاض

ويعنى إلغاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة بفعل فاعل. وتتعدد أسباب الإجهاض ووسائله، وسوف نقتصر على الحالات التى يكون فيها الإجهاض مقصودًا، وهو الذى يفعله الأطباء لغير ضرورة طبية، وإنما تلبية لرغبة الأم التى لا ترغب فى الإنجاب، أو نتيجة الخوف على الجنين من الإصابة بمرض وراثى، أو وجود تشوه فى الجنين، أو إجهاض الجنين من أجل نقل وزراعة أعضائه لشخص آخر. والوسائل التى يستخدمها الطبيب لإجهاض الجنين متعددة منها: الحقن المضادَّة لمادة البروجيسترون المثبتة للحمل، أو استخدام مادة البروستاجلوفين القاتلة للجنين عن طريق الحقن فى الوريد أو العضل، أو إجراء عملية جراحية تشبه القيصرية لاستخراج الجنين من الرحم (شومان، 1999: 41، 42).

لقد أشار الغزالى إلى أن الإجهاض والوأد جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشًا. ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيًا (الغزالى، 1979: 53).

وقد اختلف العلماء فى جواز الإجهاض فى حالة تمكن الأطباء من معرفة وجود أمراض وراثية وعيوب خطيرة فى الجنين، ويتبين من خلال التحليل الجينى: أن هذا الجنين مشوه تشوهًا بالغًا وسوف يعيش حياة متخلفة، ويصبح عبئًا ثقيلًا ومصدر عذاب له ولأسرته. فهم متفقون فى تحريم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه. واختلف بعضهم فى عمر الجنين الذى يسمح بإجهاضه – عند من يجيزونه – بناء على ما ورد من أحاديث المصطفى فى نفخ الروح، فمنهم من يسمح بالإجهاض فى حالة ثبوت التشوه إذا كان قبل (40) يومًا، ومنهم من يسمح بالإجهاض قبل (120) يومًا من تلقيح البويضة. ومع هذا فقد أباح كثير من العلماء إجهاض الجنين إذا تعرضت حياة الأم للخطر بسببه؛ لأنها أصله فيضحى بالفرع من أجل الأصل.

وقد صدر قرار بالأكثرية من مجمع الفقه الإسلامى فى مكة فى رجب 1410هـ الموافق فبراير 1989م بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيًا:

- إذا كان الحمل قد بلغ (120) يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبى يفيد أنه مشوه، إلا إذا كان الحمل خطرًا على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهًا أو دفعًا لأعظم الضررين.

- قبل مرور (120) يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات: أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، فحينئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

ومع هذا، فإن من الفقهاء من يرى عدم جواز إجهاض مثل هذا الجنين المشوه سواء قبل نفخ الروح أو بعدها – إلا إذا هدد حياة الأم فيجهض الجنين حتى بعد نفخ الروح فيه – لأن الجنين هو آدمى انعقدت آدميته واكتسب هويته الإنسانية بمجرد التقاء الحيوان المنوى ببويضة المرأة، وأن الخلية الأولى عبارة عن شفرة كاملة، وأن حياة الجنين فى هذه الفترة أشبه ما يكون بالحياة النباتية. أما ما يحصل بعد ذلك، فهو انقسام ونمو وفك لأسرار تلك الشفرة خطوة فخطوة. واستدل أصحاب هذا الرأى بأن الرسول ﷺ أبى أن يحدّ الغامدية التى جاءت واعترفت بذنبها فتركها حتى ولدت، ثم تركها حتى أرضعت طفلها، ثم جاءت للمرة الثالثة ليحدّها ويطهرها، فحدها بعد أن تابت توبة لو قسمت على أهل الأرض لكفتهم. لذلك يرى أصحاب هذا الرأى أنه إذا حدث إجهاض قبل (120) يومًا فإنه يعتبر اعتداء على إنسان معصوم الدم ولا يجوز الاعتداء على حياته، ويعتبر إجهاضه جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، وعقوبتها فى الإسلام القصاص وليس الغرة..

وبقى أن نبين الحكم الشرعى فى إجهاض الأجنة لنقل وزراعة أعضائها إلى أشخاص آخرين:

فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى فى شعبان 1410هـ الموافق مارس 1990م ونص على تحريم استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زرعها فى إنسان آخر إلا فى حالات بضوابط لا بد من توافرها، فلا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه فى إنسان آخر، بل يقتصر على الإجهاض الطبيعى غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعى لإنقاذ حياة الأم. ونص قرار بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبى على أنه إذا كان مصدره هو خلايا حية من مخ جنين باكر (فى الأسبوع العاشر أو الحادى عشر) بأخذها مباشرة من الجنين الإنسانى فى بطن أمه بفتح الرحم جراحيًّا، فهذا محرم شرعًا إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعى غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم.

العمليات التجميلية

أو الجراحة التجميلية يمكن أن تقسم إلى جزأين، الجزء الأول: جراحة التكميل أو التعويض، وتهتم أساسًا بتصليح الوظيفة، وتمثل أكثر من ثلثين من جراحات التجميل. الجزء

الثانى: هو جراحات التجميل التى تهتم بالشكل ثم الوظيفة وهو الجزء الأقل. والجزء الأول له ثلاثة بنود رئيسة وهى: إصلاح الإصابات الناتجة عن الحوادث وعن الحروق، وإصلاح التشوهات الخلقية (نور الدين، 1998). وذهب العلماء إلى أنه لا يعد من تغيير خلق الله ما كان القصد منه عدم تغيير خلق الله أو مضاهاته فى خلقه، ومن ذلك تغيير لون الشعر من اللون الأبيض إلى لون آخر غير السواد، ووصل الشعر من غير جنسه، وما تقتضيه الضرورة للعلاج كزرع الأسنان والشعر وقطع الثآليل، وإزالة اللحمة الزائدة فى الوجه، وإزالة الأورام، وتعديل الأذن الملتصقة مع الخد، وخيط الشفاه المشقوقة أو تعديلها، وقطع الإصبع الزائدة إذا كانت تعيق حركة اليد أو الرجل أو كانت تسبب لصاحبها ألمًا جسديًّا ونفسيًّا. ويرى بعضهم أن لبس الزوجة للباروكة أو العدسات لتغيير لون العينين بعلم زوجها جائز، إنما الممنوع إذا كان فيه تدليس أو إخفاء للحقيقة. ويرى القرضاوى أيضًا أن العمليات إذا كانت يقصد بها العلاج، سواء كان العلاج جسديًّا أو نفسيًّا فهى جائزة (القرضاوى، 1998).

التحول للجنس الآخر

وهى من العمليات الجراحية يتم فيها تحويل رجل عادى إلى أنثى أو تحويل أنثى عادية إلى رجل. وقد كان لتقدم التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية دور بارز فى انتشار هذه العملية ونجاحها، وهذا التحويل لن يكون تحويلًا كاملًا حقيقيًّا، ولكن من الرجال من يود أن يؤدى جنسيا دور المرأة، فيذهب للطبيب يجرى له الإخصاء ويختصر له القضيب ويشحنه بالهرمونات الأنثوية التى تنمى ثدييه؛ ليمارس بعد ذلك العلاقات الجنسية الشاذة، وكذلك بالنسبة للمرأة حيث تقوم فى بعض الأحيان بالجراحات البلاستيكية المتعددة. ويرى الأطباء فى الجراحة التجميلية أن هذه العمليات متعبة جدًّا كجراحة وللشخص نفسه بعد إجرائها، حيث يصاب بمضاعفات ومشكلات مدى الحياة؛ لأنها حالة غير طبيعية بل صناعية. ومع خطورة تلك العمليات، إلا أن بعض المتخصصين من الأطباء يرون أن هذه العمليات جائزة لعدم وجود نص قرآنى أو حديث شريف يحدد صفات الذكورة والأنوثة التفصيلية، كما يرى هؤلاء أن قضية الإحساس مهمة جدًّا، فلو شخص ذكر ويشعر أو يحس أنه أنثى فلا بد من مساعدته حتى يصبح أنثى ويتطابق إحساسه مع الواقع. وقد رد القرضاوى أن هذا لا يحتاج لنص قرآنى، فالذكورة والأنوثة يعرفها الناس بالفطرة. وهناك بعض الناس فيهم صفات ذكورية مختفية وهو فى الظاهر أنثى أو بالعكس. وهذه أحوال نادرة لا يبنى عليها حكم، فالتشريع دائمًا يبنى على الأعم ولا يبنى على الشواذ. والفقهاء قالوا إن المخنثين نوعان: هناك

مخنث بالفطرة، يعنى رجل صوته وحركاته وكلامه كالنساء، لا يتكلف ذلك ولا يفتعل فمثل حالته يقول عنه الإمام النووى لا عقوبة عليه ولا إثم عليه ولا ذم ولا عيب؛ لأنه معذور وخلق هكذا. ولكن من يتكلف ذلك فهذا هو المحرم الذى فيه تغيير فى خلق الله.

إن هذه العمليات حرام وفيها تغيير لخلق الله فى غير مسوغ شرعى. وإذا كان الرسول ﷺ قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال، فما بالنا بالمتحولين من رجال إلى نساء والمتحولات من النساء إلى رجال؟! ولكن يستثنى من ذلك الحالات التى تسمى الخنثى الكاذبة أو الخنثى الحقيقية.. فالأولى أن يكون مولودًا من جنس معين وقد اكتسبت أعضاؤه الخارجية هيئة أعضاء الجنس الآخر لدرجة كبيرة فغمّ الأمر على المولد والأهل، حتى جاءت مرحلة البلوغ وبدأت الغدد التناسلية تفرز هرموناتها وبان التناقض، فيقوم الطبيب بوضع الأمور فى نصابها وإجراء التعديلات اللازمة.

أما الخنثى الحقيقية فحيث تبقى الغدتان الجنسيتان داخل البطن، وتتركب كل منهما من خليط من نسيج الخصية ونسيج المبيض، ولابد من إزالتهما؛ لأن بقاء نسيج الخصية داخل البطن يعرضه للسرطان، ويكون المناسب بعد ذلك تحويل الجسم إلى جسم أنثى، فهى عادة على هذا نشأت وإن كان بطبيعة الحال لن تجد إلى الإنجاب سبيلا. وعلى ذلك فيجوز إجراء العمليات الجراحية بل قد تكون ضرورية فى مثل هذه الحالات لدفع الضرر (طنطاوى وآخرين، 1992: 116، 117).

نقل وزراعة الأعضاء البشرية

ويقصد بها نقل العضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف. والمتبرع هو الذى تؤخذ منه الأنسجة أو الأعضاء ويمكن أن يكون إنسانًا (حيًّا أو ميتًا)، أو حيوانًا، كما يمكن أن يكون جنينًا. والمستقبل هو الشخص الذى يتلقى العضو المزروع (الرقعة أو الغريسة)، ومن أشهر عمليات النقل:

- نقل الدم ولا يكاد يخلو من ذلك مستشفى فى مختلف بلدان العالم.
- استخدام الجلد وغرسه، ويلى عملية نقل الدم من حيث الانتشار.
- غرس الكلى، وقد أنشئت مراكز لنقل وغرس الكلى فى معظم بلدان العالم.
- زرع العظام والمفاصل، وكان فريق دولى يضم 18 جراحًا قد حقق أخيرًا زرع يدين معًا

والجزء السفلى من الساعدين لأول مرة فى العالم، كما تم أيضًا زرع يدين معًا للمرة الثانية فى العالم بمستشفى بيسبروك غربى النمسا.

وهناك محاولات جادة الآن لزرع خلايا جذعية جنينية قادرة على توليد كافة الأنماط الخلوية الأخرى؛ لتصحيح أعداد كبيرة من الأنسجة المتأذية التى تصيب القلب وجزيرات البنكرياس وغيرها (بيدرسون، 2000: 48، 49).

وقد اختلفت آراء العلماء فى هذه القضية اختلافًا واسعًا من ناحية التبرع بالأعضاء بين مانعين ومبيحين. وقد أورد المانعون – ومنهم محمد متولى الشعراوى – مجموعة من الأدلة تتلخص فى أن هذا النوع من التداوى غير جائز، وعلة ذلك أنه تغيير للخلق وتصرف للإنسان فيما لا يملك فضلًا عن منافاته كرامة الآدمى. كما أن فتح هذا الباب يؤدى إلى مفاسد كثيرة ويعرض حياة الناس للمتاجرة والاستغلال، كأن يبيع شخص أحد أعضائه بحجة حاجته إلى إطعام نفسه ومن يعول. وهذا مجازفة بالنفس وإضرار بها.. وقد بحث فقهاء المسلمين قديمًا فى مسألة بيع ما ينفصل بطبيعته من الإنسان كاللبن والشعر وما لا ينفصل كالعضو. ففى مذهب الإمام مالك والشافعى وأحمد يجوز بيع اللبن والشعر لكونهما منفصلين بينما رأوا عدم جواز بيع المتصل من الآدمى.. ويرى الإمام أبو حنيفة عدم بيع جزء من الآدمى منفصلًا أو متصلًا.

أما المجيزون فقد استدلوا بعموم قواعد الشريعة مثل «الضرورات تبيح المحظورات» وبالنصوص الدالة على الإيثار: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ (الحشر: 9). وعلى مبدإ إنقاذ النفس وإزالة الضرر: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (المائدة: 32)، ومبدإ ارتكاب أخف الضررين لدفع الأشد منهما، وفى ذلك يتساءل الشيخ القرضاوى أنه إذا كان يشرع للمسلم أن يلقى بنفسه فى اليم لإنقاذ غريق وحريق، فلماذا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه لمصلحة الآخرين ممن يحتاجو. إليه؟ وفى التبرع تفريج للكربات وتأكيد على مبدإ التراحم والتضامن الإنسانى والتعاون على البر والتقوى. ففى الحديث «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» (ابن حنبل، 1994، 463). وكما يقول القرضاوى فإن الإسلام لم يقصر الصدقة على المال بل جعل «كل معروف صدقة» (الطبرانى، 1984: 366)، فيدخل التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها (القرضاوى، 1994 : 532).

أما بالنسبة لمسألة المقابل المادى للتبرع، فقد أجمعت الفتاوى والتشريعات بالتحريم.. وأما الهدايا التشجيعية والمكافآت التقديرية فقد أجازها من أجاز نقل وزراعة الأعضاء؛ حيث إن هذا عمل جائز بل هو محمود ومن مكارم الأخلاق، وهذا نظير إعطاء المقرض عند رد القرض أزيد من قرضه، دون اشتراط (القرضاوى، 1994: 534)، وقد فعله النبى ﷺ حيث رد أفضل مما أخذ، وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء» (البخارى، 1987: 1610).

وكانت الندوة الفقهية الطبية فى أكتوبر 1989م بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامى بجدة، قد قررت أنه لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع.. أما بذل المال ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا؛ فمحل اجتهاد ونظر. وقد بينت مشروعية نقل وزراعة الأعضاء تحكمها جملة من الضوابط الشرعية والقانونية، من أهمها:

- وجود حالة الاضطرار لإنقاذ حياة إنسان أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية.
- عدم التبرع بما يعود عليه بالضرر.
- عدم التبرع أو الوصية بالأعضاء الحاملة للصفات الوراثية.
- أن يكون التبرع عن رضا ومكتوبا.
- أن يملك المتبرع حق الرجوع فى تبرعه.
- ألا يكون بهدف المقابل المادى.
- لا يشترط فى التبرع وجود قرابة أو اتحاد ديانة أو جنسية.

أما بالنسبة لنقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان فقد أجازه العلماء فى حالة حاجته لهذا النقل نتيجة مرضه لقوله تعالى: ﴿ **والأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ومَنَافِعُ ومِنْهَا تَأْكُلُونَ** ﴾ (النحل: 5). أما ما نص على تحريمه كالميتة ولحم الخنزير فإن إباحته فى الطب يجب أن تبنى على الضرورة استدلالًا بقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ (البقرة: 173)، (مجلة البحوث، 1998: 215).

وقد جاء فى قرار من مجمع الفقه الإسلامى فى دورة مؤتمره الرابع أنه:

- يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد أن النفع المتوقع أرجح من الضرر المترتب عليه، ويشترط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.
- يجوز نقل العضو من إنسان إلى آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا كالدم والجلد بشرط كون الباذل كامل الأهلية.
- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حى إلى إنسان آخر.

وفى زراعة الأعضاء التناسلية، فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى فى جدة فى مارس 1990:

- بشأن زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران فى حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما فى متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعًا.
- أما زرع أعضاء الجهاز التناسلى: التى لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة– فجائز لضرورة شرعية ووفق الضوابط والمعايير الشرعية.

أما زراعة خلايا المخ والجهاز العصبى فى حالة قصور هذه الخلايا عند إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية، فقد صدر قرار ينص على أنه إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعى، أو من جنين حيوانى ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية، فلا بأس من ذلك شرعًا. أما إذا كان مصدره هو خلايا حية من مخ جنين باكر، فلا يجوز إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعى غير متعمد كما تم الإشارة إليه سابقًا.. أما إذا كان عن طريق استزراع خلايا المخ (وهذا ما يحاول العلماء الوصول إليه) فلا بأس من ذلك شرعًا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا (العوضى والجندى، 1994: 644-656).

وقد تقدم البعض من المؤيدين لبيع الأعضاء بمشروع قانون يقضى بإنشاء بنوك للصمامات والشرايين الآدمية لاستخدامها كقطع غيار للمرضى، وتضمن المشروع أن تكون حصيلة هذه البنوك من الموتى الذين قضوا فى الحوادث أو مجهولى الهوية، أو ممن ينفذ فيهم حكم الإعدام، وممن يوصون بذلك قبل وفاتهم. وكان للأطباء رأى مغاير ورافض لمبدإ

التجارة بالأعضاء وأسموها بالتجارة القذرة، والمنتشرة فى المناطق الفقيرة والمكتظة بالسكان، والتى تحولت إلى سوق لبيع الأعضاء حيث تتجمع أعداد من الفقراء يعرضون أعضاءهم للبيع على سماسرة، لديهم قوائم بالأغنياء ويعرضون أسعارًا متفاوتة، وبين البائع والمشترى مجموعة من السماسرة وحشد من الموظفين فى المستشفيات والأطباء، حيث يشكلون جميعهم مافيا الأعضاء البشرية. وفى بعض الدول مثل: هندوراس على سبيل المثال يُعَدّ الخطف جريمة رائجة، وهى تمثل إحدى الدول التى تعج بالفقر والفقراء حيث يختطف مئات الأطفال كل عام لغايات بيع أعضائهم. وقد أجمعت الفتاوى الصادرة عن الفقهاء وهيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية، أنه لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق. (العوضى والجندى، 1994: 659)

الموت الدماغى

وقد أثار جدلًا كبيرًا بين رجال الدين ورجال العلم سواء فى أوروبا أو العالم الإسلامى، حيث لم يتصور البعض كيف يمكن أن يعتبر الإنسان ميتًا بينما أعضاء جسمه لا تزال حية؟ وإذا زُرعت فى جسم إنسان آخر فإنها تعمل وتتحرك؟ والوفاة الحقيقية اليوم تسمى «الوفاة الدماغية» أى وفاة المخ وتوقفه .. ويتأكد الطبيب من ذلك من خلال ستة فحوص منها انعدام: أى انعكاسات حدقية أو قرنية، وعدم التنفس لمدة ثلاث دقائق بعد إبعاد المنفسة، والإغماء الكامل، وعدم الحركة التلقائية، وعدم وجود أى نشاط كهربائى فى رسم المخ. ومن المهم التفرقة بين حالة موت الدماغ وحالة الغيبوبة العميقة.. فحالة موت الدماغ هى: حالة تتعطل فيها جميع وظائف الدماغ تعطلًا لا رجعة فيه، ويبقى نبض القلب والتنفس والدورة الدموية بوجود الأجهزة الصناعية وغيرها.. وأول ما ظهر هذا المفهوم فى فرنسا عام 1959م. أما حالة الغيبوبة العميقة، أو ما يسمى طبيًّا بـ «النباتيين»: حيث القلب والجهاز التنفسى يعملان ولكن وظائف الدماغ متعطلة، فقد حصلت حالات نادرة شُفيت من الغيبوبة ولكنها أصيبت بالشلل. أما فى حالات الموت الدماغى فلم يثبت شفاء حالة. واعتماد مفهوم الموت الدماغى، يحقق النتائج التالية:

- إمكان الإفادة من الأعضاء الأساسية والتى هى سريعة العطب بعد الوفاة مما لا يمكن الإفادة منها فى حالة عدم الأخذ بالموت الدماغى.
- توفير الكلفة الباهظة جدًّا للعناية بحالات موتى الدماغ فى غرف الإنعاش، دون أى فائدة على الإطلاق، من استمرار بقائهم على الأجهزة الصناعية.

وقد أثارت مسألة الموت الدماغى قضيتين رئيستين هما: هل يمكن رفع جهاز الإنعاش عن الشخص فى حالة تحقق الموت الدماغي؟ وهل يمكن نقل الأعضاء من الشخص بمجرد تحقق الموت الدماغى وإن كانت الأجهزة الأخرى تعمل مثل القلب والرئتين؟ وللإجابة عن المسألة الأولى، فقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامى فى مؤتمره بعمان، أكتوبر 1986 ، ينص على أنه: يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين: إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا، وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه.. وإذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيين الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه فى التحلل. وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة إلى الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلًا لا يزال يعمل بفعل الأجهزة المركبة. وبناء على جواز رفع أجهزة الإنعاش فإنه يقتضى جواز نقل العضو من جسم إلى آخر فى تلك الحالة، ولكن لا بد من أن تكون عملية النقل هذه بإذن الميت قبل موته أو بإذن ورثته بعد موته أو موافقة ولى أمر المسلمين إذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامى فى مؤتمره (جدة، مارس1990)، بشأن المولود اللادماغى طالما ولد حيا لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة فى نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة. ولا مانع شرعا من إبقاء هذا المولود اللادماغى على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

- قتل الرحمة

أو ما يسمى القتل إشفاقا، وهو نوع من القتل يرتكبه شخص قد يكون طبيبا، لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه، ولم يعد المريض يطيق تحمل آلامه، وذلك بدافع الشفقة أو بدعوى المحافظة على كرامته الإنسانية من هذه المعاناة ولوضع حد لما يعانيه. ويكون ذلك عن طريق إيقاف الأجهزة التى يتوقف عليها استمرار حياة المريض، أو إعطائه جرعة من دواء قوى، أو منعه من شراب وغذاء، أو وقف علاج المريض بعد التأكد من استحالة علاجه وإنقاذه. وقد أكدت ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التى جرت فى رجب 1420هـ بدولة الكويت:

أن موضوع قتل المرحمة مناف للإسلام مهما تغيرت أسماؤه (الموت بكرامة مثلًا) أو تشكلت وسائله من تدخل طبى مباشر أو تهيئة الأمر من قبل الطبيب ليقتل المريض نفسه. ويستوى فى ذلك التدخل الإيجابى والتدخل السلبى بحجب العلاج عن المريض إن كان ذلك بنية قتله، حتى ولو طلب المريض أو آله ذلك، على أن العلاج المقطوع بعدم جدواه ليس واجبا، فيمكن سحب الإجراءات العلاجية أو وقفها ، على أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من الرى والتغذية والتمريض والراحة من الألم. كما أنه من خلال تطبيق الأحكام الشرعية الواردة فى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثل قوله تعالى: ﴿**ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ (الأنعام: 151) ، وقوله تعالى: ﴿**ولا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ الله إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ الله إلاَّ القَوْمُ الكَافِرُونَ**﴾ (يوسف: 87)، وفى صحيح مسلم: «من قتل نفسه فهو فى نار جهنم» (مسلم، (د.ت):307)، يتبين لنا أن حالات قتل الرحمة المعروفة فى الطب تعتبر قتلًا مقصودًا ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿**ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ (النساء: 93).

- التلقيح الصناعى

وهناك صورتان من التلقيح الصناعى: **الصورة الأولى**:التلقيح الصناعى الداخلى:

وتتم عملية الحمل بحقن سائل الرجل المنوى فى رحم المرأة دون أن يكون هناك اتصال جنسى بين الذكر والأنثى.

وقد أدى انتشار استخدام التلقيح الصناعى الداخلى إلى مجموعة من المشكلات الأخلاقية الاجتماعية والدينية، من أهمها:

- يساعد الشاذات جنسيًّا (الساحقات) على الاستمرار فى شذوذهن، ويلبى رغبتهن فى الإنجاب، وبالتالى عدم الزواج.
- الفوضى العارمة فى الأنساب وجهالتها، عندما يكون المانح مجهولًا ومن غير ماء الزوج.
- الإصابة بالأمراض التناسلية فى حالة إذا كان المانح المجهول مصابًا بأحد الأمراض التناسلية.
- ومن جانب آخر احتمال ولادة مشوهين بالعيوب الخلقية، وذلك لأن الوقاع الطبيعى يؤدى إلى عدم وصول الحيوانات المنوية المريضة للبويضة، على حين يفقد التلقيح الاصطناعى الداخلى هذه الميزة.

- التحكم فى جنس الجنين، كما ذكر سابقا، وذلك عن طريق تلقيح البويضة بالحيوان المنوى الذى يحتوى على كروموسوم (YX) فى حالة الرغبة فى الحصول على الولد، والكروموسوم (XX) فى حالة الأنثى، مما يؤدى إلى اضطراب التكوين الديموغرافى لسكان الأرض. وكان المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته فى مكة لسنة 1985م قد قرر أن الأسلوب الذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن فى رحم زوجته نفسها فى طريقة التلقيح الداخلى، هو أسلوب جائز شرعا بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل. وهذه الحاجة مثل قلة الإخصاب عند الزوجين أو أحدهما، أو ضعف يمنع إتمام الحمل.
- **الصورة الثانية:** التلقيح الصناعى الخارجى أو طفل الأنبوب أو الإخصاب خارج الرحم، وتعتمد فكرة طفل الأنبوب على أخذ البويضة من المرأة عند وقت التبويض، بواسطة مسبار ثم تلقيحها فى طبق بواسطة حيوانات منوية من الزوج وتركها فى المحضن لمدة يومين أو ثلاثة ثم إعادتها إلى الرحم، حيث يمكن أن تتطور واحدة منها أو أكثر لتصبح جنينًا إذا شاء الله لها ذلك، ويسمى الجنين بطفل الأنبوب. ومن الأسباب التى تستدعى استخدام هذه الطريقة إصابة أحد الزوجين بالعقم، أو الخوف من انتقال مرض وراثى وأسباب أخرى صحية واجتماعية. وكان المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى فى مكة عام 1985م قد قرر: أن الأسلوب الذى تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة متزوجين، ويتم تلقيحها خارجيا فى أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، هو أسلوب مقبول مبدئيا فى ذاته بالنظر الشرعى، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزم ويحيط به من ملابسات، فينبغى ألا يلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى. ولا شك فى أن الحكم واضح فى تحريم تلقيح المرأة بغير ماء زوجها فى التلقيح الخارجى لأى سبب من الأسباب.

الأجنة المجمّدة

تقوم معظم مراكز التلقيح الصناعى الخارجى بإعطاء المرأة عقاقير منشطة تسبب إفراز عدد من البويضات، ومن ثم تلقيح البويضات الفائضة وتنميتها إلى مرحلة الانقسام والانشطار حتى تصل إلى 4 أو 8 ثم تبريدها وتجميدها، حيث يؤدى الاحتفاظ بالأجنة إلى سهولة إعادة محاولة الحمل (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى، خصوصا فى الحالات

التى تعانى فيها المرأة من قلة البويضات كأن لا تعطى إلا بويضة واحدة، كذلك الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد بوضع جميع البويضات الملحقة فى الرحم، وبالتالى يزيد من نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب، وعدم تعريض المرأة لمشكلات ومخاطر ومتاعب التنظير وسحب البويضات.. ولبيان رأى الفقهاء فى هذه القضية، سوف نلقى الضوء على القضايا الأخلاقية الناتجة عن الأجنة المجمدة وهى:

- بنوك الأمشاج:

وتعنى الاحتفاظ بالسائل المنوى الذكرى والبويضات الأنثوية فى بنوك خاصة. أو بنوك الأجنة المجمدة الخاصة لحفظ الأجنة وذلك لإجراء البحوث على الأجنة خصوصا فيما يتعلق بالأمراض الوراثية أو استنبات الأجنة فى حالة وفاة الأبوين أو أحدهما، كما أنه يمكن استخدامها فى حقل التداوى حيث يمكن استخدامها فى زرع الأعضاء بدلًا من أعضاء أطفال أو بالغين حيث ثبت أن أعضاء الأجنة أقل تسببا للرفض وأكثر ملاءمة للزرع. وكان مجمع الفقه الإسلامى قد حرّم استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء إلا فى حالة الإجهاض غير المقصود. أما بشأن البويضات الزائدة عن الحاجة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامى فى مارس 1990م:

- أنه عند تلقيح البويضات يجب الاقتصار على العدد المطلوب للزرع فى كل مرة تفاديًا لوجود فائض من البويضات الملقحة.
- يحرم استخدام البويضة الملقحة فى امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة فى حمل غير مشروع.
- أما عن القضايا المترتبة على حفظ السائل المنوى الذكرى والبويضات فى بنوك خاصة فهى تجارة بنوك المنى والبويضات، وتلقيح المحارم، فكلما زاد عدد اللاتى يلقحن من النساء بماء رجل واحد زاد احتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائِهِ، أو إمكانية أن تلقح الزوجة نفسها بمنى زوجها الذى تركه مخزونًا بعد وفاته فى أى بنك من البنوك الخاصة بالحفظ (البار 1987: 53). ولاشك فى أن مثل هذه العمليات مرفوضة تماما بالنظر إلى طبيعة مجتمعاتنا المحافظة، ولما فيه من الفوضى العارمة فى الأنساب، والخدش فى الشعور الإنسانى إذ لا نستطيع أن نتصور أن امرأة تحمل بطفل بعد وفاة زوجها بسنة أو سنتين، وكيف يمكن تسجيله فى حين أن والده مسجل بأنه متوفى؟!

وكيف يمكن أن يثبت له الحق فى الإرث إذا كان قد ولد بعد وفاة أبيه بسنوات، أو أن يقابل المجتمع وهو لا يعرف له أبا؟ فى حين يرى المجتمع الغربى بأن ذلك لا يشكل أى مشكلة إذا كان الزوج قد وافق على ذلك فى حياته. ويكيّف البعض تلك العملية على أنها وصيّة، وأنه يجب أن يعامل المنى البشرى معاملة التبرع بالأعضاء.

إن مجمع الفقه الإسلامى قد قرر: الاقتصار على تلقيح العدد المطلوب من البويضات، وإذا حصل فائض فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهى حياة الفائض على الوجه الطبيعى. هذا بالإضافة إلى بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا نقل وزراعة الأعضاء، اشترطوا عدم التبرع أو الوصية بالأعضاء الحاملة للصفات الوراثية، أو زرعها.وفقهاء المسلمين حينما أجازوا تقنية أطفال الأنابيب اشترطوا ألا تتجاوز العملية نطاق الثنائية المحددة المخصصة فى عقد الزواج، فإن طلقت الزوجة أو مات عنها زوجها، فقد انقضى عقد الزواج ولم يعد لها أن تحمل بمنيه الذى سبق له إيداعه فى بنك المنى قبل الطلاق أو الوفاة (طنطاوى وآخرين، 1992: 120).

– تأجير الأرحام (الأم البديلة)

ويسمى أيضا بالرحم الظئر أو الأم المستعارة والرحم المستعار، ويعنى استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالبا يكونان زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وتسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم.

ويعد تأجير الأرحام من أهم القضايا الناتجة عن التلقيح الصناعى الخارجى. واتفقت آراء العلماء المعاصرين على حرمة صور الرحم المستأجر باستثناء صورة واحدة منها قد اختلفوا فى جوازها.

– صور الأم البديلة المتفق على تحريمها

- الزوجة لها مبيض سليم ولكن رحمها قد أزيل بعملية جراحية أو به عيوب خلقية شديدة، أو أن الحمل يسبب لها أمراضا مثل: تسمم الحمل وغيره، أو ترفها لتحافظ المرأة على تناسق جسدها، أو تخلصا من آلام ومتاعب الحمل، وكان زوجها سليمًا فتؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بماء الزوج وتوضع اللقيحة فى رحم أخرى مستأجرة.
- الزوجة مصابة بمرض المبايض والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات ولا يمكنها أن

تحمل، فتؤخذ بويضة امرأة مانحة وتلقح بماء الزوج، وتعاد اللقيحة إلى المانحة لتحملها فى رحمها، أو إلى امرأة أخرى تحمل كرحم مستأجر.

- الزوجة مصابة بمرض المبايض ولكن رحمها سليم، فتؤخذ بويضة من مانحة أو متبرعة وتلقح بماء الزوج، ثم تعاد اللقيحة إلى رحمها.
- الزوجة عندها خلل فى رحمها ولكن مبيضها سليم، والزوج عقيم، فتلقح بويضة الزوجة بماء رجل غريب (ليس زوجها) وتوضع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى.
- الزوجان عقيمان، فتؤخذ البويضة من امرأة ما (مانحة)، وتلقح بماء رجل (مانح) وتعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة إن كان سليما، أو إلى رحم مستأجر.

والسبب فى تحريم تلك الصور، أن هذه العمليات تؤدى إلى اختلاط الأنساب، وذلك بإدخال طرف ثالث فى القضية إما بشكل منى أو بويضة. كذلك أن الرحم فى نظر الإسلام له حرمة كبيرة، وليس هو موضوع امتهان أو ابتذال حتى يستأجر، إذ إن فى استئجاره استهانة بالكرامة الإنسانية، والمرأة لا تملك حق تأجير رحمها؛ لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب من حق الشارع وحده، فلا تباح بالإباحة. ولأن استئجار الرحم يدخل فى موضوع الفروج والأصل فى الفروج الحرمة. قال الله تعالى: **﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى ورَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾** (المؤمنون: 5-7).

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين، أن كون الصور السابقة محرّمة، لا يمنع من وضع ضوابط وأحكام لها إذا نتجت عنها آثارها وذلك فى الصورة الأولى فقط، والتى تتم بأخذ بويضة الزوجة وماء الرجل ووضع اللقيحة فى رحم مستأجر. ومن هذه الضوابط أن تكون الحاضنة امرأة ذات زوج، ولا يجوز تعريض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج لما فى ذلك من شبهة الزواج، وأن يتم بإذن الزوج، ونفقة المرأة الحاضنة، وحق الحاضنة من إرضاع وليدها، وإثبات أحكام الرضاعة لأن هذا إرضاع وزيادة. بينما يرى آخرون أن القياس بين استئجار المرضعة واستئجار الرحم هو قياس مع الفارق وليس من باب قياس الأولى، وذلك لما يأتى:

- عقد الرضاعة عقد إجارة شرعى، بنص الكتاب: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾**

(الطلاق: 6). أما استئجار الرحم لأجل الحمل فهو عقد إجارة غير شرعى، والإجارة على المحرّم حرام.

- المرأة لا تملك تأجير رحمها فلا تباح بالإباحة.
- العقد على إجارة الرحم يعد إجارة لمنفعة الرحم ابتداءً، ولكن فى الحقيقة هو بيع للطفل المولود انتهاءً. وبيع الحرّ حرام.
- إن اللبن بطبعه معد للخروج، فهو من إفرازات الجسم، وهو فضلة طاهرة، خلقت فى الجسم لقذفها إلى الخارج، أما الرحم فهو جزء خلق ثابتا فى الجسم، والحمل يؤثر تأثيرا بالغا فى الأم، إذ يؤدى إلى تغيرات فسيولوجية ونفسية وجسدية فى أثناء الحمل، ويختلف هذا كثيرا عما يحدث فى عملية الإرضاع ، ثم إن مشاعر الأم البديلة تتغير بالحمل والولادة، فتشعر بأنها أم ذلك الولد، ولا تستطيع التفريط فيه لقيام الروابط النفسية العميقة بينهما. والشواهد فى الغرب تؤكد هذا الكلام إلى درجة كبيرة.

الصورة المختلف فى تحريمها

وتتم هذه الصورة بتلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى زوجة أخرى لذات الرجل، وذلك كأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلًا أو منزوعا، ولكن مبيضها سليم، فيكون رحم ضرتها هو الرحم المستأجر. وكان مجمع الفقه الإسلامى قد أجاز هذه الصورة ولكن المجمع عاد وألغى هذا القرار(القرار الأول)، وعزى المجمع سبب إلغاء هذا القرار إلى أن الزوجة الأخرى التى زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فى فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توءمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التى أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج. كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذى لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة، أو حمل معاشرة الزوج، ويوجد ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر، وإن ذلك كله يوجب التوقف عن الحكم فى الحالة المذكورة. أما المجيزون لهذه الصورة، فيرون أن ضرورة الأبوة متحققة، والتماسك العائلى موجود، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة، ولا يوجد فى هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج ولا بالنسبة إلى الزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط وضمانات وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان فى عدم اختلاط الأنساب.

وقد أثارت قضية الرحم المستأجر مسائل فرعية أخرى، وقد بحث فيها بعض الفقهاء المعاصرين لوضع ضوابط وأحكام لهذه المسائل، وإن كانت افتراضية، فى حالة حدوثها من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله.. ومن المسائل:

– علاقة زرع اللقيحة المأخوذة من الزوجة وزوجها فى رحم الأم البديلة بجريمة الزنا فى ميزان الشرع. فلو افترضنا من وقوع الصورة الأولى من الصور المتفق على تحريمها أو الصورة السابقة التى أجازها البعض فهل يحدّ الفاعل ؟

* يرى بعض الفقهاء أن هناك فرقا بين الزنا وبين زرع اللقيحة هو فى رحم الأم البديلة، وذلك لأن الركن الأساسى فى جريمة الزنا الموجبة للحد هو الاتصال الجنسى وقضاء الشهوة. ولا يقصد منه استيلاء المرأة ونسبة الولد إلى الزانى. وهذا الركن معدوم هنا، لذلك فإن مرتكب هذا الفعل لا يعد من الناحية الجنائية زانيا، فلا يقام عليه الحد.. ولكن لما كان هذا الفعل محرما، فإن كل من يساهم فيه يستحق التعزير، كما أشارت إلى ذلك دراسة (عارف، 1998 : 102، 103).

وهناك مسألة هى: من الأم الحقيقية؟ ومن الأم الرضاعية؟ بمعنى أيهما الأم الشرعية التى لها حق الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك، هل هى الأم صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم؟ وقد اختلف الباحثون فى حسم هذه القضية، ففريق يرى أن الأم النَّسَبية والحقيقية والتى ترث هى صاحبة البويضة، أما صاحبة الرحم المستأجر التى حملته وولدته فهى مثل أم الرضاع، أم حكمية، ولا يثبت لها النسب؛ وذلك لأن اللقيحة جاءت من بويضة المرأة ولقحت بماء زوجها وبينهما نكاح شرعى صحيح، كما أن خصائص الإنسان وصفاته الوراثية تتقرر فى البويضة والحيوان المنوى فقط، ثم إن الثمرة بنت البذرة لا بنت الأرض. وفريق ثان يرى أن الأم الحقيقية التى ترث هى الأم صاحبة الرحم، واستدلوا بالنصوص القرآنية الدالة على القطع بأن الأم هى التى ولدت، ومنها قول الله تعالى:﴿ **إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِى وَلَدْنَهُمْ** ﴾ (المجادلة: 2). وفريق ثالث يرى عدم اعتبار أى من المرأتين أما بالنسبة للمولود. وفريق رابع يرى بأن كلتا المرأتين مثل أم الرضاع لأنه تكوّن من البويضة الأولى واكتسب من الثانية (أبو زيد، 1996: 155). إلا أن آراء الأغلبية من الفقهاء تميل إلى الأم التى يرث منها وترث منه هى التى حملت وولدت، واتفقوا على أن تكون الأخرى بمثابة الأم من الرضاع فى المحرميّة (البار، 1987: 97).

إن صور الرحم المستأجر ـ مع القول بتحريمها ـ إذا وقعت فعلا، ونتج عنها مولود،

فلمن ينسب هذا المولود؟ للزوجين مصدر اللقيحة أم لصاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ انقسم الباحثون إلى فريقين، فالفريق الأول ذهب إلى أن نسب المولود من ناحية الأب هو لزوج صاحبة الرحم واستدلوا بأحاديث كثيرة، منها ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (الطبرانى، 1984: 183). بينما ذهب الفريق الثانى إلى أن المولود يُنسب إلى أبيه (زوج صاحبة البويضة)، ويرون أن كون هذه الصورة محرّمة لا يؤثر ذلك فى نسب الولد إلى أبويه؛ لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المستأجر استعمالًا غير مأذون به شرعا، وعليه فالتحريم لم يدخل فى أصل تكوين الجنين لأنه جاء من طريق تغذيته التى نتج عنها نماؤه وتكامله (عارف،1998: 104).. وفى الغرب مازالت هذه القضية تثير جدلًا ولم تحسم نهائيا، ففى حين تعطى بعض الدول حق الأمومة القانونية للأم البديلة، نجد فى دول أخرى تعطى حق الأم القانونية للأم صاحبة البويضة. ونرى ضرورة حسم هذه القضايا الفرعية -ولو كانت افتراضية- من قبل مجمع الفقه الإسلامى ومنظمة المؤتمر الإسلامى وذلك استعدادا للبلاء قبل وقوعه.

ثانيًا- القضايا البيئية وتحديات المستقبل

البيئة هى كل ما يحيط بالإنسان من مكونات طبيعية أو مشيدة أو اجتماعية أو ثقافية، والتى تتفاعل معه بشكل مباشر أو غير مباشر. أما القضايا البيئية فهى المشكلات الناجمة عن نظرات الإنسان السلبية تجاه بيئته، وسلوكه الخاطئ وتعامله الجائر مع مواردها (المدنى وبوقحوص، 1999: 20، 23). والإنسان كائن متميز فى البيئة، وهو أكثر الكائنات تأثيرًا فيها، وقد كان للتطور العلمى والتقنى والنمو الاجتماعى والاقتصادى أثر على النظم البيئية، حيث أدت أنشطة الإنسان الواعية أو غير الواعية، وكنتيجة للمنحنى الأخلاقى والفلسفى السائد فى شتى المجالات، إلى الانحلال بتوازن كثير من النظم البيئية، فالتوازن البيئى يرتبط بشكل كبير بسلوك الإنسان الصحيح نحو مكونات البيئة.

وقد تعلم الإنسان بعد معاناة طويلة وتجربة مريرة خاضها مع جميع عناصر البيئة، أن للبيئة قلبًا ينبض بالحياة وجسمًا متزنًا وعناصر موجودة فيها بقدر واعتدال، وأن أى خلل فى أى جزء من هذا الجسم المتكامل سيؤدى إلى تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى. وأول من تعلم هذا الدرس هو الدول الصناعية التى تعاملت مع البيئة بشكل عدوانى وبأسلوب غير مدروس وبطريقة غير رشيدة، حتى تدهورت البيئة. ونتيجة لذلك، قام أول مؤتمر مختص

حول البيئة الإنسانية فى إستوكهولم فى الفترة من 15- 16 يونيو 1972م بتنظيم من الأمم المتحدة، وتمخض عنه برنامج التربية البيئية الدولى، وتلت ذلك حلقات ودورات تدريبية كثيرة كان من أهمها المؤتمر الدولى الحكومى للتربية البيئية الذى عقد فى تبليس بروسيا فى الفترة من 14- 26 أكتوبر 1977 (المدنى، 1989: 9).. وقد اكتسبت التربية البيئية أهمية خاصة فى العقدين الماضيين نتيجة لظهور المشكلات البيئية الشاملة التى بدأت تؤثر على الحياة البشرية وتهدد الأجيال المقبلة. وعلى الرغم من وجود قوانين حماية البيئة والعقوبات فإن كثيرا من الناس يسيئون إلى البيئة من نواح متعددة، فالقانون وحده لا يكفى ولا بد من وجود رادع داخلى ينمو بالتربية منذ الصغر، إذ تكسب التربية الإنسان المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم التى تساعد على التعامل العقلانى الرشيد مع موارد البيئة من أجل صيانة البيئة وتحسينها.

وقد عرّفت التربية البيئية على المستوى الدولى بأنها: « عملية تهدف إلى توعية سكان العالم بالبيئة الكلية وتقوية اهتمامهم بها وبالمشكلات المتصلة بها، وتزويدهم بالمعلومات والحوافز والمهارات التى تؤهلهم أفرادًا وجماعات للعمل على حل مشكلات البيئة، والحيلولة دون ظهور مشكلات جديدة.. وهذه العملية مستمرة مدى الحياة حتى توجد مساهمة غير منقطعة ومسئولية متواصلة لبناء هذه البيئة» (فلاسكو وروبنسون، 1986: 35) و(الجبان، 1997: 12، 13). ولا شك فى أن التربية الإسلامية تسهم بالدور الأكبر فى المحافظة على البيئة عن طريق منع الإفساد فيها، والإضرار بكائناتها الحية، وخلق الضمير الحى والسلوك المعتدل فى التعامل مع مكونات البيئة. وسوف يتم بيان دور الإسلام فى المحافظة على البيئة بعد أن نتناول أبرز القضايا البيئية التى تعانى منها مجتمعاتنا، وهى:

تلوث الهواء

تُعَدّ مشكلة التلوث من أهم القضايا البيئية والصحية أيضًا فى المجتمع المعاصر، وذلك على مستوى معظم بلدان العالم، حيث انتشرت الملوثات بشكل رفع مستوى التلوث إلى أعلى من الحد المسموح به بيئيًّا وصحيًّا، الأمر الذى يهدد صحة الإنسان وصحة البيئة (صبرى، 1994: 12). والتلوث بالمفهوم العلمى الحديث هو «كل ما يؤثر فى مكونات البيئة الحية وغير الحية» (إسلام، 1990: 19). والإنسان هو الملوث الأكبر للبيئة، وقد تشاركه الطبيعة قليلًا فيما تصدره من الرياح والأعاصير والبراكين والزلازل والانهيارات الأرضية ومن تطاير حبوب

اللقاح، ولكن ذلك لا يقاس بما يحدثه الإنسان من تدمير سواء كان عمدًا أو إهمالًا للبيئة التى يعيش فيها. (العيسوى، 1999: 294). وتلوث الهواء يعنى وجود أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية فى الهواء بكميات تؤدى إلى وقوع أضرار فسيولوجية أو اقتصادية أو كليهما معًا بالإنسان والحيوان والنبات والمبانى، أو تؤدى إلى التأثير فى طبيعة الأشياء وفى خصائصها الفيزيقية والكيميائية (الفقى، 1993: 35).

ومن أهم مصادر تلوث الهواء: محطات توليد الكهرباء حيث تنبعث من مداخن هذه المحطات غازات بنية – صفراء اللون سببها وجود غاز سام هو ثانى أكسيد النيتروجين، كما ينطلق غاز عديم اللون سام وخانق هو ثانى أكسيد الكبريت الذى يتكون من احتراق الوقود. وعوادم السيارات التى ينطلق منها غاز سام عديم اللون والطعم والرائحة هو أول أكسيد الكربون وغاز ثانى أكسيد النيتروجين ومركبات الرصاص التى تعتبر من أشد الملوثات ضررًا على الإنسان، ومركب البنزوبيرن الذى يسبب السرطان.. وتشير الإحصاءات إلى الزيادة الهائلة والمستمرة فى عدد السيارات مما يؤدى إلى زيادة كمية الملوثات المنبعثة إلى الهواء الجوى. كما تنبعث غازات سامة نتيجة التدخين، منها أول أكسيد الكربون وثانى أكسيد النيتروجين وسيانيد الهيدروجين.. أضف إلى ذلك تلوث الهواء داخل المنزل جراء استخدام المبيدات الحشرية ومواد التنظيف والبخاخات ومواقد الفحم (المدنى، 1989: 25 – 37). كما يتلوث الهواء بالإشعاعات الذرية والنووية الناتجة عن مصادر طبيعية أو صناعية كحوادث المفاعلات النووية فى تشيرنوبيل بروسيا عام 1986م.. ويتلوث الهواء أيضًا بالبكتريا والجراثيم والعفن الناتج من تحلل النباتات والحيوانات الميتة والنفايات التى يخلفها الإنسان (الفقى، 1993: 37). وهناك المشكلات البيئية التى ليس لها حدود سياسية أو جغرافية، فالملوثات التى تنطلق إلى الهواء الجوى فى بلد ما، قد لا تصيب ذلك البلد بأخطار كبيرة بقدر ما تصيب بلدًا آخر مجاورًا له، والسبب فى ذلك أن الملوثات عندما تنطلق إلى الهواء تعتمد فى حركتها وتنقلها على حركة الرياح وسرعتها واتجاهاتها وانتشارها، فكندا وأمريكا مثلًا تتبادلان الاتهامات حول أسباب الأمطار الحمضية بسبب مجاورتهما بعضهما لبعض.

الانقلاب الحرارى الأرضى

ويسمى «بالانحباس الحراري» وهو من مظاهر التلوث وينشأ منها ارتفاع فى درجة حرارة الجو بسبب ارتفاع مستوى بعض الملوثات فى الهواء الجوى مثل: ثانى أكسيد الكربون، حيث

إن تكرار حدوث هذه الظاهرة قد يساهم فى مشكلة التصحر. فعند نشوء هذه الطبقة فإنها تحبس الملوثات وتؤدى إلى مشكلات منها ضيق فى التنفس، وانعدام الرؤية وغيرها، وبعد أن تتلاشى هذه الطبقة فإن تلك الملوثات المحبوسة سوف تنزل لتستقر على سطح الأرض خصوصا إن لم يكن هناك رياح قوية تشتت هذه الملوثات. وتكرار حدوث ذلك يجعل الأراضى غير صالحة للزراعة؛ أى أنها تفقد القدرة على الإنتاجية، ولا يقتصر ذلك على الغطاء النباتى بل يشمل المبانى والمنشآت وكل ما يوجد على سطح الأرض، كما يؤدى أيضا إلى نقص المياه وزيادة الفيضانات والمجاعة وزيادة التقلبات الجوية.. وقد سعت الدول الصناعية إلى التوقيع على اتفاقية كيوتو 1997، التى تنص على تقليل الغازات الناتجة عن الصناعة بنسبة 5٪، وبرغم ذلك لم تلتزم تلك الدول بما جاء فى تلك الاتفاقية.

الدخان الضوئى الكيميائى

تمثل هذه الظاهرة أحد أخطر مصادر التلوث حيث ينتج عنه غاز الأوزون الذى يؤدى إلى إخلال فى درجة حرارة الجو بالإضافة إلى تقليص المحصول الزراعى كما وكيفا، ونظرا لشدة حرارة الشمس والرطوبة العالية فى البحرين فإن أكاسيد النيتروجين وثانى أكسيد الكبريت الناجمة عن محطات توليد الكهرباء من المحتمل أن تتحول إلى الأوزون الذى يعتبر عنصرا رئيسا فى مكونات الدخان الضوئى الكيميائي. وأكدت مصادر حكومية بالولايات المتحدة فى تقرير لها أن الخسائر المادية من جراء تلوث المحصولات الزراعية بغاز الأوزون تقدر بحوالى بليونى دولار فى السنة.

الأمراض الصدرية

إن المكونات الجديدة التى أدخلها الإنسان إلى البيئة بمحض إرادته، أصبحت الآن تهدد بقاءه بالخطر، وتسبب له الكثير من الأسقام والعلل.. فالهواء الجوى الذى نستنشقه الآن قد تغير كثيرًا عن الهواء النظيف الصحى الذى خلقه الله سبحانه وتعالى، فى نوعيته وكميته. وأشار عديدٌ من الدراسات الميدانية المعتمدة إلى أن الهواء الجوى اليوم وبخاصة فى المدن الحضرية التى تكثر فيها السيارات والمصانع، يعتبر من مسببات الطفرة والأورام للإنسان، وقد أكدت دراسة أجريت فى ثلاث مدن فى ولاية يوتاه الأمريكية أن 38٪ من الذين ماتوا وهم مصابون بسرطان الجهاز التنفسى كان بسبب نوعية الهواء، وأن 39٪ من المصابين الآن بأمراض الجهاز التنفسى فى هذه المدن نتج من رداءة الهواء الذى يتعرضون له. وفى دول

الخليج تشير الإحصائيات إلى ارتفاع معدلات الإصابة بالسرطان مقارنة بباقى دول العالم، كما أن إضافة مركبات الرصاص إلى وقود السيارات تؤدى إلى وجود كميات كبيرة منه فى دمائنا ويتسبب غاز أول أكسيد الكربون بحدوث الربو والحساسية عند الأطفال والكبار، وزيادة غاز أول أكسيد الكربون فى الهواء يسبب الوفاة؛ لأنه يتحد مع خضاب الدم ويقلل من قدرته على حمل الأوكسجين.. ويسهم التدخين فى تلويث الهواء بالإضافة إلى اعتلال صحة المدخن وكثرة من الموجودين بقربه، ويعرضهم لالتهاب القصبات الهوائية، ويؤثر على سلامة البصر والسمع. وأشار الخبراء إلى أن المدخنين يصابون بسرطان الرئة أو بمرض مزمن فى الشعب الهوائية أو بمرض فى القلب.. والتدخين مسئول أيضًا عن أكثر من عشرين مرضا قاتلًا آخر منها سرطان البلعوم، والفم، والجلطات الدماغية.

تلوث المياه

لا يخفى على أحد أهمية الماء، فمنه جعل الله كل شيء حى وهو العنصر الأساسى لجميع المخلوقات على وجه الأرض، وتأتى أهميته فى المرتبة الثانية بعد الهواء مباشرة. والإنسان يحتاج إلى ما معدله 50 جالونا يوميا من الماء أى ثلثى الوزن الكلى للإنسان، أى أن حوالى 65٪ من جسم الإنسان يتكون من الماء، وحوالى تسعة أعشار من حجم النبات. والماء يغطى 70٪ من سطح الأرض.. وكما أن الماء ضرورة أساسية لا غنى عنها للبقاء على الحياة؛ فقد يكون أيضا سببا فى القضاء عليها إذا دخلت فيه الملوثات السامة.. وحوادث التاريخ تبين ضرورة المحافظة على هذه الثروة من الزوال، فقد ماتت كثير من البحيرات فى العالم وفقدت أنواع الحياة فيها مثل بحيرة نانتو التى أصبحت رمادية قاتمة اللون خالية من كل مظاهر الحياة، وكذلك الحال فى بحيرة زيوريخ فى سويسرا وبحيرة أروثا فى إيطاليا، وهناك بحيرات أخرى مهددة بالموت (المدنى 1989: 45-47).

وتعتبر مياه الخليج العربى من أشد البحار تأثرا بالتلوث؛ نظرا لضيق مساحتها ولأنها محصورة فى منطقة شبه مغلقة لا تسمح بتبديل مياهها أو تغييرها، فالمنفذ الوحيد للمياه هو مضيق هرمز.. ويترتب على ذلك تعرض تلك المياه لعدة ملوثات منها:

الملوثات الكيميائية؛ إذ تعتبر مخلفات المصانع الصلبة منها والسائلة ذات تأثير خطر على مكونات المياه الحية مثل المرجان والأسماك والنباتات والحشائش البحرية. أما **التلوث البيولوجى للمياه،** فمصدره وجود ميكروبات أو طفيليات مرضية بالمياه أو وجود أحياء

نباتية أو حيوانية ضارة بالمياه كبعض أنواع الطحالب السامة.. ويسمى بعملية الإثراء الغذائى الذى يعنى الازدياد السريع فى نمو النباتات وبخاصة الطحالب فى البحيرات والأنهار نتيجة إلقاء الملوثات التى تحتوى على المركبات النيتروجينية والفسفورية، وعندها تتحول المنطقة البحرية إلى مقبرة مائية أو مستنقع مائى. ويعتبر **التلوث الحرارى** مصدرا من مصادر تلوث المياه، حيث إن النفايات السائلة والتى تسمى بإسالات المصانع عندما تصرف إلى البحر يكون بعضها فى درجة حرارة عالية فيحدث تغييرا مفاجئا وارتفاعا فى درجة حرارة مياه تلك المنطقة، كما أن استخدام الماء لعمليات التبريد فى بعض المصانع وإرجاعه إلى البحر فى درجة حرارة أعلى يؤدى إلى أضرار كبيرة على الكائنات البحرية.

تفشى الأمراض

إن شرب المياه الملوثة يتسبب فى تعرض الإنسان لكثير من الأوبئة والأمراض منها: أمراض الجهاز الهضمى وأمراض الكلى والجهاز البولى، والمياه الملوثة بالجراثيم تنقل أمراضًا: كالكوليرا، والتيفوئيد، والتهاب الكبد الفيروسى، والبلهارسيا. وهناك أمراض أخرى تنتقل عن طريق حشرات تتكاثر فى الماء كالملاريا. كما تتسبب المواد السامة الذائبة فى الماء وتراكمها فى جسم الإنسان إلى أمراض سرطانية.

تلوث الغذاء

أهم مصادر تلوث الغذاء بالملوثات الكيمياوية إهمال الإنسان وإسرافه فى استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الكيمياوية من أهم الأسباب التى أدت إلى تلوث التربة وارتفاع نسبة السموم التى دخلت فى مكوناتها.. ولقد أدى التقدم التقنى المتسارع والانفجار السكانى فى جميع أنحاء العالم إلى الضغط الشديد على التربة والإفراط فى استخدامها من أجل الحصول على المزيد من المواد الغذائية؛ لإطعام العدد المتزايد من الناس وتحقيق الأمن الغذائى والقضاء على الأمراض المعدية، ولكنها اليوم تعتبر من أشد المواد الكيمياوية خطرا.

وقد أظهرت أبحاث خاصة أجريت فى ويلز بالمملكة المتحدة أن مخلفات المبيدات الحشرية قد اكتشفت فى أكثر من أربعمائة نوع من منتجات الصناعات الغذائية المختلفة، كما أن أثر تلك المبيدات لا يوجد فى مواقع استعمالها فحسب، وإنما ينتشر أيضا فى بيئة الحياة كلها، فيمكن العثور عليها فى: الجو، وفى مياه الأمطار، وفى المياه الجوفية، وداخل التربة، وفى أجسام السمك، وفى المحصولات الزراعية، وفى منتجات الغذاء الجاهز أيضًا، كذلك تسرب المواد

السامة مثل الزئبق والرصاص والمركبات العضوية إلى جميع أنواع الطعام عبر العالم كله، حيث وجدت هذه المركبات فى أنسجة الطيور والحيوانات الأخرى البعيدة كل البعد عن مصدر السموم. (متولى وآخرون، 1998 : 293). كما يحدث التلوث الغذائى بسبب مضافات الغذاء كالمواد الملونة وأخطرها الملونات العضوية وغير العضوية، ومواد النكهة، والمواد الحافظة وكلها لها تأثيرات سرطانية.

وكذلك **الملوثات البيولوجية**، فقد يتلوث الغذاء بالطفيليات التى تنتقل إلى الأغذية والخضراوات من الهواء الملوث أو الماء الملوث الذى تروى به المحصولات الزراعية، أو من البكتريا والطفيليات التى تلوث الغذاء بسمومها الفطرية فى ظل ظروف معينة تضر بالإنسان والحيوان، أو بسبب طول فترة التخزين. (الجبان، 1997 :73).

والتلوث بالإشعاع: تشكل المواد المشعة مصدرا لتلوث الغذاء والهواء والماء أيضا، خصوصا فى ظل تعدد الحوادث النووية المروعة وأشهرها: انفجار المفاعل النووي «تشيرنوبل» بروسيا عام 1986م، حيث تلوثت مصادر الطعام من لحوم وألبان ومحصولات زراعية التى وجدت طريقها إلى كثير من أسواق دول العالم الثالث ويشكل السباق النووى الرهيب تحديا آخر لانتهاك النظم البيئية فى العالم كافة.

أمراض الأغذية

تتسبب الملوثات الكيميائية والإشعاعية فى أمراض خطيرة مثل: سرطانات دموية (اللوكيميا)، وجلدية، وعظمية، وغدية.. كما تحدث تشوهات خلقية فى الأجنة، وباستطاعتها أن تنتقل إلى الإنسان عبر السلاسل الغذائية. ويتسبب التلوث البكتيرى والطفيلى والفطرى فى عدة أمراض خطيرة منها: التيفوئيد، والدوسنتاريا، والكوليرا، والبلهارسيا، والملاريا، وتليف الكبد، وسرطان الكبد، وسرطان الرئة، وسرطان المعدة الأمعاء. (المدنى، 1997 : 355).

الضوضاء

التلوث الضوضائى ينتقل عبر الهواء وتقاس شدته بوحدة تسمى ديسيبل، ويبدأ هذا المقياس من الصفر حيث تكون الأصوات شديدة الخفوت، إلى 130حيث تكون الأصوات مسببة للألم، وتعد شدة الضوضاء بحدود 80 ديسيبل فما فوق مؤذية (الجبان،1997 : 64) .

وقد أوصت منظمة الصحة العالمية بوضع حد أقصى للنتاج الأقصى يبلغ 90 ديسيبلًا للأجهزة الشخصية. ويمكن تلخيص آثار الضوضاء على الإنسان فى التأثيرات النفسية مثل الشعور بالاضطراب والضيق والعصبية وعدم القدرة على الاستيعاب والتركيز والقيام بالأعمال الذهنية.. ومن الناحية الفسيولوجية ففى المستويات المرتفعة للضوضاء تحدث الغيبوبة والانهيار العصبى، وانفجار شرايين المخ وتلف طبلة الأذن والإصابة بالصمم، وفى الولايات المتحدة وحدها هناك أكثر من عشرين مليونا من البشر يعانون من فقدان السمع، وللضوضاء آثار سيئة على القلب والأوعية الدموية، وارتفاع فى ضغط الدم والصداع وغيرها، وقد أجريت دراسة فى مطار (هيثرو / بلندن) عن تأثير الضوضاء على سكان الأحياء القريبة من المطار، وتبين ارتفاع معدلات الجنون والإصابة بالدوخة المزمنة والإقدام على جرائم القتل وكثرة حالات الإجهاض. (خضر،1995 : 268-271)، (شحاتة، 1999: 225).

استنزاف مياه الآبار الجوفية

مياه الآبار الجوفية مصدر طبيعى للمياه وتتكون أساسًا من مياه الأمطار التى تتسرب إلى باطن الأرض وتغذى مخزون الطبقات الحاملة للمياه، وهذا يعنى أن لها قابلية التجدد باستمرار تبعا لفترات نزول الأمطار بالكميات القابلة للنفاذ إلى جوف الأرض. والمياه الجوفية موجودة فى ثلاث طبقات رئيسة هى العلات وتحتها الخَبْر، وهما طبقتان عذبتان فى الأصل، وتحت الخبر طبقة أم الرَّضْمَة المالحة، وهناك طبقات كتومة تفصل بين الطبقات الحاملة للمياه وتمنع تسرب المياه بينهما. ومن أهم مظاهر تدهور المياه الجوفية تعرض المياه للتملح، وذلك عن طريق دخول مياه البحر إلى الطبقات العذبة، وتسرب مياه أم الرَّضْمة إلى طبقات الخبر العذبة، وتسرب مياه السبخات إلى المياه الجوفية بسبب عمليات الردم والحفر البحرى مما يجعلها غير صالحة للشرب أو للزراعة. كما تتعرض هذه المياه لمصادر تلوث أخرى منها مياه المجارى والفضلات البشرية التى تصرف فى البر، وبالتالى تتغلغل إلى المياه الباطنية، والقمامة المنزلية، وزيوت السيارات الناتجة عن تبديل الزيوت فبعض المحلات تتخلص من هذه الزيوت بإلقائها على البر بدلًا من أخذها إلى مصفاة النفط لمعالجتها.

كما أن الإفراط فى استخدام الأسمدة الكيمياوية ومبيدات الأعشاب والفطريات والحشرات يؤدى إلى انتقال هذه المواد عبر مسافات التربة إلى الطبقات السفلية، وتختلط بالمياه

الجوفية وخصوصا فى أثناء هطول الأمطار (المدنى،1989 :58-60). والنتيجة عدم صلاحية هذه المياه للشرب أو للاستخدامات المنزلية أو الزراعية.

التصحر

التصحر توسع المناطق الصحراوية وانتشارها، وتحول الأراضى الزراعية المنتجة إلى أراضٍ متدهورة لا فائدة منها، أو تلاشى طاقة الأرض البيولوجية، وبالتالى قدرتها الإنتاجية. ويعتبر التصحر من أخطر مشكلات البيئة، حيث يقول بعض العلماء إن مساحة الأراضى القاحلة تشكل ما نسبته 36٪ من مجموع سطح الأرض، وحوالى ثلاثة أرباع مساحة الوطن العربى تعتبر جافة أو شبه جافة، إضافة إلى هذه المساحة العالية النسبة أصلًا، فإن نسبة التصحر فى ازدياد مما يجعلها من أكبر مسببات المجاعة فى إفريقيا وأجزاء أخرى من العالم. وقد كان التصحر موضوع المؤتمر الذى أقامته الأمم المتحدة فى نيروبى سبتمبر 1977 ، حيث قدمت تقارير علمية تظهر أنه خلال الخمسين سنة الماضية، ابتلعت الصحراء الكبرى ما يصل إلى 650.000كم^2 من الأراضى والمراعى على حدودها الجنوبية.. ومثل ذلك أظهرت صور الأقمار الصناعية أن الصحراء تنتشر فى اتجاه دلتا النيل الخصب بمعدل 13كيلو مترا فى السنة. والسودان التى كانت ترى على أنها سلة الخبز للوطن العربى تعانى من نقص غذائى حاد.

والتصحر يسبب خسائر اقتصادية مقدارها 26 ألف مليون دولار سنويا بسبب فقدان الأراضى الزراعية، و21 مليون هكتار سنويا من الأراضى الزراعية تتدهور، بحيث تصبح زراعتها غير مجدية اقتصاديا، ويفقد العالم سنويا حوالى ستة ملايين هكتار من الأراضى المنتجة للمراعى أو الطعام.

ومن أهم أسباب التصحر فى الدول العربية:

- اقتلاع الأشجار بشكل عشوائى غير منظم، وحرق الغابات لإحلال الزراعة محلها مما ألحق ضررا كبيرا بالتربة.
- هجرة السكان من الأرياف، مما يؤدى إلى إهمال الأراضى الزراعية وتدهورها.
- نمو المدن واتساعها على حساب الأراضى الزراعية.
- تملح التربة وانجرافها، بالإضافة إلى تلوث الهواء والماء الذى يؤثر بالتالى على التربة، ويجعلها تفقد قدرتها الإنتاجية.

المخلفات

المخلفات مشكلة عالمية تخطت الحدود الجغرافية المصطنعة ووصلت إلينا جميعا، وهذا الوضع اضطر دول العالم إلى تدارك هذه المشكلة المشتركة، وعقدت اجتماعا فى مدينة بازل السويسرية فى مارس 1989م، وتمخضت عنها اتفاقية بازل الشهيرة، والمعنية بالتحكم فى نقل المخلفات عبر الحدود. بالرغم من ذلك فإن حوادث نقل المخلفات والتخلص منها بالطرق غير الشرعية ما زالت موجودة وقد تحولت إلى تجارة مربحة. وتشير الوقائع إلى أن من بين الطرق غير الشرعية تصدير المخلفات الصناعية إلى دول العالم الثالث لتدفن فى أراضيها أو تلقى فى بحارها عن طريق وسطاء وعملاء غير شرعيين فى هذه الدول، ماتت ضمائرهم وفقدوا إنسانيتهم، حيث هناك عصابات كبيرة وشبكة من المفسدين يتاجرون فى هذه العمليات، ويتصلون بعضهم مع بعض بأساليب فى غاية السرية والإتقان.. بالإضافة إلى ذلك فإن معدل كمية القمامة الناتجة للفرد الواحد فى دول الخليج عموما يعتبر كبيرا جدا مقارنة بالدول الأخرى، وذلك نتيجة لبعض الممارسات السيئة التى اعتاد عليها أبناء المنطقة كالإسراف، دون إدراك الأضرار الاقتصادية والصحية الناجمة عن هذا التصرف غير المسئول.. علاوة على ذلك فإن زيادة كمية القمامة تعنى استعمال مساحات أكبر لدفنها.وقد بينت دراسة أبو عشى 1998م: أن عملية الحرق المكشوف لبعض المخلفات المنزلية الصلبة مازالت تمارس مما ينجم عنه تلوث الهواء بالغازات السامة وقد تستمر لأكثر من يومين.

أما المخلفات المنزلية السائلة المعروفة بمياه المجارى، فقد كانت فى السابق مهملة من قبل الإنسان بسبب جهله بطرق وتقنيات الاستفادة منها، وكانت تقذف مباشرة فى المسطحات المائية، فتلوثها وتحولها إلى صحراء جرداء قاحلة، ومقبرة جماعية للكائنات الحية التى تعيش فيها، أما الآن فقد علم الإنسان أنها ثروة مائية ومورد مهم لا يمكن هدره، ومعظم دول العالم تقوم بمعالجة هذه المياه والاستفادة منها فى عدة مجالات، حتى إن بعض الدول التى تعانى من أزمات مائية مزمنة تقوم بمعالجة استخدام هذه المياه للشرب. والهدف الرئيسى من ذلك هو القضاء على الجراثيم المسببة للأمراض، والروائح الكريهة الناتجة عن مياه المجارى، إضافة إلى حماية المياه الجوفية من التلوث بمياه المجارى، والتى إن تركت على الأرض فإنها تتسرب عبر التربة إلى أن تصل إلى المياه الجوفية فتلوثها. إن الإشارة إلى المردودات البيئية السلبية التى قد تنجم عن تحرير التجارة الدولية وإزالة جميع العوائق التجارية بين الدول، تعنى هجرة المصانع شديدة التلويث للبيئة وكثيرة الاستهلاك للموارد الطبيعية كالطاقة، والماء إلى الدول التى لا توجد بها مواصفات بيئية، أو الدول التى بها مواصفات، ولكن لا

تقوم بتنفيذها بشكل صارم، أو الدول التى لا تعطى أولوية للقضايا البيئية. ولذلك فالعولمة التجارية قد تؤدى إلى نمو اقتصادى على نطاق واسع وكبير، وهذا النمو بطبيعته سيؤدى إلى تدهور بيئى أكبر مما هو عليه الآن.

إن للإسلام نظرة متميزة فى مجال البيئة تتمثل فى الاعتدال والتوازن والوسطية فى التعامل مع كل عنصر من عناصر البيئة، ونبذ الإسراف والاستنزاف والاستغلال غير المدروس. وهذه الفلسفة تنبع من الإيمان وتبين أن الله قد خلق موارد البيئة وثرواتها بقدر وتوازن حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿وكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (الرعد :8)، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر :49)، ﴿وأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾ (الحجر :19).. كما بين الإسلام أن البيئة خلقت مسخرة لخدمة الإنسان لقوله تعالى : ﴿وسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَوَاتِ ومَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون ﴾ (الجاثية :13).

وقد أباح الله للإنسان الاستمتاع بجميع نعمه عليه، واستخلفه على الأرض ليكون أمينا عليها ومحافظا لها ومستثمرا لخيراتها، ولم يحرم عليه إلا ما كان فيه ضرره وأذى جسمه وعقله، قال تعالى: ﴿ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ (الأعراف :157).

كما أن استخلاف الإنسان للبيئة مؤقت ومحدود، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ (البقرة:36)، مما يؤكد أن استنزاف موارد البيئة من ماء وهواء وتربة وبترول وغيرها، سواء من حيث الاستهلاك الجائر أو التلويث أمر منهى عنه ويتعارض مع مبادئ الاستخلاف.

وجعل الإسلام المحافظة على البيئة جزءا لا يتجزأ من إيمان المسلم، يقول الرسول الكريم ﷺ : «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» (ابن حبان، 1994 : 420). وفى حديث آخر «إماطة الأذى عن الطريق صدقة» (البخارى، 1989: 152). والأذى بمفهومه العام هو كل ما يلحق الضرر بالإنسان والبيئة بجميع أشكالها المعنوية والمادية.. والقاعدة الشرعية المعروفة التى تقول «لا ضرر ولا ضرار» (الدارقطنى، 1976 : 227) تعزز اهتمام الإسلام بدفع الضرر عن الناس والبيئة، وقياسًا على ذلك فإن ترك مياه المجارى تتدفق إلى الطرق إضرار بصحة المسلمين وسلامتهم.. وصرف مياه المجارى فى البحر فيه أذى للإنسان والمخلوقات البحرية وتدمير الثروات الطبيعية، كما أن الضوضاء والأصوات المزعجة التى تنطلق من أبواق السيارات وغيرها فيها كذلك أذى للمسلمين.

كما نجد فى الإسلام علاقة قوية بين الإيمان والنظافة، فالإسلام يطلب من أتباعه المحافظة على النظافة فى كل شيء، وينهاهم عن القذارة والنجاسة وتلويث الأشياء سواء منه ما يخص الإنسان من آنية وثياب وبدن ومكان أو ما يشترك فيه الناس، لذلك ورد النهى عن تلويث هذه الأشياء، وأن من يلوثها يستحق اللعن والطرد من رحمة الله.. ففى الحديث الشريف يقول الرسول الكريم : «اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل» (البغوى، (د.ت): 197). وقد جعل الإسلام الطهارة والنظافة مفتاحا لأولى عباداته وأعظمها وهى الصلاة.. فالطهارة فى شريعة الإسلام تكون من القذارة الحسية والقذارة المعنوية، وهذا المستوى الرفيع فى النظافة جعله الإسلام عبادة لم يسبق به دين ولا نظام قبل الإسلام. وفى الحديث الذى رواه الترمذى «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفناءكم وساحاتكم، ولا تشبهوا باليهود، يجمعون الأكناف فى دورهم». والنظافة المعروفة فى الإسلام والتى تعرف بالغسل والوضوء لا يصح إلا بوجود ماء نظيف غير ملوث لم يتغير طعمه ولونه، أو تربة نظيفة لم تخالطها الملوثات (Safwat, 1992:15) .

لذلك جاء النهى عن تلويث الماء بشيء يفسده، ففى الحديث : «لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه» (مسلم، (د.ت) : 235)، وعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده» (مسلم، (د.ت) : 233) ، وعن أبى قتادة ﷺ «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه» (أبى داود،(د.ت) 338).

تلك كانت بعض الأحاديث التى تبين مدى حرص الإسلام الشديد على سلامة المياه والطرقات والنهى عن تلويثها ولو بشيء يسير، حتى لا يكون مرتعا خصبا لنمو الطفيليات والجراثيم، فكيف إذا قارنا هذا الفعل بما يفعله الناس اليوم من إلقاء النفايات والقاذورات ومخلفات المصانع السامة والضارة بصحة الإنسان والمفسدة للزرع والضرع؟ لا شك فى أن الضرر أكثر والحرمة أشد، يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللهِ كُفْرًا وأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ (إبراهيم 28، 29) ، وقال تعالى: ﴿ولا تَبْغِ الْفَسَادَ فِى الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: 77).

إن الترشيد فى الإسلام ثابت ومستقر ويطبق فى جميع الظروف والأحوال، سواء كانت

هذه الظروف ميسرة أو معسرة، والترشيد لا يفهم منه التقتير والبخل، فالإسراف والبخل نقيضان غير مرغوب فيهما، والتوازن بينهما هو المطلوب. يقول الرسول الكريم ﷺ : «التبذير إنفاق المال فى غير حقه» (ابن أبى شيبة، 1989 : 331). ونظرة الإسلام إلى الترشيد نظرة حضارية طويلة الأمد لا تنظر إلى الأشياء بشكل ضيق، ولا تنظر إليها نظرة يعوزها التخطيط للمستقبل والاستعداد لتقلبات الدهر. قال تعالى: ﴿**ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾ (الإسراء :29). فالحد من الاستهلاك هو أساس الفضيلة، وهو أن تملك الحياة لتسخرها لك فى بلوغ المثل العليا لا أن تملكك الحياة فتسخرك لدنياها وشهواتها، وهو ما عناه الرسول ﷺ فى قوله: «والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم» (الطبرانى، 1984: 25).

والحد من الاستهلاك دليل على فهم الرجل للحياة وفهمه لإنسانيته وآدميته. يقول الرسول الكريم ﷺ : «ما عال من اقتصد» (ابن حنبل، (د.ت) :447)، ويقول أيضا: «الاقتصاد نصف المعيشة» (الطبرانى، 1995: 25). وقد جعل الله عز وجل المبذرين إخوانا للشياطين وقرناء لهم، وكفاهم ذما أنهم إخوان الشياطين. قال تعالى: ﴿**ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** (26) **إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا** ﴾ (الإسراء : 26، 27).وبيئتنا اليوم تعانى من استنزاف مواردها بشكل غير طبيعى ومن نواح متعددة لعل أبرزها : **الإسراف فى الماء** : فالماء أحد مواردنا الطبيعية الأكثر أهمية والأكثر إهمالًا، وربما ساعد على تفاقم هذه المشكلة رخص ثمن هذه الثروة المائية وسياسة الدعم الكلى لها من قبل الحكومة.. وقد يكون الماء أغلى من مصادر الطاقة الأخرى، لأن لا بديل لها ولا غنى عنه.. وقد ضرب لنا الرسول ﷺ المثل الأعلى فى المحافظة على الماء والحد من الاستهلاك فيه، فقد كان يكفيه للغسل صاع من الماء وللوضوء مد.. تقول عائشة ﵂ : كان النبى ﷺ يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع (ابن راهويه،1992 : 94) ، وعن عبيد الله بن أبى يزيد أن رجلًا قال لابن عباس ﵄ ، كم يكفينى من الوضوء ؟ قال: مد. قال : كم يكفينى للغسل ؟ قال : صاع. فقال الرجل لا يكفينى ذلك. فقال له ابن عباس ﵄ : لا أم لك. قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ (عمر، 1997 : 40). والصاع عبارة عن أربعة أمداد، والمد قدر سعة الكفين من اليد المتوسطة. وقدر العلماء المد بـ404 سنتمترات مكعبة أى أقل من نصف لتر(نصف اللتر يساوى 500 سم^3 يساوى زجاجة مياه معدنية صغيرة). فكان الرسول ﷺ يتوضأ بنصف لتر من الماء

ويغتسل بلترين أو لترين ونصف اللتر من الماء. ويمكن الوصول إلى الكمية الصحيحة من ماء الوضوء بحيث لا تتجاوز نصف لتر بإحدى الطرق التالية:

- بفتح الصنبور بشكل مستمر أثناء الوضوء وبأقل معدل تدفق يؤدى الغرض وهو المعدل الذى لا يتجاوز لترين فى الدقيقة.
- فتح الحنفية وغلقها حسب الحاجة وبمعدلات منخفضة.. فمثلًا عند المضمضة يملأ المتوضىء كفه اليمنى ويغلق الحنفية بيده اليسرى، وكذلك بالنسبة للانتقال بين أعضاء الوضوء الأخرى.
- إن متوسط التدفق عند الوضوء يكون حوالى 10 لترات فى الدقيقة ومتوسط فترة الوضوء حوالى 50 ثانية، وبالتالى يكون الاستهلاك اليومى للفرد للوضوء لخمس مرات يساوى 42 لترا أى حوالى 15٪ من الاستهلاك اليومى للفرد، وهذه الكمية تتجاوز الكمية الحقيقية المطلوبة بحوالى 13 ضعفا.

وقد مرّ رسول الله ﷺ على سعد وهو يتوضأ، فقال له : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل فى الماء من سرف ؟ فقال الرسول ﷺ : نعم وإن كنت على نهر جار (ابن حنبل، (د.ت) : 221). مما يدل على أن ترسيخ مبدإ الترشيد ليس له علاقة بوفرة الشيء أو شحه و نقصه. والإسراف فى الماء يتحقق أيضا باستعماله لغير فائدة شرعية كأن يزيد فى الغسل والوضوء على ثلاث. جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال ﷺ : «هذا الوضوء من زاد على هذا فقد أساء وظلم واعتدى». (ابن الجارود، 1988 : 24). وجاء أيضا فى الحديث : «أنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» (أبو داود (د.ت) : 24). والاعتداء فى الطهور هو الإسراف فى استعمال الماء. وقد عاب الرسول ﷺ على هذا الفعل وأنكره. ويقول الرسول الكريم ﷺ : «الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار» (الهيثمى، 1993 : 508). فهى شركة عامة بين المسلمين لا يجوز احتكارها أو تلويثها أو إفسادها أو الإضرار بها (العيسوى، 1999 : 165).

ومن مظاهر الإسراف فى مجتمعاتنا أيضًا: **الإسراف فى الطعام**، وفى استعمال الكهرباء ووسائل النقل مما يعنى حرق وقود أكثر، وبالتالى التسبب فى تلويث الهواء والماء بدرجة أكبر. ولا شك فى أن الإنسان سوف يسأل يوم القيامة عن جميع هذه النعم، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (التكاثر: 8). قال مجاهد : عن كل لذة من لذات الدنيا، وقال عمر بن الخطاب ﷺ : يا رسول الله : أئنّا مسئولون عن هذا النعيم ؟ قال الرسول ﷺ : «نعم إلا من

ثلاث: خرقة كف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو حجرا يتدخل فيه من الحر والقر». (ابن حنبل، (د.ت) : 81).

وقد نهى الإسلام أيضا عن صيد الحيوانات طالما كان لغير منفعة أو كان فيه إسراف يهدد وجود هذه الحيوانات. فقد روى النسائي وابن حبان أن الرسول ﷺ قال : «من قتل عصفورا عبثا عجّ إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة» (ابن حبان 1994، : 214).

واهتم الإسلام أيضا باستزراع النباتات وحمايتها فيقول الرسول ﷺ : «من أحيا أرضا وعرة من المصر فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الأجر» (ابن أبي شيبة 1989 : 487). ويقول: "ما من امرئ يجيء أرضًا فيشرب منه كبد حرى أو يصيب منه عافية إلا كتب الله له أجرًا». (الطبراني، 1984 : 397)، وفي الحديث المتفق عليه : «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» (البخاري، 1987 : 817). وفي الوقت الذي دعا فيه الإسلام إلى استزراع الأرض ينهى عن إفساده سواء عن طريق قطعه أو حرقه أو التأثير عليه سلبا نتيجة الملوثات في الهواء والماء. وقال تعالى : ﴿**وإذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهْلِكَ الحَرْثَ والنَّسْلَ واللهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾ .(البقرة : 205). وشكر النعمة يكون بالمحافظة عليها وعدم التعرض لها بالإفساد. وقد ورد ذكر كلمة الفساد في القرآن بعدة صيغ واشتقاقات في الأفعال والصفات والمصادر مقرونة في كل الأحوال بالنهي الحازم عنها وعن كل ما يتعلق بها. والفساد يشمل الجانب المادي والمعنوي فيكون في العقائد والعبادات والأحكام والأخلاق والآداب والإنسان والحيوان والنبات والمعادن والهواء والماء والتربة.

إنَّ الإيمان بالله تعالى يعني إيمانا بالرقابة على الإنسان وسلوكاته، مما يحفز روح المسئولية والالتزام الخلقي تجاه البيئة، نظرا لارتباط كل من الدين والأخلاق بعضهما ببعض بحيث أصبح كل منهما يعبر عن الآخر، من أجل إعداد الإنسان البيئي الممثل للأخلاقيات الضرورية اللازمة للممارسة البيئية العقلانية والمسئولية (الصباريني والسقاف، 1999: 61) (Khalid, 1981: 14). ومهما صدرت التشريعات التي تغلظ من عقوبة الإساءة إلى البيئة، فهي وحدها لا تكفي ولا يمكن أن نعين حارسًا للإنسان يصاحبه حتى داخل مسكنه، لذا كان لا بد من تنمية ضمير الفرد نفسه كي يكون حارسًا أمينا لبيئته وحتى ينبع الحرص من

داخل ذاته وفطرته التى فطره الله عليها (العيسوى، 1999: 295). ويتحقق ذلك كله ويرتبط بطبيعة الإنسان الخليفة المسئول وحامل الأمانة، وينبنى الوعى بدور الإنسان، وبدور القيم كركيزة خلقية للمحافظة على البيئة وصيانتها وعدم إضاعتها ونهبها.

ويمكننا تلخيص **أهم تلك المرتكزات** لتعزيز أنماط الحياة الإسلامية كما يلى:

- احترام سنن الله فى البيئة، واحترام مكونات البيئة، يظهر ذلك من قول الرسول ﷺ : «لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تأتى بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا خيرها، وتعوذوا من شرها» (الألبانى، 1986: 305).
- الإحسان إلى الحيوان والطير والنبات والجماد.. يقول الرسول ﷺ «دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها، فلا هى أطعمتها، ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت». (الألبانى 1986: 419). ويعطى الرسول ﷺ مثلًا للعلاقة التى ينبغى أن تكون بين الإنسان والجماد، بقوله ﷺ : «أحد جبل يحبنا ونحبه».(البخارى، 1987، :539).
- تجنب قتل وإيذاء الحيوانات غير الضارة، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النحل والهدهد والصرد. (الألبانى 1986: 217).
- تجنب العبث بطيور البيئة. فعنه ﷺ قال: «من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله. قيل: يا رسول الله ما حقها؟ قال ﷺ : أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمى بها» .(الشافعى (د.ت): 315).
- قتل الحيوانات الضارة ما تمكن الإنسان منها، فقد ورد عن رسول الله ﷺ ما يفيد بأمره بقتل الفأر والكلب العقور والأوزاغ والحيات (البغوى (د.ت): 135، 136).
- حماية الطرق والأماكن العامة من الأذى، فعنه ﷺ : «كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس، فأماطها رجل فأدخل الجنة» (ابن ماجه (د.ت): 1214).
- تجنب تلوث الماء ولا سيما الراكد، فلا يحل له أن يبول فيه، ولا أن يتبرز فيه، ولا حتى أن يغتسل فيه إن كان راكدا. قال ﷺ «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل» (البغوى (د.ت): 197).
- المحافظة على سلامة البيوت والناس ومراعاة حق الجار مما يؤذيه مثل الضوضاء والصخب.. يقول الله تعالى : ﴿واقْصِدْ فِى مَشْيِكَ واغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ﴾ (لقمان: 19).

- ترشيد استهلاك موارد البيئة، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل هذا الترشيد. يقول الله تعالى: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31).
- الاهتمام بالثروة الخضراء وحمايتها، يقول الرسول ﷺ: «إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها». (ابن حميد، 1988: 366). ولا يجوز قطع الشجر فقد روى عنه ﷺ أنه قال: «من أخذتموه يقطع من الشجر شيئا - يعنى شجر حرم المدينة - فلكم سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع» .(البيهقى، 1994: 199).
- الاهتمام بتوعية الأفراد بواجباتهم نحو البيئة والحقوق التى لهم فيها. مع توعيتهم بنهى الإسلام عن البغى والإسراف والطغيان فى استغلالها دون مبالاة بالموازين، قال تعالى: ﴿أَلاَّ تَطْغَوْا فِى المِيزَانِ﴾ (الرحمن: 8). وقال تعالى: ﴿ولا تَعْثَوْا فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: 60)، وقال تعالى: ﴿ولا تَبْغِ الفَسَادَ فِى الأَرْضِ﴾ (القصص: 77).

* ونظرا للضغط المتزايد على الموارد الطبيعية المحدودة فإن الدول تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة للبيئة وصحة المواطنين، كما تأخذ فى عين الاعتبار التوجهات العالمية فى منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى، وذلك من خلال وضع إستراتيجية لحماية البيئة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث من مصادره المختلفة، وتوفير التسهيلات للشركات الصناعية للتحول للإنتاج النظيف، وضرورة إجراء دراسات التقييم البيئية قبل البدء فى تنفيذ المشروعات.. من ناحية أخرى تقوم الدولة بالمحافظة على الحياة الفطرية وبخاصة البيئات الطبيعية المتنوعة التى تتميز بها بما فى ذلك مكوناتها الحيوانية والنباتية من خلال وضع الخطط المناسبة لاستخدام الأراضى وإدارة المناطق الساحلية وإنشاء منظومة من المحميات الطبيعية.

الفصل الرابع

القضايا الاجتماعية والاقتصادية

أولًا: القضايا الاجتماعية والإنسانية.

ثانيًا: القضايا الاقتصادية والمالية.



الفصل الرابع
القضايا الاجتماعية والاقتصادية

أولًا- القضايا الاجتماعية والإنسانية

هى القضايا التى تمس المجتمع المسلم ممثلًا فى الفرد والأسرة والقبائل والدول مثل ضياع الهوية، وانعدام التربية والتأهيل، والتكوين المهنى والأخلاقى، ونمو حركات الإرهاب والتخريب والفوضى العالمية، ومشكلات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية كالإيدز، وغيرها. ومن أهم القضايا التى أثير حولها الجدل ما يلى:

- زواج المسيار

هو من القضايا التى بدأت تنتشر فى بلاد المسلمين، وخصوصا فى دول الخليج العربى، وسمى بذلك لأن المتزوج فى هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التى يلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشى الذى يتخفف فى سيره من الأثقال والمتاع من النفقة والمبيت، لا زواج المقيم الذى يشبه الملتزم بكل مقتضيات الزواج.. ومن الأسباب التى أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره، وجود عدد كبير من النساء فى المجتمعات الإسلامية بلغن سن الزواج، وتقدم بهن العمر ولم يتزوجن، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق. ولا شك فى أن الحرمان من الزوج والحرمان من الأولاد يصيب المرأة خللًا فى كيانها ويهدم جانبا من الفطرة التى فطر الله الناس عليها، والمرأة كالرجل تدعوها فطرتها وغريزتها إلى الزواج تلبية لنداء الفطرة، وبه يكون الإنجاب الذى تشبع به عاطفة الأمومة، فإذا كانت المرأة ميسورة الحال فلا يمنعها مانع أن تبذل من مالها مقابل إشباع هذه الفطرة.

أما الأسباب التى تعود إلى الرجال، فبعضهم يحتاج إلى أن يعدد فى الزواج، إما لأن الرغبة فى المعاشرة الجنسية عارمة لديه، وإما لأن زوجته مريضة أو تعانى من مشكلات، ولا مال

لديه يستطيع به أن يتزوج زوجة أخرى بها يستلزمه هذا الزواج من مهر ونفقة وسكن، فإذا وجد المرأة التى تلبى رغبته وتحل مشكلته من غير كثير مال كان هو الحل المرتضى والسبيل المفضل لديه (الأشقر، 2000: 169).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم هذا النوع من الزواج إلى ثلاثة أقوال:

الأول- القول بالإباحة: حيث يرى أصحاب هذا الرأى أن زواج المسيار زواج شرعى يختلف عن الزواج العادى بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة والمبيت الليلى، إن كان متزوجا.. وفى الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثانى أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات، وأبرز ما فى هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعض حقوقها، فهو زواج مستكمل لشروطه وأركانه، وليس هو الزواج المثالى. وليس هو الزواج الأفضل، وإنما هذا هو الزواج الممكن وقد لجأت إليه المرأة بمحض إرادتها، وقد تكون مضطرة إلى ذلك (القرضاوى، 1998: 180). كما أن المشروع الجديد بقانون الأحوال الشخصية الذى أقرته بعض الدول العربية يرى أن هذا الزواج لا يختلف عن الزواج العادى إذا توافرت فيه الشروط والأركان.. وإذا تنازلت المرأة عن شيء من حقوقها فليس فى ذلك شيء حيث تم برضاها، ولكن الخوف من استغلال مثل هذا الزواج. إنّ الأصل فى العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة. فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحا ومباحا، ما لم يتخذ جسرا أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل والزواج المؤقت وزواج المتعة، وليس فى المسيار قصد حرام، وبناءً عليه يكون العقد صحيحا والشرط باطلًا لا يجب الوفاء به، فيجب إبرام العقد دون تصريح بالشرطين، وهما تنازل المرأة عن حقها فى النفـقة والمبيت، ويتم الاتفاق الودى بين الزوجين عليهما بعدئذ (الأشقر، 2000، 260-261).

الثاني- القول بالتحريم: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تحريم زواج المسيار، وذلك لمخالفته لنظام الزواج الذى جاءت به الشريعة الإسلامية، ويتنافى ومقاصد الزواج، فليس المقصود من الزواج فى الإسلام قضاء الوطر الجنسى بل الغرض أسمى من ذلك. ويقترن بعقد الزواج بعض الشروط التى تخالف مقتضى العقد من رعاية الزوجة وتربية الأولاد ووجوب العدل بين الزوجات.. وفيه استغلال من الرجل للمرأة، كما سيكون مدخلًا للفساد والإفساد، وحيث سهل عليه أن يتزوج سهل عليه أن يطلق، وقد يعقد سرا، وزواج

السر عند المالكية باطل. حتى ولو وجد شهود، فما قيمة الشهود إذا اشترط عدم الإعلان؟ وفى بعض الأحيان يكون زواج المسيار ليس فيه ولى، فيكون العقد باطلًا.

الثالث- المتوقفون فى المسألة: توقف بعض أهل العلم فى الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل.

- الزواج العرفى

هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبا أم غير مكتوب. حيث اكتفى المسلمون فى سابق عصورهم بعقد الزواج بألفاظ مخصوصة، وتوثيقه بالشهادة، ولم يروا آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة. ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما يحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت وما يقتضيه واقع الحال فى تدوين جميع العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها، أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة، مما اقتضى النص فى كثير من القوانين على الإلزام بالتوثيق (القرضاوى، 1998). إذن فالزواج العرفى هو زواج شرعى، ولكن يختلف عن الزواج الرسمى فى عدم إصدار وثيقة رسمية من الدولة، حيث يكتفى فى الزواج العرفى بكتابته فى ورقة أو بعقده مشافهة بحضور الشهود وولى الأمر. وقد اختلط على بعض الناس هذا الأمر فظنوا أن النكاح العرفى هو نكاح السر، ولبيان الحد الفاصل لهذين النكاحين فقد بينت دراسة (الأشقر، 2000: 138) الفرق بين النكاح العرفى ونكاح السر:

- إذا كان النكاح العرفى قد تم بإيجاب من الولى وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعى صحيح وإن لم يسجل فى الدوائر الرسمية، ولم تصدر به وثيقة رسمية.

- العقد العرفى الذى تم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة فهو زواج باطل، باتفاق أهل العلم. وفى ذلك يقول ابن تيمية: «نكاح السر الذى يتواصى بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح». (ابن تيمية، 1997: 158).

- إذا تم عقد النكاح العرفى بإيجاب من الولى وقبول من الزوج وشهد عليه شاهدان وتواصى الزوجان والولى والشهود على كتمانه وعدم إذاعته، فهو عند أئمة المذاهب الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد زواج فيه صحة العقد الذى شهد عليه شاهدان وإن تواصى الجميع بكتمانه، لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد، وإشهاد رجلين هو الحد الأدنى للإعلان

الذى يصح به النكاح (الكاسانى، 1982، 252). فإن عقد من غير ولى فهو باطل عند الأئمة الثلاثة صحيح عند أبى حنيفة.

أما عن الآثار الاجتماعية التى صاحبت عقود الزواج غير الموثقة، فإن كل واحد من الزوجين يمكنه أن ينتفى من الزوج الآخر، كما يستطيع أن ينفى الأولاد، وقد يموت الشهود أو يتراجعون عن الشهادة، فلا يستطيع الزوج المطالب بإثبات الزوجية أن يثبت العقد، كما أن الأصل فى الزواج العرفى الإسرار والكتمان، والزواج فى السر يضيع كثيرًا من الحقوق، وبخاصة حقوق الزوجية والأولاد.. وقد لا تستطيع المرأة أن ترفع الأمر إلى القضاء، لأن القضاء يعاقب الذى يتزوج بهذه الطريقة، وقد يرفض القانون سماع الدعوى، فتضيّع المرأة حقوقها من مؤخر المهر والنفقة والميراث وقد يضيع نسب أولادها، كما يضيع حقهم فى الميراث والنفقة. (الأشقر، 2000: 151). وقد وقعت مآس وحوادث كثيرة، تحدثت عنها وسائل الإعلام المختلفة، وتم إصدار بعض الفتاوى التى تدعو إلى منع الزواج العرفى، وإصدار غرامات وعقوبات على من يقدم على هذا الزواج. ولا شك فى أن تحريم مثل هذا الزواج قد يفاقم المسألة ولا يحلها، خصوصا إذا نظرنا فى الأسباب التى أدت إلى انتشار الزواج العرفى، ومن ذلك: تلك القيود التى تمثلت فى حق الزوجة فى طلب الطلاق فى الحالة التى يتزوج عليها فيها زوجها، لذلك الضرر الواقع عليها إثر هذا الزواج الثانى، وأيضا حق الزوجة الثانية فى طلب الطلاق فى حالة ما إذا كانت لا تعلم أن زوجها متزوج من قبل، بالإضافة إلى أن القانون قد أوجب على الزوج أن يقوم بإعلان وإخطار زوجته بالزواج الثانى، كما أن القانون قد أعطى للمطلقة الحاضنة أن تستقل بمسكن الزوجية هى وطفلها. ومن الأسباب أيضا الصعوبات المادية من غلاء المهور والبطالة وغلاء المعيشة وعدم توافر المسكن الملائم مما يؤدى إلى لجوء الشباب إلى هذا الزواج حيث لا يرتب على الزوج الالتزامات نفسها التى تترتب عليه فى الزواج الرسمى. لذا من المناسب الموازنة بين المصالح والمفاسد للزواج العرفى ووضع الضوابط التى تمنع ضياع الحقوق، فالزواج العرفى ليس الشر كلّه ولا هو الخير كله، فكما أن منعه لا يحل المشكلة، كان لا بد من نشر الوعى بين جميع الفئات، خصوصا بين المراهقين الذين تنتشر بينهم هذه الظاهرة فى بعض الأقطار العربية، والآثار المترتبة على هذا الزواج وتحمل المسؤولية الكاملة فى حالة تعارض قانون الدولة مع عقد هذا الزواج.

- الخُلْع

ارتفعت أصوات لإنصاف النساء المعلقات طلبا للطلاق لعدة سنوات، فكان المخرج هو

استدعاء الخُلع من ذاكرة الشريعة الإسلامية كحق للمرأة عندما تريد أن تنفك من أثر حياة زوجية تضرّها.. وقد أثير جدل حول قانون الأحوال الشخصية الذى أقِرّ بمصر فى نهاية عام 1999م، حيث ينص على أنه إذا افتدت الزوجة نفسها وخالعت زوجها وتنازلت عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها منه طلقة بائنة، ويكون الحكم الصادر بالتطليق فى هذه الحالة غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن.

إن الخلع الذى أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس المرأة. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: 187).. ويسمى الفداء لأن المرأة تفتدى نفسها بما تبذله لزوجها. وقد عرفه الفقهاء بأنه «فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه» (سابق، 1985: 295). والأصل فيما رواه البخارى والنسائى عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (البخارى، 1987: 2021). فإذا دفعت الزوجة ما تم الاتفاق عليه وطلقها زوجها فلا يكون له حق إعادتها إلى عصمته إلا بمهر وبعقد جديدين سواء كان ذلك فى العدة أم بعد انتهائها.

والنقاش الذى يثار حول الخُلع هذه الأيام لم يكن السؤال حول مشروعيته، وإنما حول إذا أرادت المرأة الخلع هل يلزم القاضى برأيها أو لا؟ اختلفت الآراء حول هذه القضية، يرى بعض الفقهاء أن الخلع طبقا لمقاصد الشريعة الغراء هو حق للمرأة تمارسه حتى وإن لم يرضَ الزوج وحتى لو لم تكن هناك مضرّة.. وإذا تم بالاتفاق بين الزوجين فبها ونعمة، وإذا لم يتم الاتفاق فلها أن تمارس مخالفة زوجها وفسخ عقد الزوجية باللجوء إلى القضاة، وهذه الصورة تختلف عن تطليق المرأة بسبب الضرر. وسلطة القاضى تجاه الخلع سلطة مقيّدة بمعنى أن على القاضى أن يستجيب للمرأة فى طلب الخلع. ويرى هذا الرأى أن اعتبار الخلع طلاق، يترتب عليه أن يكون بيد الرجل أو بموافقته ورضاه، وفى ذلك إجحاف لحق المرأة، لأن الضرر الذى يصيب المرأة من جراء الطلاق أو الخلع أشد من الضرر الذى يلحق بالرجل حيث لا تستطيع أن تمارس الحياة فى المجتمع على ما يرام إذا كانت مطلقة، فحينما تقرر المرأة أن تنفصل وتضحى بأسرتها وأولادها لا يأتى هذا طلاقا من حالة اندفاع، بينما الخلع يتم بإجراءات شرعية وقانونية تكون المرأة قد أمعنت التفكير فيما هى مقدمة عليه.

يرى الفريق الثانى أن سلطة القاضى فى مسألة الخلع سلطة تقديرية، حيث لا بد أن يتحرى القاضى المصلحة فى هذا الأمر، ولو فتحنا الباب على مصراعيه لفسدت البيوت، وقد يحدث فى بعض الحالات أن يتعسف الزوج ويبالغ فى الطلبات لدرجة الابتزاز ورد المصروفات كافة. لذلك لا بد من تدخل القاضى الذى يقضى بالطلاق إذا تعسر استمرار الحياة الزوجية وقامت الزوجة برد ما دفعه الزوج.

والمرأة إذا لم تستطع العيش مع زوجها وخشيت ألا تقوم بحقه فإن للقاضى أن يجبر الزوج على فراقها ولو كان متعلقا بها.. وإجبار الزوجة على البقاء رغما عنها فى بيت الزوجية رأى لا أساس له، إذ التوافق النفسى مطلوب والحياة الزوجية لا تقوم على الجبر والقهر وبقاء الزوجة مع رجل مخالف للفطرة، فكما أن للرجل حق الطلاق فإن للمرأة حق الخلع، ويضع الضوابط حسب مقتضيات الزمن وتحديد القيمة الحقيقية للمهر (حسين، 2000). ومن خلال آراء الفريقين، نجد أن رأى الفريق الثانى بجعل سلطة القاضى تقديرية بتدخله بما يفضى إلى المصلحة للطرفين، قد يكون هو المناسب فى زمن ضعف فيه الوازع الدينى وتنصّل البعض عن مسؤولياته. وللمحافظة على كيان الأسرة يجعل الرجل القيّم عليها، ووضع حد فاصل لما أفرزته المؤتمرات التى تنادى بمساواة حق المرأة بحق الرجل بها فى ذلك الخلع الذى يقابل الطلاق والذى يعطى المرأة الحق الكامل فى فسخ الزواج أينما وكيفما شاءت، متخذين الخلع ذريعة لهدم كيان الأسرة المسلمة ومتجاهلين فى نفس الوقت الضوابط والقواعد التى شرعها الإسلام، فلم ير هؤلاء إلا استدعاء الخلع من الشريعة الإسلامية ولكن بما يوافق أهواءهم ورغباتهم.

- انتخاب المرأة فى المجالس النيابية

إن قضية المشاركة السياسية للمرأة قد بقيت، ومازالت، أمرا مثيرا للجدل والنقاش على مدى السنوات الماضية، فإذا كانت المرأة قد استطاعت أن تثبت وجودها وقدراتها على المستوى الوظيفى، فما المانع من أن تشارك المرأة فى الحياة السياسية وتدلى بصوتها فى الانتخابات وترشح لتقلّد بعض المناصب مثل أن تكون وزيرة أو سفيرة أو قاضية؟ لقد منعت المرأة – حسب فتوى الحقوق السياسية للمرأة الصادرة من الأزهر (سابقا)- من مجرد التصويت والشهادة لمرشح بقول «نعم» أو «لا»، فهل يحق لها الآن أن ترشح نفسها للمجالس النيابية فى ظل التحولات المهمة والتطورات التى يشهدها هذا العصر؟ (القرضاوى، 1994:

383). للإجابة عن تلك التساؤلات سوف نبين آراء الفقهاء حول قضية انتخاب المرأة فى المجالس النيابية. فقد انقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين:

الأول: وهو المعارض لقضية انتخاب المرأة فى المجالس النيابية.. ودليل هذا الفريق يكمن فى النقاط التالية:

- يستدل هذا الفريق بقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ (الأحزاب: 33)، فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة.

- يحرم هذا الأمر من زاوية «سد الذرائع». فالمرأة عندما ترشح للبرلمان، ستتعرض فى أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم، وهذا حرام، وما أدى إلى حرام فهو حرام.

- ويستند المانعون أيضا إلى أن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها، والحمل وأوجاعه، والولادة وأسقامها، والإرضاع ومتاعبه، والأمومة وأعبائها.. كل هذا يجعلها غير قادرة بدنيا ولا نفسيا ولا فكريا على تحمل تبعة العضوية فى مجلس يسن القوانين ويراقب الحكومة.

- يرى المانعون أن فى ذلك ولاية المرأة على الرجال، وهى ممنوعة منها. بل الأصل الذى أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوّامون على النساء، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوّامات على الرجال؟

- استدلوا بحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (البخارى، 1987: 1610).

بينما الفريق الثانى وهم المجيزون لانتخاب المرأة فى المجالس النيابية، يرون أن التحريم لا يثبت إلا بدليل لا شبهة فيه. والأصل فى الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة، إلا ما قام الدليل على حرمته. ويردّون على أدلة المعارضين بلزوم المرأة للبيت:

- إن حبس المرأة فى البيت لم يعرف إلا أنه كان فى فترة من الفترات - قبل استقرار التشريع- عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة، قال تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ (النساء: 15). فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة فى الحالة الطبيعية؟

- إن الحاجة تقتضى من «المسلمات الملتزمات» أن يدخلن معركة الانتخاب فى مواجهة

المتحللات والعلمانيات اللائى يزعمن قيادة العمل النسائى، والحاجة السياسية والاجتماعية قد تكون أهم وأكبر من الحاجات الفردية التى تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة.

– إن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل، وذهبت إلى المدرسة والجامعة، وعملت فى مجالات الحياة المختلفة، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها، دون نكير من أحد يعتد به، مما يعتبره كثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه.

– وهناك من يرى أن الآية الكريمة ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنّ﴾ تخاطب نساء النبى، ونساء النبى لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن.

كما أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، مع هذه الآية، خرجت من بيتها، وشهدت «معركة الجمل» مع جيش فيه كثير من الصحابة، وفيهم اثنان من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة المرشحين للخلافة، أصحاب الشورى: طلحة والزبير، تطالب بما تعتقد أنه حق وصواب من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان ﷺ. وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع، بل لأن رأيها فى السياسة كان خطأ. وهذا أمر آخر.

وأجابوا عن حجة المعارضين الثانية: أن سد الذرائع مطلوب ولكن المبالغة فى سد الذرائع كالمبالغة فى فتحها، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة مثل أن تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة حين تعطل الصالحات من النساء عن أداء هذه الشهادة، على حين تذهب الأخريات لإعطاء أصواتهن للعلمانيين والمعادين لشريعة الإسلام.

أما بالنسبة لحجة العوارض الطبيعية للنساء، فيرى الفريق المجيز أن هذا صحيح، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة. فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها فى معترك الترشيح لهذه المهام. والمرأة الصالحة لهذه المهام هى التى لم تعد لها العوارض الطبيعية المذكورة وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله فى عمل عام.

وردوا على الحجة الرابعة: إن ترشيح المرأة للمجلس لا يجعل الولاية للنساء على الرجال، فعدد النساء اللائى يرشحن للمجلس النيابى محدود، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية هى التى تملك القرار، وهى التى تحل وتعقد. كما أن الآية الكريمة التى ذكرت قوامة الرجال على النساء، إنما قررت ذلك فى الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسئول عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34). يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة، وهى الدرجة

التى منحت للرجال فى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: 228). ومع قوامة الرجل على الأسرة، ينبغى أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم فى مسألة فطام الرضيع: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: 233).

أما الحجة الخامسة فردّ المجيزون على المعارضين: إن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهى التى ورد فى شأنها الحديث «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (البخارى، 1987، 1610). فولاية بعض النساء على بعض الرجال — خارج نطاق الأسرة — لم يرد ما يمنعه، فالحديث ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة فى قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، أى أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها ورهن إشارتها. أما ما عدا الإمامة والخلافة وما فى معناهما من رئاسة الدولة- فهو مما اختلف فيه. فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، أو قاضية أو محتسبة احتسابا عاما. وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وترقب، وهو ضرب من الولاية العامة، كما أن المجتمع المعاصر فى ظل النظم الديمقراطية حين يولى المرأة منصبا عاما كالوزارة أو الإدارة أو النيابة، أو نحو ذلك، فلا يعنى هذا أنه ولاها أمره بالفعل، وقلدها المسؤولية عنه كاملة؛ فالواقع المشاهد أن المسؤولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءا مع من يحملها.

- رعاية المسنين

لم تواجه المجتمعات الإسلامية فيما مضى شيئا من مشكلات الشيخوخة ولم تظهر هذه المشكلة بارزة فى مجتمعاتنا إلا بعد أن أصيبت المجتمعات الإسلامية بأمراض المجتمعات الأخرى وتقاليدها ونظمها. وعرّف بعضهم الشيخوخة بأنها حالة يصبح فيها الانحدار فى القدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحا يمكن قياسه وله آثاره على العمليات التوافقية.

ومن أهم الأسباب التى أدت إلى بروز قضية المسنين على الساحة الاجتماعية تغيّر الظروف الأسرية، فليس هناك مكان للمسنين فى ظل الأسرة، كما بينت ذلك دراسة حول القصور فى رعاية المسنين وفرص الانتفاع بهم.. كما أن خروج المرأة للعمل أحد الأسباب الرئيسة التى تمنع المرأة من رعاية المسن نتيجة ضغوطات العمل، ووافقت عينة الذكور على ذلك. لقد رسم الإسلام معالم الكبير المسن، وجعلها معيارا لوصف الأمة المحمدية، فعن

عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتى من لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا» (الترمذى (د.ت): حديث رقم 1842). بل ارتقى الخلق الإسلامى وبلغ أعلى درجاته حين جعل من إجلال الله تعالى: إكرام المسن، حين قال ﷺ: إن من إجلال الله تعالى: إكرام ذى الشيبة المسلم (البخارى، 1985: 130). وهذا سمرة بن حندب ﷺ يقول: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعنى من القول إلا أن ها هنا رجالًا هم أسنّ منى» (النووى، 1996: 148). إن المسلم الذى وعى حقيقة الإيمان ورسخ فى ذهنه لينطلق مسرعا نحو تقديم العون والإحسان إلى الناس عموما والضعيف منهم والمحتاج خاصة، فهو واثق بما عند الله من أجر ومثوبة، لاسيما وقد فتح الإسلام بابا واسعا لنيل الأجر من خلال الإحسان وتقديم العون للمحتاجين (القصار، 1999: 366).

وقد انتهت الندوات التى عقدت لهذا الغرض إلى:

– اتخاذ مختلف التدابير لحفظ صحة المسنين ابتداءً من الحياة الجنينية والطفولة، ومواصلة ذلك فى المراهقين والبالغين، وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية فى الأسرة والمدرسة والحى والمجتمع المحلى، وتقوية صلتهم بالله والتزامهم بتعاليم الدين، ووقايتهم من الممارسات الضارة كالتدخين ومعاقرة المخدرات والمسكرات ومكافحة تلوث البيئة.

– تأكيد وتأصيل القيم والتعاليم الدينية التى تحض على البر بالوالدين وتوقير كبار السن ولاسيما من خلال تضمين المناهج فى مختلف مراحل التعليم العام موضوعات حول التعريف بالمسنين، وإبراز مكاناتهم وحقوقهم فى الأسرة، وضرورة الوفاء لهم ومعاملتهم بالحسنى والرحمة، وزيارتهم فى أماكن تجمعاتهم، وحضّ الطلبة على اتباع السلوك الصحى الذى يضمن لهم أن يبقوا أصحاء فى شيخوختهم، وتوعيتهم بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم.

– التدخين

ويقصد به تدخين السجائر المصنوعة من التبغ أو باستخدام الشيشة. وقد انتشرت عادة التدخين بين أوساط طلبة المدارس.. ففى دراسة أجريت عام 1997، أوضحت أن من بين خمسة شبان ممن هم فى الفئة العمرية 16– 18سنة بينهم شاب واحد يتعاطى التدخين بانتظام، وأن هذه الظاهرة فى انتشار مستمر خلال السنوات الأخيرة. كما اتضح أن بعض الأطفال يبدءون التدخين فى سن مبكرة ما بين 10و12 سنة (عبد الرحمن، 2001: 1)، وهذا بحد ذاته يشكل خطورة كبيرة فى إصابة هذه الفئة بالأمراض الناجمة عن التدخين، فقد بيّنت

دراسة (Willard & Schoenborn1995) أنه كلما بدأت عادة التدخين فى بداية العمر ازداد احتمال الإصابة بالأمراض والموت من الأعراض الناجمة عن التدخين. وقد أشارت دراسات أخرى إلى أهم العوامل التى تؤدى إلى انتشار هذه العادة بين أوساط الشباب، (Kandel & Wa1995) منها: أن أبناء المدخنين أكثر عرضة واستعدادا للتدخين من غيرهم من أبناء غير المدخنين، وأكدت دراسة (كتبخانة، ونورى 1999) أن لتدخين الآباء والأخوة الكبار والقرناء تأثيرًا كبيرا على السلوك التدخينى للشباب، فى حين أشارت دراسة (Tholidsoon & Vilhjalmsson 1991) إلى بعض العوامل الأخرى التى لها علاقة فى ممارسة السلوك التدخينى لدى الشباب منها الجنس وساعات العمل أو أوقات الفراغ. والنشاط الجسمى والعلاقات الاجتماعية، والاعتقادات، والضغوطات النفسية التى يتعرض لها الفرد.

أما عن الجوانب الصحية للتدخين، فقد أفادت دراسة نشرت فى المؤتمر الأوروبى العاشر للسرطان المنعقد فى فيينا أن شخصا يموت كل عشر ثوان فى العالم بسبب التدخين، وهو معدل يمكن أن يزيد بحلول العام 2030م إلى حالة وفاة كل ثلاث ثوان. وأشار الأطباء إلى أن الدول النامية التى تعانى من هذه المشكلة بنفس قدر الدول الصناعية ستكون معنية أكثر بهذه الظاهرة فى السنوات المقبلة بسبب الخطط التى تتبعها الشركات المصنعة للتبغ التى قد تؤدى إلى تحول التدخين إلى وباء. وأشار الخبراء إلى أن المدخنين المنتظمين يصابون بسرطان الرئة أو بمرض مزمن من الشعب الهوائية أو من مرض فى القلب.. ومنذ عام 1995م أصبح سرطان الرئة الأكثر انتشارا فى العالم، وأصبح فى عام 1998م السبب التاسع فى الوفاة فى العام مع (1.25) مليون حالة وفاة. والتدخين مسئول أيضا عن أمراض أخرى قاتلة منها سرطان البلعوم والفم والجلطات الدماغية، وتصلب الشرايين وارتفاع ضغط الدم والاضطرابات الجسدية مثل تأخر شفاء الجروح، والعقم، وقرحة المعدة وتهشش العظام واصفرار الأسنان واحتقان العينين وظهور التجاعيد مبكرا. والتدخين يعتبر عالميا من أهم مصادر التلوث فى البيئات الداخلية، وتحتوى السجائر على 43 مادة كيميائية مسرطنة، وينطلق منها أكثر من ألف مركب كيميائى، ويعتبر التدخين السبب المباشر فى 90٪ من أنواع السرطانات المختلفة.

وإذا كان للتدخين كل هذه الأضرار التى تودى بحياة الناس، فإنه لا شك فى أن للشريعة السمحاء موقفا واضحا وصارما من هذه العادة الخبيثة. فقد جاء فى فتوى نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية أن التدخين حرام بكل المقاييس الشرعية لما فيه من الأضرار بالمدخن ومن حوله؛ بل إن حرمته أشد من حرمة الخمر، لأن الخمرة تضر بصاحبها فقط. أما

التدخين فإنه يضر بالمدخن ومن حوله (واصل2000: 30). وكان المؤتمر الإسلامى العالمى لمكافحة المسكرات والمخدرات المنعقد فى المدينة المنورة عام 1983م قد أصدر تأييد الفتاوى الصادرة عن كثير من كبار فقها المسلمين بتحريم التدخين بجميع صوره وأشكاله، نظرا لضرره على الصحة والمال، ودعوة الحكومات الإسلامية إلى منع زراعته وتصنيعه واستيراده وتداوله. وحتى يتم تنفيذ هذه التوصية يجب:

- منع الدعاية للدخان فى وسائل الإعلام كافة فى المجتمعات الإسلامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- حظر التدخين فى أماكن العمل ودور العلم والمواصلات والأماكن التى يرتادها الجمهور بصورة عامة.
- يراعى فى اختيار المعلمين والموجهين والدعاة، فى المجتمع المسلم أن يكونوا ممن يتنزهون عن هذه العادة الخبيثة.

ومن ذلك يتبين ضرورة تكاتف الجهود كافة من خلال مؤسسات المجتمع المختلفة فى منع انتشار هذه الظاهرة وزيادة الوعى بمضار التدخين، وبيان الحكم الشرعى الذى ينص على التحريم القطعى لممارسة هذه الظاهرة للأسباب الآنفة الذكر، ولتطبيق القاعدة الشرعية العظيمة «لا ضرر ولا ضرار». إن الإسلام يحارب التدخين لما أثبت الطب من أضراره الأكيدة على الصحة، فلا يجوز تعريض النفس له لئلا يلقى بها إلى التهلكة، ولا إيذاء الآخرين به ولا سيما الأطفال والحوامل. قال تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: 29)، وقوله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: 195) (منظمة الصحة العالمية، 1995: 35).

- المخدرات والعقاقير

انتشار إدمان المواد المخدرة من أخطر القضايا التى اجتاحت العالم فى الوقت الحاضر خصوصا فى أوساط الشباب بدرجة تهدد الجيل الحاضر وأجيال المستقبل بالخطر والانهيار سواء على المستوى الإقليمى أو الدولى. وقد وصف تقرير الأمم المتحدة عام 1985م مشكلة المخدرات بأنها من المفاسد الاجتماعية التى تدمر حياة ملايين لا تحصى من البشر، وتقوّض الكيان الإدارى والاقتصادى للدول.. وقد أشار المؤتمر العالمى للمخدرات إلى الروابط بين الاتجار غير المشروع فى المخدرات وجرائم العنف والإرهاب والاتجار فى الأسلحة والمفرقعات. وتقف وراء تجارة المخدرات منظمات إرهابية عالمية على قدر بالغ من القوة

والثراء. وحرصت المنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو والبرنامج الإنمائي لهيئة الأمم ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق رعاية الطفل وغيرها من المنظمات إلى مساعدة الدول وتشجيعها على إدخال برامج الوقاية من المخدرات ضمن مقررات ونشاطات المدارس – فعلى سبيل المثال، رصدت منظمة اليونسكو في ميزانيتها وبرامجها خطة عمل وطنية تستهدف تعزيز مفهوم الوقاية من المخدرات ضمن برامج الدراسة، كذلك تدريب قيادات متخذي القرار والمدرسين لتشجيع الوعي العالمي لتصبح برامج الوقاية من المخدرات ضمن المناهج الدراسية.

وليس هناك تعريف عام متفق عليه يوضح مفهوم إدمان المخدرات، فيختلف التعريف العلمي عن القانوني عن الطبي، ولعل التعريف الأكثر شمولًا مؤداه أنه: حالة ثَمَل دورية أو مزمنة محطمة للفرد والمجتمع وتنتج من الاستعمال المتكرر للمخدرات، سواء الطبيعية أو المخلَّقة كيميائيا، ويشير هذا المصطلح أيضا إلى اعتماد الجسم أو المريض على العقاقير أو المخدرات ومن ثم المعاناة والآلام عندما ينسحب هذا العقار ويبتعد عن متناول يد المريض.

والمواد المخدرة يمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسين هما:

– مواد مخدرة طبيعية وتشمل الأفيون، ويشتق منه أنواع شائعة من المخدرات مثل المورفين والهيروين والكودايين.. ومن المواد المخدرة الطبيعية أيضا الحشيش والكوكايين والقات والبانجو.

– مواد مخدرة مخلَّقة أو مصنعة وتشمل: الأمفيتامينات (المنشطات)، والباربتيورات (المنومات)، وعقاقير الهلوسة، والمذيبات الطيارة.

ويرجع أسباب تعاطي المخدرات لعدة عوامل متداخلة بعضها مع بعض، وأحد هذه العوامل هي الأسرة؛ فقد وجد أن عوامل ظهور الإدمان عند الأبناء هو سوء التعامل الدائم بين الأبوين وانحراف سلوكها وعدم الاستقرار في العلاقات الزوجية وارتفاع نسبة الهجر، وعدم وجود الرقابة الأسرية. وقد كشفت إحدى الدراسات عن أن تعاطي الهيرويين بين الأبناء يزيد في حالة تغيب الأب بنسبة 12٪ (مصيقر1985: 62،63) كما يؤدي الأصدقاء دورا كبيرا في التأثير على اتجاه الفرد نحو تعاطي المخدرات، فلكي يبقى الشاب عضوا في الجماعة يجب أن يسايرهم في عاداتهم واتجاهاتهم، فيبدأ بتعاطي المخدرات في حالة تعاطيها من قبل أفراد الجماعة، ويجد الشاب صعوبة في إيقاف تعاطي المخدر من أجل أن يظل مقبولًا بين

الأصدقاء ولا يفقد الاتصال بهم. ويشكل الوازع الدينى عاملًا أساسيا من عوامل ضبط سلوك الأفراد، فقد أثبتت كثير من الدراسات أن خلخلة الوازع الدينى وضعفه عند كثير من المبحوثين كان وراء ولوجهم فى براثن المخدرات وسيطرتها على أنفسهم. وهناك كثير من الدراسات التطبيقية التى أجريت فى مجال تعاطى المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وتوصلت إلى نتائج تفيد وجود كم هائل من متعاطى المخدرات ممن يعتقدون بأنها غير محرمة شرعا وأن متعاطيها منبوذ أو مكروه، وذلك لعدم وجود نص يحرم المخدرات وزراعتها والاتجار فيها، مثلما ورد بشأن تحريم الخمر. فقد تبين من الدراسة التى قام بها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى القاهرة عن تعاطى الحشيش، أن 61٪ من المتعاطين يرون أن تعاطى الحشيش مكروه من الناحية الدينية، وأن 19٪ منهم يرون أنه لا مكروه ولا محرم، أى مباح. وأظهرت نتائج هذا البحث أيضا أن 27٪ من أفراد العينة يرون أن تعاطى المخدرات المنوّمة (السيكونال) مكروه من الناحية الدينية، و29٪ منهم لا يعرف حكم تعاطى هذه المخدرات. كما اتضح أن الغالبية العظمى من أفراد العينة لا يعرفون حكم تعاطى المخدرات المنبّهة (الكبتاجون)، وبعضهم يرى أنه مباح والبعض الآخر يعتقد أن تعاطيها مكروه دينيا (سيد 1996: 16).

وفى ظل غياب التوعية الدينية تجاه هذه القضية الخطيرة، بالإضافة إلى أسباب أخرى، نجد زيادة أعداد الشباب الذين يقعون ضحية هذه السموم يوما بعد يوم، كما أن قصور مناهج التربية الإسلامية بصفة خاصة فى معالجة هذه القضية وبيان حكمها الشرعى زاد من تفاقم المسألة، حيث إن هناك اعتقادا سائدا وخاطئا فى نفس الوقت بين أوساط بعض الشباب بعدم تحريم المخدرات شرعا وأنها مكروهة مما من شأنه زيادة إقبالهم على تعاطيها، أو لتعذرهم بعدم وجود نص صريح لتحريم المخدرات دينيا. وقد اتفقت آراء جميع فقهاء المسلمين على تحريم المخدرات بكافة وجوهها، كونها تضر بالعقل والدين والنفس والعرض والمال من جميع النواحى الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية، لقول الله ﷻ : **﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** (البقرة: 195)، وقوله ﷻ : **﴿ولا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ﴾** (الأنعام: 151)، وقوله ﷻ : **﴿ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾** (الأعراف: 157). وفى السنة النبوية ما رُوى عن ابن عمر قول الرسول ﷺ : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»، (الترمذى، (د.ت): 290)، وما رواه أبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» (أبو داود (د.ت): 329). وما من شك فى أن جميع أنواع

المخدرات تحدث فى جسم الإنسان الفتور والضعف وإخلال العقل والوعى، وحدوث نشوة مؤقتة وكاذبة يتبعها حالات من الفزع والرعب والاكتئاب وانحلال الشخصية وتلف بدنى لجميع أعضاء جسم المدمن وتلف للجهاز العصبى، وهذه الاضطرابات قد تؤدى إلى إيذاء المدمن لنفسه، أو للمحيطين به، فقد ينتحر أو يقتل أو يغتصب أو يدمر وهو تحت تأثير المخدر.

- الأمراض المنقولة جنسيا

الأمراض الجنسية هى أكثر الأمراض المعدية انتشارا فى العالم اليوم. وأشهر الأمراض الجنسية وأكثرها انتشارا هى الإيدز (مرض فقدان المناعة المكتسبة)، والسيلان، والزهرى (السفلس)، والهربس، والكلاميديا، وثآليل التناسل، والتهاب الكبد الفيروسى. ومن أهم المضاعفات التى تصاحب هذه الأمراض: التهاب الخصيتين وضيق فى مجرى البول مع صعوبة التبول، والتهاب الرحم وقناة فالوب والعقم، والتهاب المفاصل والعضلات والتهاب العيون والتهاب السحايا، والتهاب مزمن فى الكبد أو الإصابة بسرطان الكبد، وضيق الأوعية الدموية وتأثيراتها السلبية على القلب والكليتين والدماغ.. والأخطر فى ذلك ولادة أطفال تظهر عليهم أعراض المرض أو غيرها من العاهات المستديمة مثل الطرش والصرع والجنون أو أى من الأمراض العصبية. ويُعَدّ الإيدز من أشد الأمراض انتشارًا بين أوساط جميع الفئات العمرية، حتى إن الأمراض الجنسية الأخرى يمكن السيطرة عليهم بالاكتشاف المبكر للمرض واتخاذ الاحتياطات اللازمة كافة . أما بالنسبة لمرض الإيدز، فبرغم الجهود الجبارة التى يبذلها العلماء، فإنهم لم يتوصلوا إلى علاج واق وشاف لهذا المرض الفتاك الذى يجرّد الإنسان من جميع أسلحة الدفاع الموجودة فى الجسم، الأمر الذى يجعل الجسم عاجزا عن مواجهته.

ومن أهم أسباب انتشار هذا المرض، إباحة بعض المجتمعات ممارسة العلاقات الجنسية غير الشرعية، وانتشار السياحة الجنسية فى بعض المجتمعات، وإتمام الزواج الشرعى دون خضوع الزوجين لفحص طبى دقيق يؤكد خلوهما من فيروس الإيدز، وكذلك عدم التزام بعض الأزواج والزوجات العفة وإقامة علاقات جنسية متعددة مع أفراد قد يكونون مصابين بالفيروس، وأيضا انتشار ظاهرة البغاء. ومن أسباب انتشاره أيضا عمليات نقل الدم وعمليات زرع الأعضاء، وانتقاله من الأم إلى طفلها، وعن طريق استخدام الحقن الملوّثة بهذا

الفيروس كما فى تعاطى المخدرات، واستخدام أدوات قابلة للتلوث بسوائل الجسم مثل شفرات الحلاقة وفرشاة الأسنان. وتكمن خطورة هذه المشكلة بإصابة أفراد لا ذنب لهم بفيروس الإيدز عن طريق عمليات نقل الدم؛ علما بأن نتيجة الفحص التى يمكن الثقة بها لا تكون إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من الإصابة بالفيروس، وهذا يعنى وقوع كارثة إذا تبرع المصابون بدمائهم فى الفترات الأولى من إصابتهم لأفراد آخرين، أو لبنوك الدم.

على الرغم من أن اكتشاف مرض الإيدز لم يمض عليه فترة طويلة، حيث تم اكتشافه عام 1981م بالولايات المتحدة الأمريكية، فإنه استطاع أن يجتاح بلدان العالم كافة. وما من شك فى أن ما نراه من آثار الإباحية الجنسية هو نتيجة لمخالفة ما جاء به الإسلام وما حذر منه من انتشار طاعون الإيدز.

والإسلام حارب الزنا وسدّ الطرق المؤدية إليه، لما يترتب عليه من آثار سيئة على النسب والعرض والنسل، وطغيان الشهوات وانهيار الأخلاق. قال الله تعالى: **﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاءَ سَبِيلًا﴾** (الإسراء: 32). ولم يكتفِ الإسلام بمنع الفعل المحرم وحده، بل حرّم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه وحرّم الاختلاط المستهتر، وحرّم النظر إلى العورات وإلى أحد الجنسين بشهوة أو تلذذ، وحرّم التبرج وكل طريق مؤد إليه. ولم يكتفِ الإسلام بمنع الفعل المحرم والطرق المؤدية إليه، بل أضاف إليه تجريمه، وفرض عقابا رادعا عليه. قال الله تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ولا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ الله إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ ولْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (النور: 2). وأما عقوبة الرجم فللزانى المحصَن لقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزانى، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» (الترمزى، (د.ت): 19).

– العلاقات الجنسية الشاذة

هى حرية المعاشرة الجنسية بين الذكران بممارسة الرجل الجنس مع رجل آخر وهو ما يسمى باللواط، إما بممارسة العادة السريّة أو بواسطة الدبر. أو بممارسة المرأة الجنس مع امرأة أخرى وهو ما يسمى بالسحاق، أو عن طريق إتيان البهائم. وقد أثبت العلم الحديث أن70٪ من المصابين بالإيدز من الشاذين جنسيا، وثبت علميا أيضا أن الإيدز أول ما ظهر بين القرود فى إفريقيا وانتقل للإنسان بطرق شتى على رأسها الممارسات الجنسية غير الشرعية والشاذة. وتعود أصل التسمية

باللواط إلى قوم لوط الذين فشا فيهم هذا الداء الوبيل، وقد أشار القرآن الكريم إلى خطيئة قوم لوط، قال تعالى: ﴿ولُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ وأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (النمل: 54، 55). وقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ ۝ وتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (الشعراء: 165-166). وهناك من العلماء والمؤرخين من يعتقدون أنه بتفشى هذه الظاهرة الشاذة فى قوم لوط، لجأت نساؤهم إلى ممارسة السحاق فيما بينهن ليقمعن شهوتهن.

وفى نطاق التفسير العلمى لظواهر الميل لذات الجنس، أبدى العلماء نظريات متعددة أبرزها أن الرجولة والأنوثة الكاملة هما افتراض عقلى لا وجود له فى الواقع. وأن التجارب العلمية تؤكد أن هناك نسبة رجولة فى النساء ونسبة أنوثة فى الرجال، وأن هذه النسب وتفاوتها فى كلا الطرفين هى الحوافز الطبيعية للشذوذ. والحقيقة أن الشذوذ، وإن كانت له ثمة مبررات خِلقية (تكوينية)، إلا أن الأسباب الجوهرية الكامنة وراءه والباعث عليه إنما هى أسباب نفسية وتربوية. إن الغريزة لدى الإنسان أيا كانت قابلة أصلًا لحالتى الاستقامة والشذوذ، والتربية هى التى تؤدى الدور الأكبر فى تحديد طبيعة تصريفها. كما أن تميع مواقف القوانين الوضعية من الجرائم الأخلاقية والجنسية من الأسباب الرئيسة الكامنة وراء ظواهر الشذوذ الجنسى. وإلا فأى تفسير علمى يشير إلى الميل «لذات الجنس» فى إتيان البهائم؟! إنه ليس من تفسير لهذه الظواهر الشاذة إلا أنها وليدة نفوس وتصورات وعادات مريضة مشوّهة سقيمة.. وفى المجتمع السليم لا يمكن بحال وجود مثل هذه الآفات، ولئن وجدت ففى نطاق ضيق ومحدود ثم لا تلبث أن تستأصل (يكن 1994: 48-50).

إن اللواط شذوذ بالغ عن الفطرة، يمجه الذوق السليم وتأباه المروءة والرجولة والكرامة، لأنه انحراف هائل ومريع عن قوانين الطبيعة ونواميسها؛ فلا عجب بعدئذ أن يكون موقف الإسلام من هذه العادة الشنيعة المرذولة موقفا صارما وجازما: يبدو أولًا فى العقاب الربانى لقوم لوط، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ (هود: 82)، وفى الحديث الذى رواه ابن ماجه والبيهقى عن جابر بن عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط» (ابن ماجه (د.ت): 856).

وهناك قضية أخرى مرتبطة بقضية اللواط وهى العادة السرية أو الاستمناء، وتعنى تصريف الطاقة الجنسية عن طريق مداعبة الأعضاء التناسلية. وهذه العادة يلجأ إليها المراهقون ذكورا وإناثا فى مطلع نضجهم الجسمى فى حالة انعدام التربية والتوجيه السليمين.

وقد سميت بالعادة السريّة لأن ممارستها غالبا تتم فى الخفاء والسرية. وإذا كان بعض العلماء والأطباء لا يرون بأسا أو ضيرًا من ممارسة هذه العادة، فإنّ عددا آخر من هؤلاء يرى أنها تؤدى إلى أضرار صحية كثيرة من أهمها: انحطاط جسمى وعقلى، حب الشباب، ضعف النظر، تقوس الكتفين، هبوط الوزن، العجز الجنسى، توقف نمو الجسم، إلى غير ذلك. وقد عَدَّ بعض الفقهاء – ومنهم مذهب الإمام أحمد بن حنبل- المنى فضلة من فضلات الجسم يجوز إخراجه، وذلك خشية الوقوع فى الزنا وعدم استطاعته الزواج. بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أى وسيلة أو علاقة جنسية خارج الزواج حرام قطعا مستدلين بقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (*) إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (*) فَمَنِ ابْتَغَى ورَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾ (المؤمنون، 5-7).

أما بالنسبة للعلاقات الجنسية الشاذة بين النساء، وهو ما يسمى «بالسحاق» فقد اتفق علماء الإسلام على تحريمه لنص الآية الكريمة: ﴿والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (*) إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (*) فَمَنِ ابْتَغَى ورَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ﴾ (المؤمنون، 5-7)، وفى حديث الرسول ﷺ : «وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» (الطبرانى، 1984: 233). فلا نجد خلافا بين الفقهاء فى أن السحاق لم يشرع فيه إلا التعزير. أما إتيان البهائم، فمن الفقهاء من يرى أن ذلك معصية وفيها التعزير، وكذلك الحكم فى تمكين المرأة حيوانا من نفسها. بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره زنا ويعاقب عليه بالقتل.

إن طبيعة العقوبات التى وضعتها الشريعة الإسلامية من شأنها أن تستأصل الرذيلة من جذورها فى المجتمع.. فعقوبة القتل للزانى واللائط والملوط به.. وإن كان دعاة التحرير والتحضر يرون فيها قسوة للإنسانية ورجعية، لكننا موقنون حق اليقين أن ما شرع الله شيئا إلا وفيه المصلحة، والواقع يؤكد لنا مأساة ومعاناة الغرب أمام التبذل والتحلل الجنسى، فكبار أطبائهم يقفون حائرين من حصر المرض وعدم انتشاره، ويقع فيه المذنب وغير المذنب، فلا نجد وسيلة لحصر المرض إلا بما أمر به وحذر منه ﷺ وهو: «لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا» (ابن ماجه، (د.ت):223). وعلى أساس أن الحرية الشخصية فى نظرة الشريعة الإسلامية مكفولة خارج نطاق الأوامر والنواهى التى يقررها القرآن والسنة. أما حيث يكون هناك أمر ونهى فى أحد هذين المصدرين، فإن نطاق الحرية الشخصية يتوقف عند حدود الأمر والنهى ولا يتجاوزهما.

- الاعتداء الجنسى على الأطفال

ومن أخطر القضايا والمشكلات الصحية التى تعانى منها المجتمعات قضية الانتهاك أو الاعتداء الجنسى على الأطفال.. والاعتداء الجنسى على الأطفال هو أن يميل الفرد البالغ بالتفضيل وبدون ضرورة مجبرة إلى القيام بعلاقة جنسية مع طفل أو طفلة قبل سن البلوغ. ومعظم حالات هذا الانحراف يقوم بها الذكور مع من هم من جنسهم من الأطفال والأحداث. كما أن معظم الرجال الشواذ بحبهم للأطفال لا يملكون شهوة جنسية أقوى من غيرهم، لكنهم عجزوا عن إيجاد متعة جنسية فى علاقة ناضجة ضمن الحياة الزوجية. وتقع معظم حوادث الانتهاك فى نطاق العائلة والمدارس ومؤسسات الإيواء للأيتام والمعاقين، ودور رعاية الأطفال والأحداث والأندية، والأماكن المهجورة وغير المرتادة.

أما أسباب هذه الظاهرة، فهى كثيرة منها: المشكلات العاطفية والجنسية فى العلاقات الزوجية، ومحاولة استعادة الذكريات الجنسية الشاذة فى ماضيهم، ويؤدى إدمان الخمور والمخدرات دورا مهما فى هذا الحب الجنسى للأطفال لأنه يغير من السلوك الطبيعى للإنسان. وتمتاز الخمر بأنها تسبب الجرائم الجنسية الرهيبة من الاعتداء على المحارم مثل الأم والأخت والبنت، والخالة، كما أنها مسئولة عن 50٪ من جميع جرائم الاغتصاب.. ولكن لا يمضى وقت طويل حتى يصاب متعاطى الخمر والمخدرات بالعنة وفقدان الباءة وعدم القدرة على الوطء والجماع. ومن المشكلات النفسية الناتجة عن إساءة التعامل الجنسى للأطفال: التدمير العاطفى لمشاعر الأطفال، والقلق والتوتر والاكتئاب الذى يقضى على مستقبلهم فى الدراسة والحياة، بالإضافة إلى الهلع والخوف غير الطبيعى ويزداد الخوف حدةً إذا كان الشخص المعتدى قريبا. والأطفال قد يعيدون نفس تلك القصة التى حدثت لهم بعدما يصبحون رجالًا بالغين، وقد يتوجهون إلى ممارسة التبذل الجنسى بأنواعه بما فى ذلك الانحرافات الجنسية.. ولعل الحكمة الإلهية تتجلى حينما دمر الله على قوم لوط قراهم، وابتلعتهم الأرض فلم يبق على سطحها فرد واحد.

وقد أفادت مجموعة من الدراسات التى أجريت فى بعض الدول العربية، أن عمر الضحية يتراوح بين سن 4-16 سنة، وأن نسبة انتشار العدوان الجنسى على الذكور من الأطفال ما بين 5-13٪ منهم، ونسبة انتشار العدوان الجنسى على الإناث ما بين 6-26٪ منهن. وكثير من الدراسات أفادت بأن 20-25٪ من النساء قد تعرضن للانتهاك الجنسى فى طفولتهن الواقعة

بين سن 4 إلى13 سنة من أعمارهن. وقامت دراسات أخرى بتحليل هوية القائمين بالانتهاك الجنسى فتبين أن (7-8٪) هم من الآباء أو أزواج الأم، 16-42٪ من الأجداد والأعمام والأخوال والأخوة الكبار، (32-60٪) من أصدقاء العائلة، (5٪) من الغرباء. أما عن تحليل درجة التعامل الجنسى فتبين أن العلاقة الجنسية الكاملة بلغت نسبتها 16-29٪، والجنس الفوهى 3-11٪، ولمس الأعضاء التناسلية 13-33٪، المداعبات الجنسية20-60٪ (عبد الرحمن، 1998: 4).

وفى المجتمعات التى لا تجرم القوانين الوضعية فيها مرتكبى هذه الجريمة الاجتماعية مما يؤدى إلى انتشارها، لا أشك فى أن التربية السليمة للأبناء منذ الصغر وتبصيرهم بما يحل لهم ويحرم عليهم من السلوكيات وحثهم على طاعة ما أمر الله واجتناب ما نهى عنه ـ جديرة باستئصال هذه العادات الشاذة التى أضحت ظاهرة منتشرة بين أبناء المسلمين، «وإن تصحيح الواقع الاجتماعى والأخلاقى لا يتحقق بمجرد استهجان أخلاقى متناسق. وإذا كانت الأخلاق والقيم والمثل الكريمة لا يمكن صدورها عن غير أصول عقيدية، تصبح بالتالى موازين الأخلاق فى العالم ضربا من المحال، ما دامت الأفكار قائمة والقوانين الحاكمة أفكارا ونظما مادية لا أخلاقية بل متعارضة مع الفكرة والسلوك الدينيين.

- تجارة الجنس عبر شبكة الإنترنت والقنوات الفضائية

تشهد الدول المتقدمة وغيرها من بلدان العالم منذ سنوات جنونا جنسيا محموما، سواء فى عالم الأزياء والتجميل، أو فى عالم الكتب والأفلام، أو على شبكة الإنترنت والقنوات الفضائية، أو فى عالم الواقع على كل صعيد.. حتى غدا الجنس الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية، بل أضحت ممارسته والإغراق فيه غاية الحياة وقمة الأمنيات لدى كثير من الناس. فلم يعد الجنس هو تلك العلاقة الحسية القائمة بين زوجين اثنين أو حتى بين شخصين لا يربطهما عقد شرعى أو قانونى، بل أضحى عالما واسعا بكل ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات، ومتحررا من كل عرف أو تقليد (يكن1994: 10،11). وقد انتشرت فى الدول الغربية التجارة الجنسية بالأطفال والنساء والرجال على السواء، حتى أصبحت شركات صناعة الجنس تشكل قوة اقتصادية هائلة فى معظم تلك الدول، لكنها الأقوى فى ألمانيا، حيث توجد أضخم شركة لصناعة الجنس تسعى لغزو أسواق العالم عبر شبكة الإنترنت والقنوات الفضائية وأشرطة الفيديو.

ومع هذا التقدم التقنى الهائل، أصبحت مجتمعاتنا الإسلامية عرضة لهذا الخطر الداهم الذى بدأ يغزو معظم البيوت عبر شبكة الإنترنت والفضائيات وأشرطة الفيديو، فقد أصبح العالم قرية صغيرة، اختلطت فيها الثقافات والقيم والمعتقدات، وبدأنا نعانى فعلًا من القضايا والمشكلات الأخلاقية التى يتعرض لها أبناؤنا عبر هذه التقنية الجديدة التى تعتبر سلاحا ذا حدين، والتى هى بأيد مشبوهة تعمل على توجيه الشباب نحو الغرب وماديته. إن المدنية الحديثة على كثرة منجزاتها العلمية والتقنية، لم تتمكن من إشباع حاجات الإنسان العضوية الغريزية، ولم تتمكن من سد الفراغ والجوع النفسيين فى حياته، وإذ هو يسرف فى ذلك ويبالغ طلبا للراحة والسعادة من غير أن تحقق له شيئا، لكونه أهمل الجزء الأساسى من تكوينه والاحتياج الأهم فى تركيبه وهو نفسه وروحه.

لذلك فإن مسئولية الأسرة فى تربية أبنائها فى هذا الوقت، ربما تتطلب جهدا مضاعفا أمام هذا الحشد من الرذائل والانحلال الخلقى، وذلك عن طريق مراقبة أبنائها وتزويدهم بالتربية الإيمانية والأخلاقية. وكذلك مسئولية جميع مؤسسات المجتمع من المدارس ووزارة الإعلام، والمؤسسات التى تخصص نوادى للإنترنت ويتعلم فيها الشباب كيفية الوصول إلى مثل هذه البرامج المنحلة، بالإضافة إلى ذلك فإن على الجهات المختصة تشفير تلك البرامج، وإيجاد هيئات رقابية متخصصة فى هذا المجال، وتكاتف من جميع الجهات ليقى الشباب نفسه ويحصنه ضد الانحرافات الجنسية والإباحية.

- التربية الجنسية

يعد تدريس الجنس من القضايا التى أثارت ولا تزال تثير كثيرا من الجدل بين التأييد والمعارضة.. فالبعض يعارض التعرض لقضايا الجنس والتربية الجنسية فى التدريس، معللين بأن ذلك من باب تعليم الصغار أمورًا لا ينبغى لهم معرفتها، وبالتالى فإن من الخطر ممارسة هذه الأمور فى واقعهم. والبعض الآخر يرى أن هناك حاجة ماسة لتربية الشباب تربية جنسية فاعلة، وذلك لمواجهة كم المعلومات الخاطئة لديهم عن أمور أساسية تتعلق بوظيفة الجنس، مما يؤدى إلى وقوع الشباب فى الانحراف والشذوذ الجنسى. وفى دراسة (Acosta :50 1992) بينت النتائج أن الآباء يفضلون تدريس الموضوعات المرتبطة بالجنس لأبنائهم وبخاصة ما يتعلق بمرض الإيدز. وكانت من توصيات ندوة عن الثقافة الأسرية والصحة الإنجابية: ضرورة إدخال مقرر التربية الجنسية فى المناهج الدراسية بجميع المراحل الدراسية

حسب الفئات العمرية، وذلك لتوعية المراهقين، وبيان الأمراض الجنسية المنقولة بطريق العلاقات غير الشرعية، وبيان دور الإسلام فى تهيئة الشباب لمرحلة المراهقة.. كما أوصى مؤتمر السكان والصحة الإنجابية فى العالم الإسلامى الذى نظمه المركز الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بالقاهرة فبراير 1998م بالعمل على توعية الأولاد ذكورا وإناثا بأحكام البلوغ وغيرها من جوانب الثقافة الجنسية فى الإسلام حتى يتوافر لهم الحماية من الانحراف، كما أوصى المتخصصون التربويون والأطباء وعلماء الشريعة، فى الندوة التى أقامتها هيئة إذاعة وتليفزيون البحرين فى يونيو 2000م، بضرورة الصراحة فى موضوع التربية الجنسية وخلق وعى جنسى للفئات العمرية كافة عن طريق إيجاد منهج شمولى لهذه الفئات، وبينت الندوة أن المسئولية تقع بالدرجة الأولى على وزارة التربية.

إن الجدل المثار حول هذه القضية يدور حول عدم توافر المعرفة الصحيحة لمفهوم التربية الجنسية لدى مجموعة من الناس، سواء من الأسر أو المراهقين، وأيضًا كيفية معالجة وتناول الموضوعات الجنسية، ونوع المعلومات التى تقدم للطلبة. وهذا ما سوف تقوم به الدراسة الحالية من توضيحه فى الفقرات التالية. وقبل ذلك نود الإشارة إلى المقصود من التربية الجنسية. إنّ المقصود بالتربية الجنسية هو تعليم الأولاد وتوعيتهم ومصارحتهم منذ أن يعقلوا القضايا التى تتعلق بالجنس، وترتبط بالغريزة، وتتصل بالزواج.. حتى إذا شبوا وترعرعوا وتفهّموا أمور الحياة عرفوا ما يحل لهم ويحرم عليهم فى هذه الناحية، وأصبح السلوك الإسلامى المتميز خلقا لهم وعادة، مما يحميهم من الجرى وراء الشهوات والتحلل.

ويمكن تقسيم عناصر التربية الجنسية إلى عنصرين أساسيين:

1- فى القواعد التربوية: وتشمل:

- **التربية الروحية:** وغايتها عقد الصلة الدائمة بين الإنسان وبين الله فى كل لحظة من اللحظات، تحقيقًا لاستقامة حياة الإنسان وخضوعها للمنهج الإسلامى فى جميع تفريعاتها وتفصيلاتها، وإقامة رقابة ذاتية فى أعماق النفس البشرية تحصنها من نزعات الشر ودوافع الهوى، ودفعها إلى استنهاض مقومات الخير فى الناس وتنميتها فيهم ليكتسبوا المناعة ضد ما يعترض حياتهم من الأوبئة الاجتماعية. والتربية الإسلامية من شأنها أن تحقق لكل فرد قوامته على نفسه، وسلطانه العقيدى على نوازعه وغرائزه، حيث

تعاف نفسه تلقائيا إتيان المنكرات والخبائث من دون حاجة إلى رقابة شرطى أو سوط جلود. ومن أجل بعث هذه الصلة.. فقد شرع الإسلام العبادة، لأن العبادة فى مدلولها الحقيقى وفى مردودها الأصيل هى بعث للطاقة الروحية التى توقظ القلب وتحييه وتجعله يمارس وظيفته الهادية فى حياة الإنسان. يقول تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنكَرِ﴾** (العنكبوت: 45).

- **التربية الفكرية**: وتهدف إلى تركيز مفاهيم الإسلام وأحكامه لدى الناس لتجرى تصرفاتهم على أساسها، بحيث يصبح الإسلام عندهم مقياس كل قضية، ومفصل كل خطاب، وحل كل مشكلة، وزمام كل أمر، قال تعالى: **﴿فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** (النساء: 65). ومن شأن التربية الفكرية أن تمنح الإنسان القدرة عل التمييز بين الغث والثمين، بين الصالح والطالح، بين الخير والشر، بين الحلال والحرام، كما أن من شأنها أن تهيئ عقله ليكون الطاقة الواعية التى تحدوه إلى الخير: تعرفه به، وتلزمه باتباعه.

- **التربية الجسدية**: وتهدف إلى تمكين التكوين العضوى فى الإنسان من القيام بوظيفته، من توجيه الطاقة الحيوية فيه، وفق الأطر الفطرية والروحية التى وضعها الإسلام، ليتحقق التوافق والتوازن بين مدارك عقله وموحيات قلبه ونوازع بدنه. وبذلك يتحقق لفت الإنسان إلى قيمة جسده وإلى وظيفته وإلى وظيفة كل عضو من أعضائه.. ومن ثم إلى مسؤوليته فى حفظ هذه القيمة وصيانتها، وإلى مسؤوليته فى تحقيق هذه الوظيفة لأعضائه. وهذا سر معنى قوله ﷺ: «فإن لجسدك عليك حقا» (البيهقى 1994: 299).

ومن هنا لا ينشأ الاضطراب فى النفس من مشاعر الجنس ولا من كل ما يتعلق به من عمل، وعلى الإنسان أن يتبع طريقة فى معالجة الجنس، كطريقته فى معالجة كل الدوافع التى خلقها الله لتعمل لا لتكبت ولا لتعطل، ويقرها بادئ ذى بدء نظيفة فى ذاتها، محببة بل مطلوبة، مستنكرا تحريمها وإغلاق الطريق دونها، قال تعالى: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾** (الأعراف: 32)، وقوله تعالى: **﴿ورَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾** (الحديد: 27). وهى فى الوقت نفسه تضع الضوابط والحدود التى تحدد لها المنصرفات المسموح بها، ليرتفع مستواها بهذه الضوابط، فيكون أداؤها على طريقة الإنسان لا على طريقة الحيوان الذى لا يملك التصرف ولا يختار الوسيلة، ولا يعرف غير ما تمليه عليه

فيزيولوجياته، وكيمياوياته لأنه جسد بغير عقل، شهوة بغير روح. أما الإنسان فيقوم بها كيان «الإنسان» كله بما فيه من عواطف وأفكار ومشاعر وإشراقات روحية فيجمع بين متاع الجسد ومتاع الحس والروح (قطب، 1988: 220).

2- فى القواعد الوقائية:

إن الإسلام مع اهتمامه البالغ فى إيجاد الحوافز الخيرة فى أعماق النفس البشرية وتوفير الحصانة الذاتية للإنسان، يضع فوق هذا من الإجراءات الوقائية والاحترازية ما يسد به منافذ الشر على الفرد والمجتمع. ومن ذلك:

أ- **تجنيب الأولاد الإثارات الجنسية**: ومن أهم المجالات التى يجب أن نراعيها فى ذلك:

- منع الولد من الدخول على مجالس النساء والاختلاط بهن من غير حاجة، لأنه أصبح فى سن يستطيع أن يميز القبيحة من الحسنة. فلو وقع نظره على منظر مثير فسوف يحرك فيه الشهوة ويرسخ فى ذهنه، وفى ذلك ضرر كبير.
- التفريق بين الأولاد فى المضاجع، لقوله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع» (أبو داود (د.ت): 133).
- مراقبة ما يشاهدونه فى التلفاز، وأفلام الفيديو، والسينما، والإنترنت، ومراقبة ما يقتنونه من الصور والمجلات والقصص.
- معرفة نوعية الرفقاء أهم صالحون أم فاسدون، وذلك لأن المرء يتخلق بأخلاق من يصاحب، لقوله ﷺ : «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» (الطيالسى، (د.ت): 335). ولا بد من حسن اختيار الرفقاء الذين يعينونهم على الاستقامة وعدم الانحراف.
- معرفة الأماكن التى يترددون عليها، ومنعهم من الأماكن المعروفة بالإفساد.
- مراقبة نوعية اللباس لكلا الجنسين، فلابد أن يكون اللباس متلائما مع تعاليم الشرع.
- توعيتهم بحرمة ارتكاب الفواحش وبيان أخطارها الصحية على الجسم خاصة التى تتمثل فى الأمراض الجنسية الخطيرة والقاتلة كالإيدز والسيلان والزهرى، فضلًا عن العقوبة الأخروية لكل فاسد مفسد مرتكب للفاحشة.

ب- **آداب النظر:** يجب تعليم الأولاد منذ سن التمييز آداب النظر لكى يعلموا ما يحل النظر إليه وما يحرم، فالنظر محرك الشهوة وباعثها، والنافذة التى تنفذ من خلالها عوامل الميل والرغبة؛ فالله تعالى جعل البصر مرآة القلب. فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته. وفى حديث الرسول ﷺ يقول: «يا على لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة» (الحاكم، 1991: 212).

ويمكن بيان آداب النظر مرتبة على النحو التالى:

- **آداب النظر إلى المحارم:** والمحارم هى الفئة التى يحرم الزواج بينها، وهى ثلاثة أنواع: بسبب النسب والرضاع والمصاهرة، والمحرم الذكر يجوز له أن يرى من محارمه النساء الزينة الظاهرة، وهى الرأس بالوجه والشعر والعنق والصدر والأذن والعضد والساعد والكف والساق التى تحت الركبة إلى القدم، وذلك إن أمنت الشهوة والفتنة.
- **آداب النظر إلى المخطوبة:** أجازت الشريعة الإسلامية للخاطب والمخطوبة أن ينظر أحدهما إلى الآخر، وحدود النظر بينهما أن يرى الخاطب وجه وكفى المخطوبة، ويجوز له أن يكرر النظر إن دعت الحاجة. ويجوز لهما الحديث معًا بشرط عدم الخلوة.
- **آداب النظر بين الزوجين:** يجوز لكلا الزوجين أن يرى من الآخر كل شيء بشهوة أو بغيرها، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ (المؤمنون: 5، 6).
- **آداب النظر إلى المرأة الأجنبية:** لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية، والعكس صحيح، لقوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ..**﴾ (النور:30، 31).
- **آداب الاستئذان:** أى تعويد الولد أصول الاستئذان على الأهل فى الأوقات التى يكونون فيها على حالة لا يجب أن يطلع عليها أحد من الأولاد صغارًا أو كبارًا، فهى تربية وتعويد على الحياء الممدوح والسلوك الاجتماعى الخيّر ليكونوا النموذج الحى لكريم الأخلاق وحميد الفعال.
- **تعليم الأولاد أحكام المراهقة والبلوغ:** سواء على مستوى الأسرة أو المؤسسات التعليمية، وببيان الأحكام الشرعية، منذ بلوغهم سن التمييز ذكورًا وإناثًا، المرتبطة بالميل الغريزى

والنضج الجنسى، والتغير الفسيولوجى الذى سيطرأ عليهم قريبا، مثل: ظهور الشعر فى الإبط والعانة، وبروز الثدى بالنسبة للبنات، والاحتلام للجنسين، والحيض بالنسبة للبنات، مع بيان معناه وكيفية معرفته. والإهمال فى هذا الجانب سيعرض الأولاد للوقوع فى مشكلات وانحرافات كثيرة سواء من الناحية الأخلاقية أو النفسية أو التعبدية، فمن الناحية الأخلاقية فى حالة عدم توافر المعرفة الصحيحة، قد يلجأ الأولاد إلى سؤال أحد أصدقائهم المماثلين لهم فى السن فيدلّونهم على سلوكيات منحرفة شاذة كالعادة السريّة. وهذه التغيرات الحاصلة لهم قد تفسد نفسياتهم وتتعب أعصابهم إن لم يعرفوا أسبابها وحقيقتها. أما الناحية التعبدية فتتمثل فى ارتكابهم للأخطاء خاصة فى قضايا الطهارة.

وهنا تبرز قضية أخرى وهى كيفية مصارحة الأولاد بالأمور المتعلقة بالاتصال الجنسى وعن الحمل والولادة وكيفيتها. إذا رجعنا إلى النصوص الشرعية فإننا سنجد كثيرًا منها تتحدث بوضوح عمن يحفظ الإنسان فرجه وعمن لا يحفظه. وعن الجماع، قال تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** (البقرة: 187). وعن الحيض واعتزال النساء، قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾** (البقرة: 222). وعن الموضع الذى يكون فيه منبت الولد، قال تعالى: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** (البقرة: 223) وعن النطفة وتكوينها فى رحم الأم، قال تعالى : **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ﴾** (المؤمنون: 12)، إلى آخر الموضوعات المتصلة بالغريزة الجنسية.

وهى موضوعات يصعب على الأولاد فى مثل هذه السن أن يفهموها بجهدهم الشخصى، أو حينما يذكرها لهم والدوهم أو معلموهم بسرعة خاطفة مع طمس كثير من حقائقها بحجة الاستحياء وغيرها من الأعذار. بل لا بد عليهم أن يوضحوا لهم هذه الحقائق بصورة تتناسب مع أعمارهم، بحيث يعطى كل مرحلة من مراحل السن حكمها فى التعليم، فلا يعقل أن يعلم الولد وهو فى العاشرة من عمره أصول الاتصال الجنسى، ويهمل تعليمه لأحكام البلوغ والمراهقة.

ويمكن بيان تقسيم المراحل العمرية بحسب تدريس هذه القضايا على النحو التالى:

- فى سن ما بين (7-10) سنوات ويسمى بسن التمييز، وفيه يلقن الولد آداب الاستئذان وآداب النظر.

- فى سن مابين (10-14) سنة ويسمى بسن المراهقة، وفيه يجنب الولد كل الاستثارات الجنسية.
- فى سن ما بين (14-16) سنة ويسمى بسن البلوغ، وفيه يعلم الولد آداب الاتصال الجنسى إذا كان مهيئا للزواج.
- فى سن ما بعد البلوغ ويسمى بسن الشباب، وفيه يعلم الولد آداب الاستعفاف إذا كان غير قادر على الزواج.

- البطالة

البطالة قضية اجتماعية مؤرقة.. إن حجم البطالة يتزايد سنويا وبشكل كبير. إن البطالة سبب فى كثير من الجرائم مثل السرقة وهتك العرض والرشوة وعقوق الوالدين وتأخر سن الزواج.. ذلك لأن الفرد الذى يعانى من البطالة لديه مشاعر متناقضة واتجاهات مضادة للجميع، فهو شخص محبط لا يستطيع أن يتمتع بحياته ويلبى احتياجاته الأساسية، كما أن معظم المتعاطين للمخدرات من الشباب هم من العاطلين. وقد توصلت دراسة (الخطيب، 1999: 162)، إلى وجود علاقة ارتباطية بين الإرهاب والبطالة وبين البطالة والمشكلات العامة، حيث وجد أن غالبية المشتركين فى العمليات الإرهابية من الطلبة والعاطلين الذين يعانون من ظروف اجتماعية قاسية، فتستقطبهم هذه الجماعات نظير إغراء مادى كبير هم فى أشد الحاجة إليه، ويتم من خلال ذلك عملية تغيير لقيمهم واتجاهاتهم بما يتماشى مع هذه الجماعات وأهدافها.

لذلك أمر الإسلام بالعمل لأنه أفضل الطرق على الإطلاق فى الكسب، وهو فضلًا عن أهميته الاقتصادية فى حياة الفرد والأمة، تأكيد للوجود الإنسانى ذاته؛ فهو يحفظ للفرد كرامته، ويبعد عنه عوامل المذلة والمهانة.. والعمل مهما كان نوعه من تجارة فيها أحل الله تعالى ومن زراعة وصناعة، هو خدمة يؤديها المرء لنفسه ولمجتمعه، وبه يسعد الفرد وتقوى الأمة ويمكنه من إصلاح دينه، بالصدقة والبذل فى وجوه الخير. يقول عليه الصلاة والسلام: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه» (البخارى، 1987 : 836). والمجتمع الإسلامى لا يجد أي مهانة أو غضاضة فى امتهان الحرف والصناعات مادام العمل شريفا. وقد أدرك علماء الإسلام قيمة العمل، حتى إن كثيرا منهم لم ينسبوا إلى آبائهم وعشائرهم، بل نسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يعيشون منها.

والحل الأمثل لعلاج مشكلة البطالة يأتى بالدرجة الأولى من نظرة الإسلام للعمل بحسبانه عبادة يتقرب بها إلى الله، ويثيب عليه فاعله إذا ربطه بمرضاة الله وطاعته. كذلك على الجهات المعنية امتصاص طاقات الخريجين فى معاهد حرفية متخصصة يغلب على الدراسة فيها الطابع العملى الأكاديمى، وتقوم على تعليم الحرف وتدريب الطلاب عليها بما يلبى الاحتياجات الفعلية لأسواق العمل، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة لتأهيل العاطلين والمتسربين وإدخالهم سوق العمل، وزيادة الاهتمام بمشروعات تشغيل الشباب. وإذا كانت الإحصاءات تشير إلى أن البطالة هى المسؤول الأول عن الجريمة، فإن مواجهة هذه المشكلة تمثل حجر الأساس فى منع وقوع الجرائم فى المجتمع. وتؤدى مناهج التربية الإسلامية دورا كبيرًا فى تعديل سلوك الطلاب وإكسابهم أنماطا سلوكية جديدة تعزز قيمة العمل والإنتاج، وعدم احتقار العمل اليدوى، والإقبال على التعليم الثانوى الفنى والتقنى، الذى به تسد حاجة الأمة من العمالة الماهرة، يقول الرسول الكريم ﷺ مشيدا بالعمل اليدوى: «من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفورا له» (الطبرانى 1995: 289).

– أوقات الفراغ

وقت الفارغ هو وقت زائد عن وقت العمل الضرورى، وعن الوقت المستخدم، فى إنجاز ضروريات الحياة اليومية كالطعام والنوم والنظافة، أو إنه وقت خال من العمل والالتزامات الأخرى. وهذا لا يعنى الانقطاع عن العمل، بل يشير إلى استمراريته فى صيغته الحرة.. وتتجلى أهمية وقت الفراغ فى أنه منطلق التكوين الذاتى من خلال ممارسة أفراد المجتمع نشاطات تسهم فى بناء شخصياتهم وتنميتها، والكشف عن مواهب الناس وقدراتهم، وتجديد طاقاتهم الإنتاجية وتلبية حاجاتهم البيولوجية والنفسية والاجتماعية، مما يعنى أن وقت الفراغ مرحلة من مراحل التهيؤ للعمل والإبداع. وتزداد أهمية استثمار وقت الفراغ عندما يتعلق الأمر بالشباب لكثرة أوقات فراغ الشباب، إضافة إلى الوسائل المتطورة التى أنتجها التقدم العلمى والتقنى، وعدم التحكم فى آلياتها وكيفية استثمارها، وقدرتها على جذب الشباب لديها، مما يستدعى التخطيط لاستثمار أوقات الفراغ عند الشباب، لفهم حاجاتهم ورغباتهم، وإيجاد الوعى بأهمية استثمار أوقات فراغهم، وتدريبهم على حسن استثماره بوضع برامج تحقق لهم توازنا انفعاليا وعقليا وصحيا واجتماعيا، بحيث يكسبهم أنماطًا من السلوك تعزز صفات إيجابية مثل التعاون والصداقة والشعور بالولاء والانتماء والمنافسة الشريفة والمبادرة والعطاء. وقد يؤدى عدم استثمار أوقات فراغهم إيجابيا إلى وقوع

الشباب فى مشكلات منها: القلق والتوتر والخوف من الذات والضجر والملل والبطالة والضياع والانهيار الأخلاقى وتناول المسكرات وتعاطى المخدرات والسهر فى أماكن الانحراف (عبد الخالق 1999: 304). وقد توصلت دراسة (السدحان 1994) إلى وجود علاقة بين كل من مكان قضاء وقت الفراغ ونوعية المشاركة ونوعية الوسيلة وبين انحراف الأحداث .. وعلى الرغم من أن هذه العلاقة ربما لا تكون مباشرة، فإن المحصلة النهائية لها تكون انحرافا أو على الأقل تهيئة مناخ مناسب للانحراف.

لذلك نجد رعاية الإسلام للشباب وعنايته بهم، لأنهم يمثلون شريحة أساسية ومهمة وفاعلة فى الحياة، فهم نصف الحاضر وجميع المستقبل.. وقد أرشد الرسول ﷺ الشباب إلى مسؤوليتهم والاستفادة من شبابهم وأوقاتهم للخير والبر فقال عليه الصلاة والسلام: «اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» (القرضاوى، 1987: 425). وبين رسول الله ﷺ أن مرحلة الشباب من النعم الكبرى التى يسأل عنها الإنسان يوم القيامة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به» (الطبرانى، 1984: 60). وإن التكليف الشرعى يتعلق بأول الشباب، ومن سلم فى شبابه دخل الجنة، لأن المرء يشيب على ما شب عليه (الزحيلى، 1990: 35).

وتتجه الأنظار إلى التربية المدرسية لحل مشكلات الفراغ، «فالتربية تمنح الأفراد الرؤية المستقبلية للتعامل مع وقت الفراغ واحترامه وتقديره، كما تكسب الأفراد القدرات والمهارات المؤهلة للقيام بالأنشطة وأداء الهوايات بشكل كبير من الكفاية والمتعة». ومع نمو دور وسائل الإعلام والمؤسسات الأخرى، أصبح تضافر الجهود بين المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع الأخرى أمرا حتميا، لحماية الشباب من جميع المؤثرات الداخلية والخارجية وتوجيههم لحسن استثمار أوقات الفراغ.

- الإرهاب والتطرف

التطرف فى أبسط معانيه يعنى مجاوزة وسطية الإسلام بالإفراط أو التفريط. وهناك فارق بين الإرهاب والتطرف. فالتطرف يرتبط بمعتقدات وأفكار بعيدة عما هو معتاد ومتوافق ومتعارف عليه دينيا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، من دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار

المتطرفة بسلوكيات فعلية مادية متطرفة أو عنيفة فى مواجهة المجتمع أو الدولة. أما الإرهاب فإنه يقترن بمفهوم العنف، حيث إن العنف هو أهم مظاهره لكن بدرجة جسيمة تخرجه عن نطاق التجريم العام ليندرج فى نطاق التجريم الخاص بجرائم الإرهاب.. كما أن التطرف هو التعصب فى الرأى وتجاوز حد الاعتدال فيه، ويترتب على هذا التعصب ألوان من السلوك الإنسانى العنيف أحيانا واللاإنسانى أحيانا أخرى، مثل القتل والاغتيال والترويع وزرع المتفجرات واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن والتهديد وخلق حالة من الرعب العام.

وعوامل التطرف والإرهاب ترجع إلى أسباب متعددة ويمكن تلخيصها فى النقاط التالية:

- سوء التربية الأسرية التى يتعرض لها الطفل وحرمانه من رعاية الأبوين نتيجة لانشغالهما بأعباء الحياة، فضلًا عن تفكك الأسرة فى حالات الطلاق والانفصال والشجار المستمر.
- سوء التربية الدينية، وعدم الاهتمام بها أصلًا، وعدم الفهم الصحيح للدين سواء على مستوى الأسرة، أو الحياة المدرسية.
- تؤدى أجهزة الإعلام دورا سلبيا فى خلق مشكلات الشباب. فغالبا تبثّ ما يشعل نار العنف والقوة والرذيلة، وأحيانا تبث ما يثير الغرائز والشهوات فيخلق لدى بعض الشباب رد فعل منعكس، لما يجرح الحياء ولا ينمى الذوق العام والاحترام الجماعى.
- هناك حالات يكون التطرف فيها مرجعه إلى ذات الطفل نفسه وإلى العوامل الوراثية والاستعدادات الفطرية وهى حالات نادرة وقليلة.
- تعتبر مشكلة البطالة سببا رئيسا فى تورط بعض الشباب فى عمليات إرهابية. فقد بيّنت دراسة الخطيب أن غالبية المشتركين فى العمليات الإرهابية من الطلبة والعاطلين هم الذين يعانون من ظروف اجتماعية واقتصادية قاسية، فتستقطبهم تلك الجماعات نظير إغراء مادى كبير (الخطيب، 1999: 162).
- الخطأ فى رعاية الشباب، وغفلة الآباء عن مطالب الأولاد فى هذه المرحلة، وعدم تفهم الوالدين لظروف الشباب وتطلعاتهم وأحاسيسهم، والتزمت معهم فى التفكير، والجمود على العادات والتقاليد، والاستهانة برأى الشباب، والهزء بتصرفهم، واستخدام العنف والغلظة معهم، وسلب الثقة من نفس الشباب ورأيه. فهذه أمور حساسة لا يُستهان بها، ويحسن معالجتها، وإلا أدت إلى الانعزالية والتقوقع على النفس والتطرف (الزحيلى،1990 : 23).

ومما يلفت الانتباه إليه أن هناك من ينظر إلى التطرف على أنه ثمرة طبيعية من ثمار المعارف الدينية، الأمر الذى يعطى هؤلاء الحق فى العلاج العلمانى للتطرف بمصادرة الثقافة الإسلامية، والتضييق عليها ومحاربة كل أشكال التدين بوصفها تفضى إلى التطرف فى ظل سياسة ما يسمى «تجفيف المنابع». فأصبح المتمسك بدينه متطرفًا والمارق عنه أو الجاهل به معتدلًا، وعلى هذه القاعدة جرى توظيف العلاج اللازم للتطرف، فكان العجب العجاب: أصبح تحصيل الثقافة الإسلامية أحد أسباب التطرف، فجرى تعديل المناهج الدراسية لتقليل حجم المواد الدينية فى المقررات، واعتبر الحجاب رمزا للتطرف، فمنع تماما من بعض البلدان وحورب فى بلدان أخرى.

والواقع أن ذلك ليس صحيحا، فالتجارب الواقعية تثبت أن التطرف يوجد حيث تغيب عن الساحة الدعوة إلى الإسلام بشموله وتكامله، وحيث يصبح الإسلام غريبا فى أوطانه معزولًا عن التشريع والحكم وتوجيه الحياة العامة. وقد أكد كثير من الدراسات، ومنها دراسة (عبد المولى،1990: 349) أن التوجه الدينى والتمسك بالعقيدة الدينية الصحيحة يهيئان مناخا يساعد الشباب على التوصل لحلول للمشكلات والأزمات التى يعانيها، والبعد بالشباب عن ويلات التطرف والصراع، ومن ثم اللجوء إلى العنف من أجل التغيير. وفى دراسة (عبد الصمد، 1998: 178، 179) توصلت إلى أن آثار العبادة تجنب المسلم من إيذاء غيره بجميع أنواع الإيذاء، وتحقق له طهارة الباطن وطهارة الظاهر.

فالإسلام يمقت العنف ويحرمه بجميع صوره، فترويع المسلم ظلم عظيم، وفى ذلك يقول الرسول ﷺ : «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلمًا» (أبو داود، (د.ت): 301). ويقول أيضا: «لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم» (المنذرى، 1968: 484). أما قتل الناس سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين من دون وجه حق، فهو قتل الإنسانية جمعاء. قال الله تعالى: **﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** (المائدة: 32). والقتل جريمة عظمى لأنها إشعال لنار الفتنة بين الناس، والقتل العمد من أعظم الجرائم فى نظر الإسلام ولهذا كانت عاقبته فى غاية التغليظ والتشديد- يقول سبحانه وتعالى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** (النساء: 93).

ومن مظاهر وأشكال التطرف تكفير الحكام وتجهيل العلماء واللجوء إلى العنف والغلو

لتوجيه الحياة فى المجتمع وفق نظرتهم الخاصة، والتسرع فى جنى ثمار الدعوة. وهذا يتعارض مع سيرة الدعاة وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ، وما انتهجه فى بناء الدين والمجتمع والدولة. يقول محمد الغزالى: إن الرسول ﷺ ما فكر حتى فى عمرة القضاء أن يمس وثنا من أوثان الكعبة وإنما هدمها فى السنة الحادية والعشرين من بدء الدعوة، أما هؤلاء المتطرفون فيبغون الدعوة إلى التوحيد فى الصباح، وشن حملة لتحطيم الأصنام فى الأصيل، والنتيجة لا محيص عنها مصارع متتابعة، ومتاعب متلاحقة ونزق يحمل الإسلام مغارمه دون جدوى. ومن مظاهر التطرف أيضا التشديد على الناس فى محاسباتهم على النوافل والسنن كأنها فرائض، وعلى المكروهات كأنها محرمات. وقد جاء فى الأثر «ما يخير رسول الله ﷺ فى أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا» (أبو داود، (د.ت): 250). وقوله ﷺ أيضًا: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» (ابن حبان، 1994: 451). وقد يقبل من المسلم أن يشدد على نفسه ويعمل بالعزائم، ويدع الرخصة والتيسيرات فى الدين، ولكن لا يقبل منه بحال أن يلزم بذلك جمهور الناس (عبد الخالق، 1999: 335-336)، (عبد الحليم، 2000: 3).

إن المناهج الدراسية لها الدور الأكبر فى توعية وتنوير وتوضيح جميع المفاهيم الغامضة فى الدين حتى يكون النشء على بصيرة وعلم بأمور دينهم ودنياهم، وتأصيل مشاعر السماحة والتراحم والتواصل والمحبة بين المسلمين بعضهم لبعض، وأهل الذمم الذين لم يعادوهم ولم يقاتلوهم. كما تقع المسؤولية على عاتق الأسر فى غرس القيم الدينية والخلقية والوطنية السليمة، والاعتدال فى تهذيب أبنائها فلا إفراط فى القسوة والشدة والحرمان ولا تفريط وتسيب وإهمال. ويتمثل دور الإعلام فى البعد عن البرامج والأفلام المثيرة للغرائز، والتى تشجع على العنف والجريمة والتى تظهر المنحرفين بالصور البطولية مما يدفع بالشباب إلى تقليدهم واتخاذهم مثلًا أعلى. كذلك توجيه الشباب لحسن استثمار أوقات فراغهم حتى لا يرزحوا تحت وطأة المشكلات ويقعوا فى حومة الرذائل والمخالفات وتصدر منهم الصور الناشزة التى يمقتها العقل.

- الاطلاع على أسرار الآخرين

يتميز عصرنا هذا كما يسميه البعض «بعصر الإنترنت» وعصر التكنولوجيا، وأصبح الناس فيه يتحركون فى وسط كم هائل من وسائل الاتصالات. وأصبحت المعلومات وخصوصيات الإنسان تُنقل عبر الرسائل والبرقيات والفاكسات وشبكات الاتصال

(الإنترنت). وقد أصبحت قضية حفظ الأسرار بوسائل الاتصال وصيانتها مشكلة كبرى نظرا لتعرضها للإتلاف والتعطيل أو الحجز أو الاطلاع عليها، مما يهدد ذلك أمن الإنسان فى يومه وغده والضرر بالآخرين فيما يمس كرامتهم أو يؤذى مشاعرهم.

وقد أشارت دراسة (الغانم، 1992) أن من المشكلات السلوكية لدى الطلبة والطالبات سوء استخدام التقنيات الحديثة بما فيها من أجهزة الإرسال والاستقبال اللاسلكية. وبيّنت دراسة (النمرى، 1998) أن من الجرائم التى انتشرت فى مجال المعلومات: سرقة المعلومات والأسرار العلمية والصناعية المودعة فى قواعد المعلومات بالحاسب الآلى والتزوير فى المعلومات وإتلاف أو إفساد تلك المعلومات والتجسس بالحاسب الآلى وسرقة حقوق المبرمجين واستخدامها.

ولا شك فى أن مثل هذه الجرائم وهى ما تسمى بجرائم الكمبيوتر أو الجرائم الإلكترونية تعد فى خطورتها أشد من الجرائم التقليدية؛ فهى جرائم على العقول البشرية والإبداعات الإنسانية، وتأخذ هذه الجرائم مسميات مختلفة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات هى:

- المجموعة التى تقوم بانتهاك أمن وحصون شبكات الكمبيوتر.
- المجموعة التى تقوم بانتهاك أمن البرمجيات.
- المجموعة التى تقوم بابتكار برامج خبيثة تهدف إلى تدمير القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر.

وتتعدد أنماط جرائم الكمبيوتر وتتراوح ما بين الابتزاز إلى تخريب الممتلكات الذهنية داخل أجهزة الحاسوب إلى سرقة المعلومات الخاصة بهياكل الإنتاج والتصميمات السرية للمواد المنتجة إضافة إلى عمليات التسويق ذاتها للشركات والمؤسسات الاقتصادية المنافسة عبر الحصول على قوائم بأسماء العملاء وعروض العطاءات المقدمة وغير ذلك، وقد خسرت الولايات المتحدة ملايين الدولارات وكان مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قد حذَّر – فى دراسة أعدها فى هذا الخصوص – من تزايد معدلات اختراق المعلومات داخل شبكة الإنترنت وتعرض معاملات التجارة الإلكترونية العربية التى تتجاوز استثماراتها نحو 7 مليارات دولار للقرصنة والسرقة نتيجة تفاقم ظاهرة تسرب البيانات والمعلومات، وحددت الدراسة وسيلتين يتم من خلالها الاختراق، أولاهما: التنصت على الرسائل، والأخرى: سرقة المعلومات من الحاسبات الشخصية للمتعاملين.

وقد بيّنت دراسة (الدغمى 1999) أن المراسلات البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية، أو الاتصالات عبر شبكة الإنترنت، كلها تتمتع بحرمة خاصة، حيث إنها مستودع أسرار الناس، وحرّمت الشريعة الإسلامية مصادرة هذه المعلومات أو الاطلاع عليها سواء أكانوا أفرادا عاديين أم كانوا مسؤولين، وذلك لورود النهى عن التجسس فى القرآن الكريم: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: 12) سواء كان بالتنصت أم بالنظر على عورات المسلمين، ويتناول النهى المسلمين والذميين، وفى السنة النبوية المطهرة ما أخرجه أبو داود عن أبى برزة الأسلمى قال: خطبنا رسول الله ﷺ قال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته» (أبو داود، (د.ت): 270). ويستثنى من ذلك التنصت على أهل الريب والمجرمين تحقيقا لمصلحة المجتمع. (الدغمى، 1999: 191).

ويأتى دور التربية الإسلامية فى تنبيه وتوعية وتوجيه الشباب من خطر وحرمة الاطلاع على أسرار الآخرين عبر وسائل الاتصال الحديثة أو تعطيلها أو إتلافها، والحرص على حفظ أسرار الآخرين وعدم إشاعتها والإبقاء على سمعتهم الطيبة وعدم التشهير بهم وكشف خباياهم، فكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، وإلحاق الضرر بالآخرين أيا كان ذلك ماديا أو معنويا، أمر تنهاه الشريعة وتجرمه.

ثانيًا- القضايا الاقتصادية والمالية

هى تلك القضايا والمسائل التى تهم المسلمين فى حياتهم الاقتصادية ومعاملاتهم المالية والتجارية، ومحاولة تحرير الاقتصاد الإسلامى من الاقتصاد الرأسمالى تارة، والاقتصاد الاشتراكى تارة أخرى. والبنوك الربوية والمعاملات التجارية المبنية عليها. ومن المعاملات المالية والتجارية التى انتشرت فى واقع حياة الناس.

ويمكن عرض ذلك تفصيلًا كما يلى:

- الفوائد البنكية

وهى ما تقوم عليه البنوك من اقتراض المال من المودعين، وتزيدهم فى الدفع بعد مدة محددة، أو تقرض أحد العملاء، وتشترط عليه زيادة محددة فى مدة محددة، على الرغم من أن هذه القضية كانت قد حسمت وأجمعت عليها المجامع العلمية والمؤتمرات العالمية والندوات المتخصصة بالتحريم، إلا أنها أثارت جدلًا عند بعض الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين.

فالفريق المجيز يرى أن هذه الفوائد هى متوسط الأرباح والخسائر فى حقيقة الأمر، والمودعين هم المستثمرون، وعلى ذلك فإن تحديد الأرباح مقدما بالنسبة للبنوك، لا علاقة له بالحل والحرمة وإنما تكون المعاملات حلالًا وأرباحها حلالًا، متى ما خلت من الغش والظلم والخداع والاستغلال وغير ذلك مما حرّمه الله. فليس هناك مانع شرعى من تحديد الربح (الفائدة) مقدما، ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع. كما أن هذا التحديد فيه منفعة لصاحب المال لأنه يعرّفه حقه معرفة خالية من الجهالة، وفيه منفعة لصاحب العمل، لأنه يحمله على أن يجد ويجتهد فى عمله حتى يحقق ما يزيد على الربح الذى قرره لصاحب المال المودع. (طنطاوى وآخرون، 1992: 22). وأشارت دراسة (المالقى، 2000 : 586) إلى أن إلغاء نظام الفوائد، أو كما يسميه هذا الفريق الأرباح سيشجع تسرب المدخرات إلى الخارج مما يضطر الدولة إلى الاقتراض لتغطية النقص الحاصل فى الادخار، وبطبيعة الحال فهى ستقترض من الدول الغربية، مما سيزيد تبعيتها لها حدة.

أما الفريق المعارض فيرى أن ما يقال من أن البنك التجارى التقليدى يقوم باستثمار الأموال فى التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية، غير مسلم به، كما يتبين من قراءة ميزانيات البنوك التى تنشرها الصحف.. وإذا شارك البنك فى تأسيس شركة أو مصنع فإنه يشترى أسهما محددة، وبنسبة ضئيلة يحددها القانون. ومن البديهيات التى لا تقبل المناقشة أن فكرة البنوك مبنية أساسا على المعاملات الربوية وأن وظيفة البنك – كما يحددها أهل الاختصاص الأمناء – ما هى إلا التعامل فى الديون أو القروض أو الائتمان، ويشمل هذا التعامل شقين: الأول: الإتجار فى الديون والقروض والائتمان، والثانى: خلق الديون والقروض والائتمان.. وهذه هى مهمة البنك الرئيسة ورسالته الأصيلة؛ فهو المرابى الأكبر، وهو سمسار الربا يأكله ويؤكله. والقول بأن البنوك الحديثة لا تخسر، قول غير صحيح، ففى أمريكا بلد البنوك والرأسمالية أعلن 147 بنكا إفلاسها فى سنة 1987م ! وفى السنتين التاليتين نحو ذلك.

وما يتصوره بعض الناس من وجود نفع وراء تحليل الفوائد الربوية تصور غير صحيح، وذلك لوجوه منها:

– إن الذى يستقرئ أحكام الشرع يعلم علم اليقين أن الله البرّ الرحيم لا يحرم على الناس شيئا طيبا ينفعهم نفعا حقيقيا، إنما يحرم عليهم كل خبيث يضرهم أفرادا أو جماعات. وإذا كان البعض يقول حيث توجد المصلحة فثم شرع الله، فهذا صحيح فيما سكت عنه الشارع وتركه لاجتهادنا، أما فيما عدا ذلك فالصواب أن نقول: حيث شرع الله فثم المصلحة.

- من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكد كثيرون من فلاسفة الاقتصاد والسياسة: أن الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التى يعانيها العالم، وأن الاقتصاد العالمى لن يكون بخير حتى تكون الفائدة (صفرا) أى تلغى الفائدة نهائيا. أضف إلى ذلك ما جنت الدول العربية والإسلامية من آثار المحق الذى توعد الله به أهل الربا قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ (البقرة: 276)، فما زلنا نعانى من عدم الاكتفاء ذاتيا فى الزراعة والصناعة المدنية أو العسكرية، وما زال الأغنياء يزيدون غنىً على حساب الجماهير العريضة من المستهلكين والضعفاء (القرضاوى، 1995: 34-37)،(عبد المطلب، 2000: 83).

- القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية

والمقصود من القروض الاستهلاكية: هى عندما يطلبها الشخص المحتاج لتغطية متطلبات الحياة الضرورية مثل الأكل والشرب واللباس، لحاجته الشخصية ولمن يعول.. أما القروض الإنتاجية فهى التى تدر على صاحبها أرباحا هائلة من جراء استخدامها لأصل القرض، فى التجارة أو الصناعة أو غيرهما. وقد انقسم الفقهاء حيال هذه القضية التى أثارت جدلًا كبيرا إلى فريقين: الفريق الأول: ويرى أن الربا الذى حرّمه الله ورسوله هو ما يعرف بـ «ربا الاستهلاك»، لما فى ذلك من استغلال حاجة المحتاج، وفقر الفقير، الذى دفعه العوز إلى الاقتراض. وعلى ذلك فإن الاقتراض لأسباب استهلاكية بفوائد مهما كانت قيمتها هو حرام لا يجوز. ويرى هذا الفريق أن الفوائد على القروض الإنتاجية جائزة ولا شيء فيها. فالهدف من عقد القرض لم يعد هو تلبية حاجة ملحة كشراء الطعام مثلًا، وإنما أصبح هو تكوين ثروة، فالمقترض فيها ليس محتاجا، بل هو مقتدر يستغل النقود للزيادة فى أرباحه، ولا تمثل الفائدة هنا إلا جزءا ضئيلًا من هذه الأرباح، وبذلك تخرج عن مفهوم القرض فى الإسلام، الذى أحل البيع وحرّم الربا، فميّز بين ما يمكن استخدامه كوسيلة لاستثمار الأموال والربح من ورائها، وبين ما يعتبر حراما، وهو الزيادة على النقود المقرضة بدون هدف استثمارها وجنى أرباح منها.

الفريق الثانى: يرى أن الاقتراض بفائدة حرام فى كل أنواع القروض، سواء أكان القرض استهلاكيا أو كان إنتاجيا. ويستدلون على ذلك بعدة أمور منها:

- التاريخ يؤكد أن الربا الذى كان سائدا فى الجاهلية لم يكن ربا استهلاك، فلم يكن الشخص يستدين ليأكل، وما عرف عن العربى الغنى أنه يأخذ الربا ممن جاءه يطلب قرضا

لطعامه وشرابه، وما يتصور أن ابن عبد المطلب الذى كان يسقى الحجيج متبرعا من حر ماله أن يستغل حاجة عربى، ويشترط عليه أن يقرضه بربا. إنما الشائع فى ذلك الزمن هو ربا التجارة، الذى كان يتمثل فى القوافل التجارية فى رحلتى الشتاء والصيف إما قرضا ومضاربة وإما قرضا محدد الفائدة مقدما. والادعاء بأن القروض الإنتاجية عمليات حديثة، لم تعرف وقت نزول الآيات القرآنية وبالتالى لا يطولها التحريم، قول مردود، لأن الثابت هو وجودها، وتعامل الناس بها.. وحتى على فرض أنها حديثة فإن القرآن جاء للحاضر والمستقبل، وأحكامه قابلة على كل المستجدات، وبالتالى فكل زيادة على القرض ربا سواء كان استهلاكيا أم إنتاجيا مضاعفا أو غير مضاعف، نسيئة أو فضلًا، علما بأن القروض الاستهلاكية بالمفهوم الحديث لم تنتشر فى الدول الإسلامية إلا مع الاستعمار، وبالتالى فهى التى يجب اعتبارها حديثة وليست القروض الإنتاجية.

– لو كان الربا الذى حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك، ما كان هناك وجه لأن يلعن رسول الله ﷺ مؤكل الربا – أى الذى يعطى الفائدة – كما يلعن آكل الربا – أى الذى يأكل الفائدة، إذ كيف يلعن من يقترض ليأكل؟ وقد أباح الله ورسوله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير....

– إن القروض الإنتاجية هى التى سببت الويلات الاقتصادية مثل التضخم، حيث إن الفوائد تحتسب ضمن تكاليف الإنتاج فتزيد النفقات كلما زادت الفائدة، ويترتب على ذلك انخفاض الأرباح الصافية مما يؤدى إلى انكماش حجم الاستثمار وإلى توقف نمو رأس المال وبالتالى انخفاض القيمة الشرائية أو التضخم. والعكس صحيح أى أنه كلما انخفضت الفائدة زاد صافى الربح وزاد الاستثمار والقوة الشرائية (القرضاوى، 1995: 29–31)، (الزيبارى، 1999: 99–101)، (المالقى، 2000: 588–589).

– الودائع المصرفية

الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه، وسمى الشيء الذى يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة لأنه يتركه لدى المودع عنده. ويستحب قبول الوديعة لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع لدى أن يحفظها فى حرز مثلها. والوديعة أمانة لدى المودع عنده يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، ولا يضمن المودع عنده إلا بالتقصير أو الجناية منه على الوديعة. للحديث الذى رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» (ابن ماجه (د.ت): 802). وقد قامت البنوك

فى الآونة الأخيرة بحفظ الودائع بدل الأشخاص وهى ما تسمى حاليا بالودائع المصرفية. والودائع المصرفية التى تسهم فى النشاط الاستثمارى للمصرف لا يخرج عن نوعين رئيسين هما:

- الودائع تحت الطلب أو ما يسمى «الوديعة الجارية»: وهى المبالغ النقدية التى يودعها أصحابها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها.

- الودائع الآجلة: وهى المبالغ النقدية التى يودعها أصحابها فى المصرف لأجل معين، قد يكون سنة أو ستة أشهر أو ثلاثة شهور ولا يحق لهم سحبها أو سحب جزء منها، ولا يلتزم المصرف بردها إلا بعد انقضاء أجلها.

إن الودائع المصرفية تحت الطلب وذات الأجل لدى المصارف التجارية ليست ودائع بالمعنى الحقيقى، وإنما هى قرض يقوم أساسا على الإقراض والاقتراض بفائدة ويتكون دخل هذه المصارف من الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة. إن الوديعة فى المصطلح البنكى، مصطلح وضعى لا مصطلح شرعى وفقهى، حيث إن الوديعة فى الشرع لها مفهومها وأحكامها المقرة المعلومة، ومنها أن يد المودَع عنده (الذى تحفظ عنده الوديعة) يد أمانة لا يد ضمان، فهو غير مسؤول عن تلف المال أو سرقته أو هلاكه بأى وجه من الوجوه إلا إذا خان أو تعدى أو قصر فى الحفظ. ومن المعروف المؤكد أن البنك ضامن لأموال المودعين لديه، وليست يده عليها يد أمانة بحال، سواء كانت فى صورة حسابات جارية أو ودائع بفائدة، وما دام البنك ضامنا فهو الذى يستحق الربح أو العائد تطبيقًا للقاعدة النبوية: «الخراج بالضمان» (الترمزى، (د.ت): 802)، والعلاقة بين البنوك وبين المتعاملين معها جميعا سواء أكانوا أصحاب حسابات جارية أو ودائع استثمارية هى علاقة الدائن بالمدين. (القرضاوى، 1995: 42).

أما فى المصارف الإسلامية، فتعد الودائع لأجَل الاستثمارية من أهم مواردها، لأن طبيعة عمل المصرف الإسلامى تركز على تجميع المدخرات من الأفراد وتوظيفها فى استثمارات حقيقية منتجة للطيبات التى يحتاج إليها المجتمع سلعا كانت أم خدمات.. وسوف يتم الإشارة إلى طرق الاستثمار فى المصارف الإسلامية فى موقع آخر من هذه الدراسة.

ويوجد فى بنك البحرين الإسلامى ثلاثة أنواع من الودائع: ودائع محددة مطلقة، حين يودع العميل مبلغًا لا يقل عن 500 دينار لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ويقوم البنك باستثمار هذه الوديعة ضمن الأموال المتاحة، وفى آخر السنة المالية للبنك يُعطى صاحب الوديعة

نصيبه الذى تحقق من الأرباح. وهناك ودائع مطلقة مستمرة، ومدتها سنة قابلة للتجديد، ومن مميزاتها أنها تحقق نسبة عالية من الأرباح. والنوع الأخير هو صكوك الاستثمار ويشترط أن تستمر الوديعة فى البنك لمدة ثلاث سنوات، وتحقق ربحا أعلى من بين أنواع الودائع الأخرى.

ومن خلال العرض الموجز لطبيعة عمل المصارف التجارية فى حفظ الودائع، يتبين أن ما يودع فى تلك المصارف من أموال ليست لها صفة الودائع ولكنها متصفة بصفات القروض، وقد أطلق عليها اسم الودائع لأنها كانت فى الأصل وقديما بدأت فى شكل ودائع ثم تطورت بفعل البنوك الربوية إلى أن أصبحت قروضا، ولكن بقيت تطلق عليها اسم الودائع. وهذا ما أشار إليه (الزيبارى، 1999: 192) بأن هذه الودائع لا تنطبق عليها أحكام الودائع من الناحية الشرعية فهى إذن تعد من الديون والفائدة التى يحصل عليها صاحبها هى ربا، فلا صحة لتبرير الفوائد الربوية بحجة أن تلك الأموال لا تعتبر ديونا.

– شهادات الاستثمار

نوع من القروض بين الحكومة ممثلة فى البنك وبين الممولين من أفراد الشعب. فالحكومة تستقرض الناس ليسهموا فى مشروعاتها أو نفقاتها، والراغبون من أبناء الشعب يقرضونها، ويتقاضون على قرضهم هذا فوائدْ محددة، يعيّنها البنك فى كل عام بنسبة مئوية معلومة 10٪ أو أقل أو أكثر، المهم أنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح، وأنها تحدد عند الدفع عن كل عام، وقد تختلف من عام إلى آخر. ويعرّفه الاقتصاديون بأنه نوع من أنواع المدخرات للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى وتمويل خطط التنمية، وتستخدم حصيلة شهادات الاستثمار فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية، ثم يتم دفع العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها (طنطاوى وآخرون، 1992: 27).

وتنقسم هذه الشهادات إلى ثلاثة أنواع:

– شهادات ذات القيمة المتزايدة، وهى ما يطلق عليها الفقهاء فئة (أ)، ومدّتها عشر سنوات، وتستحق فوائدها كل ستة أشهر ولكن لا يحصل عليها إلا بعد انتهاء المدة.

– شهادات ذات عائد جار: ويطلق عليها فئة (ب)، ومدّتها عشر سنوات أيضا، ويتحصل المدخر فيها على الفوائد المستحقة كل ستة أشهر أولّا بأول.

– شهادات ذات جوائز: وهى فئة (ج)، والفكرة الأساسية من إصدار هذا النوع من الشهادات هى خدمة صغار المدخرين الذين قد لا يجدون أى إغراء فى سعر الفائدة بسبب ضآلة مدخراتهم. ولا يحصل صاحب هذا النوع من شهادات الاستثمار على فوائد دورية، ولا على فوائد فى نهاية المدة. وإنما تحتسب الفائدة المستحقة على جملة رصيد المدخرات الموظفة كل ربع سنة مثلًا. ويجرى سحب عليها بالقرعة على أرقام الشهادات. ويصرف لأصحاب الشهادات الفائزة جوائز سخية.

وقد اختلفت آراء فقهائنا المعاصرين فى هذه القضية.. فمنهم:

– **المجيزون**: الذين يرون «أن التعامل فى شهادات الاستثمار بجميع أنواعها معاملة حديثة، ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماة، وهى معاملة نافعة للأفراد والمجتمع، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر، والأرباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا. لانتفاء جانب الاستغلال، وانتفاء احتمال الخسارة». (طنطاوى وآخرون، 1992: 30).

– **المانعون**: يرون أن شهادات الاستثمار من فئة (أ) و (ب) إما أنها من باب القرض بفائدة، وهو الأمر الواضح بحسب قانون إنشائها، وإما من باب المضاربة التى فقدت شروطها الشرعية، ففقدت بذلك إذن الشرع فيها؛ فهى محرمة على كلا الاحتمالين. وقد استقر على هذا الرأى معظم الفقهاء. أما الشهادة فئة (ج)، وهى الشهادات ذات الجوائز، فهى التى حدث فيها الخلاف، فحرمها البعض وأحلها البعض الآخر، وتوقف فيها آخرون. ومن ذلك الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية فى 9 ديسمبر 1979: «لما كان الوصف القانونى الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة... فإن فوائد تلك الشهادات، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة، تدخل فى نطاق ربا الزيادة، لا يحل للمسلم الانتفاع بها.. أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولى الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما.. وقد يجرى هذا النظر فى الشهادات ذات الجوائز دون الفائدة...». ومنها الفتوى الصادرة فى 10 يناير 1980م، التى أباحت الشهادات ذات الجوائز، ثم أعقبت: «أما الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا فى المائة فهى محرمة لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعًا». ومنها الفتوى الصادرة فى 22 يناير 1980م، التى ذكرت أنه لا فرق فى حرمة التعامل بالربا بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد والدولة. (القرضاوى، 1995: 81، 82).

إن الشهادات فئة (ج)- أى ذات الجوائز- يمكن أن تجوز بشرطين: الأول: ألا يستخدم البنك حصيلتها استخداما ربويا، بمعنى أن يقرض ما يتحصل منها للآخرين بفوائد. وهذا هو الغالب فى البنك التجارى الربوى، فهو لا يستثمر بنفسه، بل بتمويل الآخرين بالربا. والثانى: ألا تنحصر نيته — إذا ساهم فى هذه الفئة — فى كسب الجائزة، التى رصدها البنك، لأنه إذا دخل بهذه النية يشبه — من جهة — ما يسمونه «اليانصيب» وهو ضرب من الميسر أو القمار. وإن كان بينهما بعض الاختلاف.

إن الأولى بالمسلم أن يدع تلك المعاملات التى يشوبها الربا، وينصرف للطيبات التى أحلها الله وهى كثيرة، وذلك تحقيقًا لقول المصطفى ﷺ : «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» (البخارى، 1987: 28).

وفيما يلى عرض بعض المعاملات المالية لاستثمار الأموال والتى أباحتها الشريعة الإسلامية. وقد بيّنت دراسات كثيرة الأساليب والأدوات التى تتبعها المصارف الإسلامية فى استثمار الأموال فى الميادين المباحة شرعا وإخضاعه لقاعدة «الغنم بالغرم» وتنويعه فى ميادين مختلفة وبالشكل الذى يضمن مردودية معقولة، ويقلل من المخاطر أكثر ما يمكن.. ومن أهم هذه الأساليب:

- المضاربة (المقارضة)

وهو أسلوب قائم على مبدإ المشاركة فى الأرباح والخسائر، عوض التعامل فى النقود والديون على سبيل الاتجار كما هو الحال فى المصارف التجارية. ومعناها: «أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل مبلغا من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال، لكى يستثمره له، على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل» (طنطاوى وآخرون، 1992: 25). إن مفهوم المضاربة باعتبارها وسيلة استثمارية يختلف فى الفقه الإسلامى عن المضاربة فى الاقتصاد والتجارة فى الفكر الوضعى الحديث، فهى تعنى فى المنظور الأول، اشتراك المال والعمل بهدف تحقيق الربح، وفى التصور الثانى، تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة على الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء، مع الترقب والترصد، لانتهاز كل فرصة للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاها. وهذا المفهوم لا يقبله الإسلام لأنه من قبيل المقامرة، التى أوجب الابتعاد عنها بينما يقبل المضاربة كشكل من أشكال الاستثمار، ويشجع عليها، لأن طبيعة العلاقة بين أطرافها تجعل من صاحب المال، مالكا

للمشروع لا مقرضا له، ومن المضارب مسيرا للأموال التى قدمها الطرف الأول، وتكون مكافأته من المجهود المبذول، عبارة عن نسبة شائعة فى الأرباح المتحققة التى يتفق عليها، وهذا يعنى أنه لا يحصل على أجر ثابت معين مسبقا، كما لا يتحمل أى خسارة قد تلحق بالمشروع بل يتحملها صاحب المال بمفرده، إذ يكون المضارب قد خسر جهده ووقته. وهذا ما يبين لنا نوعية الروابط الاقتصادية التى تريدها الشريعة الإسلامية، فى اقتصاد لا يقوم على الفائدة. أى روابط بين المال والإدارة وليست بين الإقراض والاقتراض.

كما أن المصارف الإسلامية تقوم باستثمار أموالها باتباع أسلوب المضاربة، على أن المودعين هم المساهمون بالمال والمصرف والمستثمرين هم أصحاب العمل.. وتوزيع النتائج، يتطلب من المصرف تصفية الأعمال التى قام بها المضارب أو المضاربون، ثم توزيع الأرباح إن وجدت حسب الاتفاق، وتأتى بعد ذلك تصفية حسابات المودعين، ويأخذ المصرف نصيبه الذى يتخذ إما شكل نسبة من الأرباح المتفق عليها، وإما مجرد عمولة عند وساطته، ويوزع الباقى بين المودعين. إن فى المضاربة تشغيلًا للأيدى العاطلة وعاملا من عوامل القضاء على البطالة والتسوّل، كما أنها وسيلة للحصول على الربح الحلال وفق نهج قويم بعيد عن روح الاحتكار والغش والخداع.

– المشاركة (شركة العنان)

وهى «عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون المال والعمل من كل منهما بقصد الربح». وهى جائزة، ودليلها من السنة، ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال: «قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما» (الحاكم، 1991: 60).

ولعقد المشاركة آثار ومزايا عدة، منها:

- تعاون رأس المال وخبرة العمل فى التنمية، فالمشاركة بما فيها من تضامن فى المكسب والخسارة مدعاة لأن تجنّد المؤسسات أو المصارف خبرتها الفنية فى البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب.
- حصول صاحب المال على الربح العادل الذى يتكافأ مع الدور الفعلى الذى أداه ماله فى التنمية الاقتصادية، وفى ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات، واستثمارها بدلًا من الاكتناز المحرّم. وهذا ما توصلت إليه دراسة (الرواشدة وآخرين، 1999) من وجود علاقة طردية بين حجم الودائع الادخارية والأرباح التى يحصل عليها المساهمون.

- فى مبدإ المشاركة تقرير العمل مصدرا للكسب، بدلًا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب.
- تحرير الفرد من النزعة السلبية التى يتسم بها المودع الذى يودع ماله انتظارا للفائدة.
- النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية، وكون الربح الحلال- وليس سعر الفائدة - هو الحافز والمحدّد للاستثمارات.
- المشاركة مظهر من مظاهر التعاون الذى يؤدى إلى مضاعفة القوة الإنتاجية.
- العدالة فى توزيع العائد والأرباح بين المساهمين فى إنتاجه الذين شاركوا فى الاستثمار (الرمانى، 1999: 216-262). بعكس البنوك التقليدية التى تهتم بالمساهمين، وتعطيهم الأولوية فيما تحققه من نتائج، بل تعمل على منحهم مداخيل تتزايد سنة عن سنة مستغلة فى ذلك أموال الودائع بمختلف أنواعها، والتى لا يحصل أصحابها إلا على نسبة ضئيلة من تلك المداخيل ممثّلة فى الفوائد التى تمنحها لهم. إن المصارف الإسلامية حينما تتخذ نظام الاستثمار بالمشاركة فى توظيف مواردها بدلًا من نظام الإقراض والاقتراض بفائدة الذى تقوم عليه المصارف التجارية، فإنها تقوم بتمويل المشروعات التى لا تخالف حكما شرعيا، وترفض المشروعات التى لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كمشروعات صناعة الخمور والمخدرات، والمشروعات التى تنطوى على الاحتكار والغش والتزوير وأكل أموال الناس بالباطل.

- البيع بالأجل

يدخل فى إطار هذا البيع، كل من البيع المؤجل الثمن المعجل التسليم، والبيع المعجل الثمن المؤجل التسليم، ويعتبر الأول أحد أشكال القروض الاستهلاكية التى تقدمها البنوك، والشركات للأفراد من أجل تغطية نفقاتهم العادية أو لشراء تجهيزات معمرة. ويطلق عليه بصفة عامة البيع بالتقسيط. أما الثانى فهو بيع لأجل من نوع خاص. إن بيع الأجل معناه أن يدخل التأجيل فى أحد العوضين: المبيع أو الثمن، أما تأجيل المبيع فإنه لا يجوز إلا فى السَّلَم. والسَّلَم - ويسمى السّلف - هو بيع شيء موصوف فى الذمة بثمن معجل، ورُوى أن النبى ﷺ ، قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (الطبرانى، 1984: 130). وبيع السلم فى المصارف

الإسلامية يتم عن طريق شراء المصرف سلعة معينة مؤجلة التسليم ويدفع ثمنها فورا، أو يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها.

واقترحت دراسة تطبيق عقد السلم فى تمويل النشاط الزراعى والصناعى والتجارى لاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.. وترى الدراسة أيضا أن عقد السلم يعد فى عصرنا الراهن أداة ذات كفاءة عالية كنشاطات المصارف الإسلامية وتمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامى التى يمكن استخدامها مع مثيلاتها فى الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، وبرغم دوره البارز فإن العمل بصيغته فى المصارف الإسلامية محدود جدا، وذلك راجع – ربما – إلى أن صيغة السلم مازالت تحتاج إلى تنقيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية وفق المعطيات المعاصرة.

أما بالنسبة لتأجيل الثمن فى البيع، فقد أجمع الفقهاء على جواز البيع بثمن مؤجل سواء ذكر المتبايعان للثمن أجلًا واحدًا أو جعلاه على آجال مختلفة، بأن جعل لكل مقدار فيه أجل وهو المعروف بـ «البيع بالتقسيط»، ويشترط فى التأجيل ألاّ تجمع البديلين علة الربا. فإن جمعتهما على الربا كبيع دولار أمريكى بريالات سعودية يحرم التأجيل لما فيه من ربا النسيئة (الحسينى، 1999: 153). وتسلك المصارف الإسلامية طريقة البيع بالتقسيط أو إلى أجل بثمن أكثر من الثمن الأصلى.

– بيع المرابحة

تقوم بعض المصارف الإسلامية ببيع ما سبق أن اشترته من السلع بثمنه الأصلى مع زيادة ربح عليه. ويوفر هذا النوع من البيع للعملاء الحصول على ما يريدون شراءه من سيارات وآلات ومعدات وعقارات وأراض وغير ذلك بأقساط، حيث يقوم المصرف بشراء ما يرغبه العميل ثم يبيعه له مقسطا حسب الشروط التى يتفق عليها.وهناك نوع آخر يسمى بـ «بيع المرابحة للآمر بالشراء»، وفيه يحدد العميل (التاجر) الراغب فى الشراء أوصاف البضاعة وكميتها وقيمتها ويأمر البنك بشرائها، ويوقع وعدا بالشراء، فيقوم المصرف الإسلامى بشراء البضاعة ودفع قيمتها ثم يعيد بيعها إلى التاجر بالأقساط، ويكون مقدار الربح معلوما لدى التاجر مسبقا.

وقد أثيرت حملة من الانتقادات والتساؤلات ضد المصارف الإسلامية نتيجة توسعها فى استعمال بيع المرابحة وتقليص حجم عملياتها بناءً على مبدإ المشاركة فى الأرباح والخسائر، كما

انتقدت لاستخدامها بيع المرابحة الآمر بالشراء وبأنه معاملة مشوبة بالربا، وينطوى على الاستغلال عندما تفرض على المشترى هامشا ربحيا معينا تسهيلات فى الأداء. وانتقدت أيضا من حيث إنها تتعامل ببيع مشوب بالغرر، فهى تبيع ما لا تملك. وفندت المصارف الإسلامية هذه الانتقادات بأنها عندما تزيد فى السعر مقابل الأجل فى بيوع المرابحة فإنها لا تخرج عن نطاق الرخصة الفقهية؛ بمنح الأجل مقابلًا معينا فى البيع، فمن الجائز شرعا بيع السلع بالنقد الآجل وبالتفاضل. وقد عبر بعض الفقهاء عن ذلك بقولهم: إن للزمن (فى البيع) حصة من الثمن. فكما أن لجودة السلعة تأثيرًا على ثمنها، فكذلك الآجل له تأثير على الثمن، فالثمن المؤجل يزداد كلما ازداد الأجل. أما كون هذا البيع فيه استغلال، فيرد عليه بأن الآمر بالشراء هو سيد العملية، فهو الذى يطلب من المصرف الشراء ويعد بالإنجاز، مع حقه فى الخيار بين التنفيذ والتراجع، مما يضر بالمصرف المموّل لا به، فقد لا يستطيع المصرف تصريف السلع، فيتحمل الخسارة وحده. أما ما قيل فى أن المصرف الإسلامى فى هذه المعاملة يبيع ما لا يملك، فيجاب عليه بأنه لا يبيع ما لا يملك لأنه لا يبيع السلعة إلا بعد أن يشتريها، بأن يعقد الشراء الأول عقد بيع بمرابحة مع الواعد بالشراء، أما ما وجد قبل الشراء الأول فهو وعد لا بيع. ويجاب عليه أيضا، بأن المصرف الإسلامى ليس بائعا أصلًا، وليست له بضائع يعرضها للبيع، حتى تشترط له ملكيتها منذ البداية، وإنما يتلقى أمرا من المتعامل معه بشراء شيء محدد، لا يبيعه له إلا بعد أن يدخل فى ملكيته، أى بعد أن يشتريه.

فى ضوء ما سبق، نجد أن الإسلام إذا كان قد منع التعامل بالربا، وأوجب على المقترض ردّ أصل الدين للمقرض من دون زيادة، فإنه عوض ذلك بسبل أخرى للحصول على هذه الزيادة مثل المضاربة والمشاركة والبيع والأجل وبيع المرابحة وغيرها، الناتجة عن طريق الفائدة اللاحقة وليست عن طريق الفائدة المسبقة، حيث إن لكل من رأس المال والخبرة والوقت أهميته فى الشريعة الإسلامية.

بطاقات الائتمان

عرفها معجم أكسفورد بأنها: البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول لحاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينًا (The Concise Oxford Dictionary, 1990: 272) (Hornby, 1978: 143) إن المصطلح الاقتصادى العربى يسمى القرض ائتمانا من قبيل افتراض ثقة المقرض فى أمانة المقترض وصدقه، لتعنى منح المدين أجلًا لوفاء دينه. بينما يرى آخر أن كلمة «ائتمان» ليس

عنوانًا صحيحًا، ولا وصفًا مناسبًا، إذ إنه لا أثر له أصلًا أو وضعًا فى صحة تكييف العقد فينبنى عليه حكم، ولا يشير أصالة إلى حقيقته ولا يتفق مع الأصل المترجم عنه. كما أن نسبة كبيرة ممن يحمل هذه البطاقة ويستخدمها فى معاملاته المالية لا يعرف معنى كلمة ائتمان حتى يدرك أحكامها الشرعية، ويعرفه بتعريف مفاده: «أنها أداة يصدرها بنك أو تاجر أو مؤسسة تخول لصاحبها الحصول على السلع والخدمات، سحبًا لأثمانها من رصيده، أو قرضًا مدفوعًا من قبل مصدرها ضامنًا لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذى يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا فى حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط، مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته فى جميع الحالات» (أبو سليمان، 1998: 227). وقبل بيان الحكم الشرعى لهذه البطاقات، تجدر الإشارة إلى أنواع بطاقات المعاملات المالية والتى تنقسم إلى:

أ- بطاقات ائتمانية قرضية: وتنقسم بدورها إلى:

- بطاقات ائتمان القرض المتجدد: وفى حالة تأخر حامل البطاقة عن السداد فى الموعد المحدد تفرض عليه فائدتان؛ الأولى لقاء التأخير، والثانية على المبلغ غير المسدد. أما إذا قام بتسديد جزء من الفاتورة فى الموعد المحدد، تفرض عليه فائدة واحدة فقط على المبلغ المؤجل. ولا يشترط فى هذا النوع من البطاقات أن يكون للعميل حساب لدى البنك المصدر. ويمثل هذا النوع من البطاقات الفيزاكارد والماستركارد (Visa Card, Master Card) ويصدران على مستويين: البطاقة العادية أو الفضية والبطاقة الممتازة أو الذهبية.
- بطاقات ائتمان القرض غير المتجدد: يتوجب على حامل البطاقة تسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة السماح (شهر عادة) وفى حالة تأخره تفرض عليه غرامة مالية (فائدة) فى شكل نسبة محددة من مبلغ الدين.

ب- بطاقات غير ائتمانية غير قرضية

وتشمل بطاقة ضمان الشيك، وبطاقة الحساب البنكى، وبطاقة التخفيضات، وبطاقة الخدمات، والبطاقة المدينة (Debit Card) . ويشترط فى البطاقة الأخيرة أن يفتح العميل حسابًا مصرفيًا لدى البنك المصدر، ويعطى العميل تفويضًا للبنك بأن يخصم من هذا الحساب كل ما يترتب عليه من تبعيات مالية نتيجة لاستخدامه البطاقة.

إن بطاقة السحب المباشر من الرصيد هى الأصح والأسلم شرعًا بين جميع أنواع

البطاقات ولا ينزل عليها أحكام القرض فى الفقه الإسلامى. أما بطاقة التخفيضات والخدمات. فتصنف حسب الاتفاق والعقد بين مصدر البطاقة وحاملها إذا كانت من نوع بطاقات الإقراض أم لا، وبالنسبة لبطاقات الائتمان القرضية لها علاقة مباشرة بالربا المحرم فى الشريعة الإسلامية.

أما عن الرسوم والعوائد فى بطاقات الائتمان، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى رسم الإصدار والتجديد، ورسم سحب النقود، ورسم خدمة شراء السلع بالبطاقة، وعوائد تحويل عملة الفواتير إلى عملة البطاقة. فمنهم المانعون لهذه الرسوم لما فيها من غرر وشبهة الربا وأكل أموال الناس بالباطل. ومنهم المجيزون مثل الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتى والهيئة الشرعية لشركة الراجحى، حيث يرون أن رسم الإصدار الذى يدفعه الحامل للمصدر يكون قسم منه فى مقابل النفقات كقيمة البلاستيك وأجرة تصنيعه وأجور طباعة وموظفين وأجور محلات تستخدم فى حقل البطاقة. وكان مجمع الفقه الإسلامى قد أصدر قرارًا فى مؤتمر عمان (الأردن) 1986، بشأن رسوم البطاقة وتغطية نفقات الأعمال الإدارية والأدوات المكتبية ينص على: جواز أخذ أجور عن خدمات القروض، وأن يكون ذلك فى حدود النفقات الفعلية، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا. (مجمع الفقه الإسلامى، 1986: 27). إن الحاجة ماسة إلى إيجاد صيغة للبطاقة الائتمانية تكون مقبولة شرعًا، وذلك بعد أن تضاءل العمل فى بطاقات الائتمان التى تصدرها المصارف الإسلامية، والتى هى من نوع البطاقات المدينة، أمام منافسة مميزات بطاقة الائتمان القرضية.

عقد التأمين

التأمين من النظريات التى كثر الجدال حولها، وهو كنظام مستحدث تغلغل فى معاملات الناس حتى إنه دخل كل بيت وأقبل الناس عليه إما اختيارًا وإما جبرًا بحكم القوانين والأنظمة..

ويمكن تقسيم عقد التأمين إلى نوعين رئيسيين فى وقتنا الحاضر:

- **التأمين التجارى:** وهو عقد يلتزم فيه المؤمن وهو شركة التأمين بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له، عند تحقيق الخطر المبين فى العقد، مقابل دفع المؤمن له للمؤمن أقساطًا أو مبلغًا من المال نص عليه فى العقد. وما يدفعه المؤمن له لا يدرى كم قسطًا عليه أن يدفع حتى يستحق مبلغ التأمين من المؤمن. فقد يستحق مبلغ التأمين بعد دفع قسط واحد، وقد يستحقه بعد دفع خمسة أقساط مثلًا، وقد لا يستحقه أبدًا طول حياته، لأنه لم يقع عليه

الخطر المتفق عليه فى عقد التأمين. وبصورة عامة فإن الأقساط تحسب بشكل يكفى لتغطية مبالغ التعويضات المحتملة ويحقق فى ناتجها الربح للمؤمن.

- **التأمين التعاونى**: هو أن يتفق مجموعة من الناس الذين يتعرضون لأخطار متماثلة على رفع آثار الخطر المتفق عليه بينهم إذا وقع بأحدهم بمال يتبرعون به.

وهناك إمكانية قيام نظام لتأمين تعاونى إسلامى يحقق متطلبات متعددة منها الضمان المالى، وذلك بتشكيل محفظة مالية عن طريق القرض الحسن من أولئك الذين يريدون تصحيح المسار الاقتصادى القائم بما يوافق العقيدة، والمتطلب الثانى تعاون بدفع اشتراك محدد لجبر ما يلحق بأحدهم من ضرر عن طيب خاطر تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ (المائدة: 2).

وقد تنوعت صور التأمين فى الوقت الحاضر، فأسست شركات التأمين على الحياة وعلى الحريق والسرقة، والتأمين على النقل الجوى والبحرى والبرى، وعلى الحوادث، والجميع فى أغلب دول العالم يجبرون على تأمين سياراتهم، والانضمام للتأمينات الاجتماعية. ونظرًا لكون التأمين من المعاملات الحديثة، فقد وقف منه العلماء موقفين: الموقف المؤيد: يجيز كل أنواع التأمين شريطة أن تكون هذه الأنواع خالية من الربا. وحجتهم فى ذلك أنه عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين فى مواجهة الكوارث والتخفيف من آثارها. والموقف المحرم: يحرم كل أنواع التأمين، وذلك لأن الفائدة الربوية فيه ضرورة لازمة، ففى حساب أى قسط تستخدم شركات التأمين سعر الفائدة، وبدون سعر الفائدة، لا يتم حساب القسط، وكان ملزمًا بدفع فوائد تأخيره، وهذا شرط مقترن بالتأمين التجارى ويجرى العمل به، وهو ربا النسيئة وهو حرام.

وهناك بعض الشبهات التى تحوم حول التأمين التجارى بالإضافة إلى شبهة الربا وهى شبهة الغرر، فعقد التأمين يلازمه الغرر، فالمؤمن يدفع الأقساط سنة بعد سنة، وقد يمر العمر كله دون وقوع حادث له، فهو ينفق على شيء لا يعرف مقداره، وهذا غرر واضح، والغرر الفاحش إذا دخل على العقود المالية فإنه يفسدها، ولذلك كان عقد التأمين التجارى عقدًا فاسدًا ولا يجوز الإقدام على عقد فاسد، ومن أقدم عليه فهو آثم ويفسخ العقد.

وقد أجمع فقهاء المسلمين فى مؤتمراتهم على تحريم التأمين التجارى، وأجازوا التأمين التعاونى، وخرج عن هذا الإجماع قلة قليلة من العلماء. إن العقد البديل الذى يحترم أصول

التعامل الإسلامى هو عقد التأمين القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاونى. وإجازة التأمين التعاونى مشترط فيه أن يكون الإقبال عليه والاكتتاب فيه بنية التبرع ومشاركة الآخرين بدفع الضرر عنهم وإقالة عثراتهم، وأن ما دفعه تبرع محض لا ينتظر رده، فإن رد عليه من فائض الأقساط شيء يعين به محتاجًا أو يعيده للصندوق التعاونى مرة أخرى لسنة قادمة وإن لم يرد إليه شيء مما دفع فلا حجة لديه بالمطالبة.

إن التأمين التعاونى أشبه بما فى الشريعة الإسلامية بنظام العواقل.. ففى نظام العاقلة لو شخص ارتكب القتل خطأ فالإسلام لا يجعل الدية على القاتل إنما الدية على عاقلته وهى قبيلته، وأهل الديوان فى أيام عمر رضى الله عنه، ويمكن أن تحل النقابات بدل أهل الديوان فى الوقت الحاضر (القرضاوى: 1998).

وقد تعددت صور التأمين التعاونى فى الوقت الحاضر، بحيث لا يضطر المسلم أن يؤمن ما يريد تأمينه لدى شركات التأمين التى تقوم على أساس التأمين التجارى، ومن ذلك:

- **شركات التأمين التعاونى ضد الحوادث:** وهى شركات تؤسس ضد الحوادث والتأمين على حوادث السيارات والتأمين على الحريق والتأمين على الحياة، وغير ذلك، حيث يتبرع كل مشترك فى التأمين بمبلغ معين من المال، لمن ينزل به حادث من الحوادث المنصوص عليها، بأحد المشتركين معه فى هذا التأمين، ويتم استثمار هذا المال وفى نهاية كل عام يتوجب على الشركة أن تعزل الفائض من أموالها عن ضمان الحوادث وعن النسبة التى تستحقها على تشغيل الشركة وتوزعه على المشتركين.

- **التأمينات الاجتماعية:** وهى مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقام لتغطية الحوادث التى تصيب العمال فى أثناء العمل، ولضمان العجز الذى يصابون به، ولضمان أسرهم بعد الموت، فإن نتج عن ذلك إصابة العامل بعجز كلى كالشلل أو جزئى كفقده إحدى عينيه، قدرت نسبة العجز وصرف له من راتبه فى كل شهر بما يوازيها، وعندما يبلغ سن الستين تضمن له مؤسسة التأمينات الاجتماعية راتبًا تقاعديًا محددا بنظام معين؛ فإن مات استحق راتبه التقاعدى أسرته من بعده. ويرى قرة داغى، أن بعض الناس يفهم أن التأمين على الحياة مثل التأمين لحالة الوفاة، متعارض مع مسألة التوكل على الله. وليس لهذه علاقة بقضية التوكل، إنما يدخل هذا تحت قول الله تعالى ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ**

ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (النساء: 9) (القرضاوى: 1998).

- **التأمين الصحى**: وفيه يتبرع من يريد الاشتراك فى هذا التأمين بمبلغ من المال لمؤسسة تقوم على إدارة شؤون التأمين الصحى، لينفق من هذا المال المجموع على مداواة من يمرض من المشتركين. والمؤسسة غير ملزمة برد الفائض من مالها على المشاركين بل تحتفظ به لوقت الحاجة كالتأمينات الاجتماعية.
- **إعادة التأمين**: هو تأمين شركة التأمين على الخطر الذى أمنت عليه عند شركة كبرى من شركات التأمين، وشركات إعادة التأمين من نوع شركات التأمين التجارى التى لا تتفق عقودها مع الشريعة الإسلامية. ويرى الشيخ القرضاوى أنه يجوز ذلك عند الضرورة. فالضرورة تقدر بقدرها، تدخل ولكن بالقدر اللازم ولا نتوسع فيه. وهناك حوالى سبع شركات إسلامية تقوم على إعادة التأمين من أهمها شركة التكافل الإسلامى وإعادة التأمين فى ماليزيا، وصندوق الحرب التابع لجامعة الدول العربية (القرضاوى: 1998).

تبادل العملات

من المعلوم أن النقود الورقية المتداولة فى الأسواق وبين الأيادى فى المجتمع لا تعتبر ذهبًا ولا فضة، وإنما هذه النقود الورقية حلت محل الذهب والفضة.. وقد انقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين بالنسبة للأحكام المترتبة على النقود الورقية ومقارنتها بالنقود المعدنية التى كانت تصنع من الذهب والفضة سابقًا. فالفريق الأول: أجاز الإقراض بالزيادة فى النقود الورقية التى حلت محل النقود الذهبية والفضية. ويرون أن الحرمة تبقى فقط على النقود المعدنية والمصنوعة من الذهب والفضة، ومما استدلوا به أن القرآن عبّر فى بعض مواقفه عن المال أنه الذهب والفضة، ومثال ذلك قول الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (التوبة: 34). ويرى هذا الفريق أن تمديد حكم الربا فى النقود المعدنية الثمينة إلى النقود الورقية سيؤدى إلى نوع من التناقض.

وتبعًا لذلك يجوز تقويم قيمة الديون والالتزامات الآجلة بمقدار من الذهب، أو بعملة معينة، أو بسلة من العملات، خشية من التقلبات التى قد تواجه العملة الوطنية، فتؤدى إلى هبوطها، فيتحصن المتعاملون من ذلك بالاعتماد على شيء مستقر فى قيمته أو أكثر استقرارًا

من العملة الزائدة، فيتم وفاء الديون والالتزامات بمقدار أكثر فى حالة هبوط العملة، وبمقدار أقل فى حالة ارتفاع العملة، وبمقدار مماثل فى حالة ثبات قيمة العملة. ويضيف هذا الفريق أن التضخم الذى أصبح سمة من سمات هذا العصر، جعل النقود الورقية مقاسًا غير عادل للديون والالتزامات المؤجلة، بسبب التناقض الخفى فى قيمتها الشرائية، ونتيجة لهذه الآثار السلبية فإن القول بربط الديون والالتزامات الآجلة يقى من هذه الآثار.

الفريق الثانى: يرون أن الربا فى الواقع ينصب على النقود سواء كانت من الذهب أو الفضة. أو من أى معدن آخر، أو كانت ورقية، فليس هناك تمييز بين النقود، لأنها تستمد قوتها من قبول المجتمع لها كوسيلة للتبادل سواء فى البيع أو الشراء أو لتنفيذ الالتزام والادخارات، ومن المعلوم أن النقود الورقية المتداولة فى الأسواق وبين الأيادى فى المجتمع لا تعتبر ذهبًا ولا فضة، وإنما هذه النقود الورقية حلت محل الذهب والفضة وكذلك أخذت حكمها فى الأحكام. فيجوز عند هؤلاء بيع بعض العملات بغيرها متفاضلًا - مثل الدولار والريال أو الدينار ... ولكن يشترط فى ذلك التقابض الفورى لكلا البديلين فى مجلس العقد، ويعتبر اشتراط التأجيل فى المعاملة مفسدًا للعملية أو العقد، لأنه من باب بيع الدين بالدين وهو غير جائز شرعًا. واستدلوا بحديث الرسول ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد» (سنن أبى داود (د.ت): 248). فشراء عملة حينما ينخفض سعرها ثم بيعها عند ارتفاع سعرها يجوز شرعًا، لأنه يعتبر من عقد الصرف، والأصل فى حكم مبادلات السلع والأثمان أنها جائزة شرعًا رغبة فى الأرباح والزيادة المباحة فى تنمية الأموال، ولكن هذا الجواز مقيد بشرط وهو ألا يقصد المتعامل بهذه الطريقة إلحاق ضرر بالناس، حيث يشترى كميات أو مبالغ كبيرة من النقود تؤدى إلى رفع الأسعار بصورة مقصودة أو مفتعلة، فتصبح حينذاك هذه المعاملة حرامًا مع أن الأصل فيها الإباحة. (الزيبارى، 1999: 49).

وعن بيع النقد بالنقد، فإن الكمبيالات المقبولة الإسلامية التى توجد فى بعض الدول لا تختلف عن غيرها فى المصارف التجارية طالما أن لها قيمة محددة بالنقود، فإن بيعها بالنقود من جنسها يكون ربًا، إلا إذا تساوى البدلان وجرى التقابض الفورى بين الثمن المدفوع والدين الحال. وبناء على ذلك فإن هذه البيوع الجارية للديون التى تمثلها هذه الكمبيالات بنقود أقل أو أكثر هى بيوع مخالفة للشريعة الإسلامية. إن الربط بالذهب أو بعملة معينة عقد ربوى، وأن تطبيقه يجعله يطور أسلوبا استثماريا ربويا، كما أن الربط بالذهب يؤدى إلى الغرر الفاحش، للجهل بمقدار الثمن، والعلم بمقدار الثمن من شروط البيع وتخلفه يؤدى إلى بطلان العقد.

وكان قد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى بجدة بأن العبرة فى وفاء الدين بالمثل وليس بالقيمة. وصدر أيضًا قرار: أن الربا والاتجار فى الصرف والعملات التى لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التى عصفت باقتصاديات بعض الدول، ولا يجوز البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة والإجماع. وأوصى مجمع الفقه الإسلامى بوجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية فى العملات وغيرها، لأن هذه الأحكام هى صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية (عيد 1998: 11). ويمكن القول إذن إنه يجوز بيع العملة بعملة أخرى، كأن تبيع الدولار مثلًا بالدينار متفاضلًا بحيث لا تكون العملة من نفس النوع، ويجب أن يكون التقابض بين الطرفين فورًا. وما ذهب إليه البعض من عدم تطبيق أحكام النقود المعدنية من الذهب والفضة على النقود الورقية، أمر يخالف ما أجمع عليه غالبية علماء المسلمين.

زكاة الأسهم

السهم هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة. وهذه المساهمة تخول لصاحبها الحق فى الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت. فالأسهم تعتبر من المضاربات التى تخضع للربح أو للخسارة، تبعًا لمركز الشركة ورأسمالها ونشاطها وأمانة العاملين فيها، فإذا ربحت الشركة المساهمة ربحت أسهمها، وبالتالى ارتفعت أسعارها.. أما إذا خسرت الشركة فإن الأسهم بالتالى تخضع للخسارة وتتعرض أسعارها للهبوط بنسبة تتمشى مع نسبة الخسارة التى لحقت بها وربما أكثر. وقد أجاز العلماء التعامل بالأسهم وتداولها بين الناس شأنها شأن باقى السلع فى عمليات البيع والشراء طلبًا للربح، ولكنهم اشترطوا شروطًا لجواز تداول أسهم الشركات والبنوك وغيرها. من هذه الشروط:

- أن يكون مجال عمل الشركة مباحًا كشركات الزراعة والصناعة ولا يدخل عمل حرام.
- ألاّ تتعامل بالربا، فالبنوك الربوية التى تصدر أسهما لا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا المساهمة فيها ولا الاتجار بها، وكذلك لا تجوز المساهمة فى شركات التأمين التى هى مبنية على القمار والغرر.
- أن تكون الشركة المساهمة فيها قد بدأت بالعمل الذى أنشئت من أجله، وذلك لأن

الإسلام يمنع تداول الأسهم قبل أن يتبين أن لهذه الشركة ربحًا أو خسارة، وإلا فيكون بيع نقد بنقد وهو لا يجوز شرعًا إلا بشروط عقد الصرف من تقابض وتماثل، وعدم خيار الشرط في العقد.

- ألاّ تكون الأسهم أسهمًا لحاملها، وهي الأسهم التي لا يسجل على صكوكها اسم صاحبها بل يكون مالكها من يحملها كائنًا من كان، وهذا النوع من الأسهم لا يصح إصداره شرعًا لجهالة المشترك ولأن ذلك يفضي إلى النزاع، إذ هو عرضة للسرقة والغصب وضياع الحقوق.
- بالنسبة للتعامل مع الأسهم الممتازة، يكون الامتياز بأن يعطى بعض الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح، وذلك بأن يأخذوا حصة في الأرباح بنسبة معينة مثل 50٪ ثم توزع الأرباح بعد ذلك على جميع المساهمين بالتساوي، ومن ثَمَّ فإن هذه الزيادة تصبح جائزة إذا كانت في مقابل عمل قدم للشركة. أما أن يكون الامتياز بتقدير فائدة ثابتة لبعض الأسهم توزع على أصحابها سواء ربحت الشركة أو خسرت، فإن هذا الامتياز باطل شرعًا، لأنه من الربا المحرم. وكذلك الحال إذا كان الامتياز بمنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية، لأن في ذلك إخلالًا بالعدالة والمساواة الواجبة بين جميع الأسهم، وإعطاء سهم الامتياز حقا ليس لغيره مع أن مالكه لم يقدم مزيد مال ولا عمل (الزيباري: 1999، 262- 281)

واختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب الزكاة على الأسهم إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى وجوب الزكاة على الأسهم مطلقًا، سواء كانت أسهمًا في شركة تجارية أم زراعية أم صناعية.. واستدلوا على ذلك بأن الأسهم أموال قد اتخذت للشراء والبيع والكسب والاتجار، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي إذن عروض تجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة وأنه لا فرق بين سهم بنية المشاركة وسهم بنية التجارة، أو بين سهم تجاري وسهم صناعي، لأن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الاتجار والاسترباح. وبناءً على ذلك فإن هذه الأسهم يزكى عنها مثل زكاة عروض التجارة.

والفريق الثاني: ذهب إلى وجوب الزكاة في أسهم الشركات المساهمة التجارية والزراعية، أما أسهم الشركات الصناعية فإنها لا زكاة فيها.

إن الأسهم تبعًا لنوع الشركة التى أصدرتها، فإذا كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة، بحيث لا تمارس عملًا تجاريًا كشركات الصياغة وشركات الفنادق والنقل الجماعى والنقل البحرى والبرى وشركات الطيران والقطارات، فلا تجب الزكاة فى أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فى الآلات والأدوات والمبانى وما يلزم الأعمال التى تمارسها، ولكن ما ينتج ربحًا لهذه الأسهم يضم إلى أموال المسلمين ويزكى معها زكاة المال. وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية كشركة الاستيراد والمواد الخام فتجب الزكاة فى أسهم هذه الشركات. وإن كانت شركة صناعية تجارية وهى الشركات التى تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجرى عليها عمليات تمويلية ثم تتاجر فيها مثل شركات البترول وشركات الكيمياويات والحديد والصلب، فتجب الزكاة أيضًا فى أسهم هذه الشركات. وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المبانى والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمبانى ربع رأس المال أو أكثر أو أقل فيحسم من قيمة السهم ما يقابل ذلك وتجب الزكاة فى الباقى.

وكان مجمع الفقه الإسلامى قد ذهب إلى هذا الرأى، وهو التفريق بين الأسهم للاقتناء والكسب من غلاتها وبين الأسهم للاتجار والتعامل بقصد الربح. فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى جمادى الآخرة 1408هـ إن كان ساهم فى الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوى وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، تمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامى، فى دورته الثانية، بالنسبة لزكاة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه فى أصل السهم، وإنما تجب الزكاة فى الريع، وهى ربع العشر، بعد دوران الحول، من يوم قبض الربح، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته، وهى فى ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5٪ من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

وخالف هذا الرأى بعض الفقهاء، حيث إن كلًا من الشركات التجارية والزراعية والصناعية يتألف رأس مالها من ثوابت كالمعارض والمخازن فى الشركات التجارية، أو الأراضى وأدوات العمل فى الشركات الزراعية، أو آلات العمل والمواد الأولية والمخازن فى الشركات الصناعية، وتبعًا لذلك فإنه لا زكاة فى الثوابت وأدوات العمل لأنها غير نامية،

والزكاة الواجبة تكون فى عروض التجارة والإنتاج الزراعى وفى الإنتاج المصنع المعد للبيع لأنه صار من الأموال التجارية.

أما بالنسبة لقضية «على من تجب زكاة الأسهم»، فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الشركة شخصية اعتبارية، تعامل معاملة الفرد الواحد فى الزكاة؛ وبناء على ذلك يتوجب على الشركة أن تخرج زكاة أموالها، ثم تقسم ما دفعته من زكاة على أيدى المساهمين من الأسهم. وقد جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى بجدة فى عام 1408هـ: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعى زكاة أمواله، بمعنى: أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث المال الذى تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذى يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى فى زكاة الشخص الطبيعى، وذلك أخذًا بمبدإ الخلطة عند من عممه من الفقهاء فى جميع الأموال.

وخالف هذا الرأى بعض الفقهاء، ومنهم محمد قلعه جى حيث يرى أن زكاة الأسهم تجب على أصحابها بحيث لا تجب الزكاة على شخص لم يبلغ ماله فى الشركة نصاب الزكاة، أو لم يحل عليها الحول، لأنه لا زكاة إلا على نصاب حال عليه الحول. بينما ترى دراسة أخرى أن الزكاة إذا ما فرضت على الشركة فلا تفرض ثانية على السهم، لأنه لا تجتمع زكاتان فى مال واحد، فى حول واحد، بسبب واحد، لأن هذا من الثنى (الازدواج) الممنوع.

وخلاصة القول: إن غالبية الفقهاء المعاصرين يرون إعفاء أسهم الشركات الصناعية التى لا تمارس أعمالًا تجارية من الزكاة، وأوجبوا الزكاة فى أسهم الشركات التى تمارس أعمالًا تجارية. بمعنى أن الأسهم المعدة للبيع والشراء يجب الزكاة فى أصلها وربحها فى قيمتها السوقية وفى أرباحها عند حلول الحول. أما إذا كانت الأسهم معدة للاستثمار- فقط - من غير متاجرة بها، فالزكاة فى هذه الأسهم فى الأرباح - فقط - إذا حال عليها الحول، فتخرج ربع العشر وهو (2.5٪) فى المائة.

زكاة السندات

السند هو جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة فى ميعاد معين، وترد قيمته للمقرض فى ميعاد يتفق عليه. إن السندات عبارة عن صك أو قرض تحتاجه الشركة فتعلن وتنزل سندات بفائدة ثابتة، وإن خسرت الشركة أو ربحت فالأمر سيان. وهى بهذا المعنى حرام لا شك فيه، وذلك لأن الفائدة الثابتة أمر محرم شرعًا لأنه ربا.

وقد اختلف الفقهاء فى زكاة هذا النوع من الديون، فقد بينت الدراسات اتجاهين فى كيفية تزكية السندات.. الاتجاه الأول: هو أن مالك السند مالك دين مؤجل، ويصير مالًا عند نهاية الأجل، فتجب زكاته حينئذ لمدة عام فقط إن مضى على ملكيته عام أو أكثر، أما إذا لم يحل أجله فلا يجب إخراج زكاته؛ لأنه دين مؤجل، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام، لاشتراط مرور الحول فى وجوب زكاة السند. أما الاتجاه الثانى، فيرى وجوب تزكيته كل عام، وهو قول جمهور الفقهاء، لأن الدين المرجو بمنزلة ما فى يده.

وذهبت دراسة إلى وجوب تزكية السندات فى كل عام حين يحول الحول، سواء قبضها مالكها أم لم يقبضها، لأنها دين على مال باذله، أما كونه باذلًا: فلأن بإمكان صاحب السند أن يبيع سنده فى كل حين. وأما وجوب زكاتها فى كل عام: فلشبهها بأموال التجارة، فهى أموال مستثمرة، وكون ثمرتها محرمة لا يمنع دفع الزكاة عنها كل عام عند حولان الحول، فحامل السند كالتاجر الذى يغش فى بيعه، ومن يغش فى بيعه تجب عليه الزكاة فى كل عام، مع ملاحظة تحريم الغش، وتحريم المال الذى حصل عليه من الغش.

إن أهم البدائل الشرعية للسند المحرم هو عقد سلم أو قرض حسن، وصورة عقد السلم أن تحتاج الشركة إلى مليون درهم فتطلب ممن يملك ذلك أن يقدم لها هذا المبلغ على أن يثبت فى ذمة الشركة ما يقابل هذا المبلغ من السلع التى يمكن أن تنضبط بالوصف والمقدار.. فإذا كان السند بهذه الصفة الشرعية فيعد مالك السند هو مالك دين مؤجل ويصير حالًا عند نهاية الأجل.. وأما زكاة هذا السند فإن كان على موسر مقر فتجب زكاته – كما ذكر – كل عام لأنه دين مرجو سداده. أما إن كان الدائن لا يرجو سداد دينه أو ماطله المدين أو خادعه عند حلول الأجل، فإن الزكاة فى هذه الحالة لا تجب عليه إلا عند القبض فيؤديها لعام واحد فقط إذا قبضها مهما حال الزمن. إن سندات الدين الربوية خاضعة للزكاة بقيمتها السوقية وتزكى زكاة الديون، أما سندات القرض اللاربوى فيبدو أنها كذلك عند العلماء، بينما يذهب رفيق المصرى إلى أنها معفاة، لأن القرض فى الإسلام صدقة، فلا تفرض فيه صدقة أخرى، ولكن قد يقال: إن هذا الإعفاء يعتبر ربا، ولو أنه مدفوع من الدولة لا من المقترض.

مما تقدم يتبين وجوب زكاة السندات اللاربوية والربوية ذات فائدة، وليست ربويتها بمانعة من الزكاة فالمعصية لا تجر معصية أخرى، وحظر الفائدة لا يكون سببًا فى إعفاء صاحب السند من الزكاة، وعلى ذلك تجب الزكاة فى السندات بشرط أن يمضى على ملكيتها عام أو أكثر.. واختلف الفقهاء فى وجوب زكاتها عند انتهاء الأجل، فمنهم من يرى أن

يزكيها عند امتلاكها لمرة واحدة فقط، بينما الجمهور يرى تزكيتها كل عام لأن الدين المرجو بمنزلة ما فى يده.

زكاة المال العام

إن المقصود بالمال العام ما يكون مخصصا للنفع العام أو لمنفعة عمومية، وليس مملوكًا لشخص معين، كالأراضى المخصصة لانتفاع الجمهور أو الجماعة، كالحدائق والطرق العامة، ومزارع الدولة ومؤسساتها كالمعامل والمصانع والمنشآت الحيوية، والمرافق المخصصة لمرفق عام، كالمدارس والمساجد والأوقاف والمشافى والجامعات ونحوها. إن المعنى الذى يراد اليوم بكلمة «المال العام» هو ذاته المعنى الذى يريده الفقهاء بكلمة «الملكية الناقصة» والذى يريدونه بكلمة «المالك المبهم أو المالكين المبهمين»، بعكس «المال الخاص» الذى يريده الفقهاء بكلمة «الملكية التامة» أو «المالك المعين». والذى يهمنا فى هذا الشأن هو الزكاة المتعلقة بالمال العام، وقد بينت الشروط الواجب توافرها فى المال المزكى: وهى كونه مملوكًا معينا، وأن تكون الملكية مطلقة، أى ملك اليد (الحيازة) وملك الرقبة (ذات الشيء) وكونه مالًا ناميًا بالفعل أو قابلًا للنماء حكمًا. وأن يكون المال زائدًا عن الحوائج الأصلية، فلا زكاة فى دار السكن والثياب وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم وأدوات الحرفة من آلات الصناعة والتجارة والطباعة ونحوها.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم زكاة المال العام على شرط الملك التام إلى رأيين: الرأى الأول: وهو رأى الحنفية: أنه لا تجب الزكاة فى المال العام، لأنه ليس له مالك معين، ولأنه لا قدرة للشخص العادى على التصرف فى المال العام، ولا يد أو لا حيازة له عليه، وإذا تصرفت الدولة أو الإمام، فإنما يكون التصرف فى ضوء الصالح العام، لا لحسابه الشخصى. والرأى الثانى: هو رأى الجمهور فقالوا إن المقصود أصل الملك التام، والقدرة على التصرف فيما ملك بحسب اختياره. وقد فصلوا ذلك فى الأمور المتعلقة بزكاة المرتهن، وزكاة المرأة فى صداقها، وفى المال المغصوب وزكاة الدين. إن أيسر المذاهب فى تطبيقات شرط الملك التام يدًا ورقبة هو مذهب الحنفية، وبالتالى فإنه يمكن تطبيق الحكم العام السابق على المباحث التالية:

- بالنسبة للشركات التى تمتلكها الدولة وتدر ربحًا، فإنه لا زكاة عليها، لأن ما تملكه يدخل فى نطاق المال العام، وليس له مالك معين، فهى إذن ملكية ناقصة وغير معينة، وفيها الصفتان اللتان تمنعان تعلق وجوب الزكاة فيها، وهما الإبهام والنقصان.

- نصيب الدولة فى الشركات المساهمة: لا زكاة على هذا، لأنه مال عام، مخصص للإنفاق العام الذى يستفيد منه الفقراء والأغنياء وغيرهم.
- الزكاة فى صناديق الضمان الاجتماعى لموظفى الوزارات والمؤسسات: ترى دراسة البوطى أن حكم زكاة هذا المال المقتطع من مرتبات الموظفين يتبع حكم زكاة الدين، والخلاف فى ذلك معروف بين من يوجب زكاة الدين الذى للدائن على المدين حالًا، ومن يوجبها مآلًا، بينما ترى دراسة الزحيلى أنه ليس فى أموال هذه الصناديق زكاة، لأنها جزء من واجبات الدولة فى تغطية حاجات الموظفين والعمال والقيام بواجب التكافل الاجتماعى المقرر فى الإسلام.
- أموال الوقف الخيرى المستغلة فى المشروعات الاستثمارية: ترى دراسة البوطى عدم وجوب الزكاة فى الأعيان الموقوفة، سواء أكانت أوقافًا خيرية أم أهلية أم مستغلة فى مشروعات استثمارية، ذلك لأن المانع من وجوب الزكاة فيها عدم توافر الملكية التامة وعدم تعين المالك.
- زكاة نصيب أموال الوقف الخيرى فى الشركات المساهمة: إذا كان الوقف على معين وجبت الزكاة فى غلة المستثمر فى هذه الشركات، أما إذا كان عائدًا إلى جهة عامة فلا تتعلق به الزكاة مهما بلغت قيمة الأسهم.
- زكاة أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما فى حكمها: لا تجب الزكاة فيها، لأنها فى حيز الإخراج والدفع للمستحقين، ولا يتكرر الواجب مرتين.
- زكاة أموال التأمين: تجب الزكاة على أصحاب هذه الأموال فى الشركات التجارية أو ذات القسط الثابت، إذا كانوا من الأفراد العاديين، ولا تجب إذا كانت الشركة للدولة، لأنها صارت من الأموال العامة، وأما إذا كان التأمين تعاونيًا، فلا زكاة على الأموال المتجمعة من التبرعات، وإنما الزكاة على الغلة البالغة نصابًا، والموزعة على المتبرعين، عند توزيع الفائض التأمينى على المشاركين.
- مؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعية الرسمية: تعد أموال هذه المؤسسات الرسمية من قبيل المال العام، المخصصة للنفع العام، فلا تجب الزكاة فيها (الزحيلى 2000: 50).

والخلاصة، يمكن القول إن كل ما دخل فى ميزانية الدولة، واختصت الدولة بالتصرف فى الأموال لتحقيق المصلحة العامة، لا تجب فيها الزكاة مثلها فى ذلك مثل مال الفيء وخمس الغنيمة المخصصين للمصلحة العامة، كما ذكر ذلك الفقهاء.

زكاة الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية هى حقوق اعتبارية قضى بها العرف التجارى اليوم، كحق التأليف وحق الابتكار وحق الماركة والاسم التجارى وبرامج الحاسب الآلى. فكل حق لم يتعلق بمال عينى ولا بشيء من منافعه العارضة، فهو حق معنوى. وقد كانت الإبداعات الفكرية فى العصور الغابرة تنشأ داخل أفكار أصحابها ثم لا تستقر إلا بكتابتها على أيدى النساخ الذين كانوا يبذلون جهودًا شاقة فى عملية النسخ والكتابة.. ولم تطرح فكرة الحق المالى فى التأليف ونحوه، بقطع النظر عن أعطيات الخلفاء والأمراء الذين كانوا يشجعون بها العلماء والمفكرين، حيث كان هذا الحق حينئذ حقًا معنويًا مجردًا. أما اليوم، فقد أصبحت للابتكار قيمة مالية نتيجة تطور التكنولوجيا وآلات النسخ والتصوير، ولا فرق أن يُمَثَّل هذا الابتكار فى مؤلف يظهر فى كتاب، أو فى مخطوط، أو رقائق الكمبيوتر وبرامج الحاسب الآلى، أو أى إيداع علمى أو أدبى أو فنى يتجاذبه محور العرض والطلب فى مجتمع ما. وبالتالى أصبحت هذه الحقوق المعنوية حقوقًا مالية يجرى التعامل بها ويمكن الاعتياض عنها، أى أنها ثروات مالية.

والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا الصدد: هل تتعلق بهذه الثروات المالية زكاة؟ وبأى الأصناف الزكوية هى أشبه: بزكاة المال أم التجارة أم غيرها من الأصناف؟ إن حق التأليف والابتكار لا يدخل أى منهما، عند التعامل التجارى، ضمن ما يسمى بالمال التجارى أو بعروض التجارة، لأن التداول إنما يتناول نتائجه وثماره، ولم يتناول ذاته، فأصبح هذا الحق بذلك من نوع الأموال الثابتة التى لا يسرى إليها النماء. ومن جهة أخرى، فإن المؤلف ومن هو فى حكمه، لا يتصور أن ينوى بالحق الذى يملكه من حيث هو، العمل التجارى، لأنه ليس سلعة حتى تصلح للقصد التجارى بأن يبيعها ويشترى بثمنها بديلًا عنها وهكذا، بل الذى سيحدث إن هو باع هذا الحق أن يتجرد عن ثمراته وآثاره التى تطرح عادة فى أسواق التداول، لتؤول إلى الشخص الذى امتلك من دونه هذا الحق. إن الأمر الذى يمكن تصوره هو أن يحافظ صاحب هذا الحق على امتلاكه لجوهر حقه، ويستثمر نتائجه وآثاره الممثلة فى كتب أو رقائق كمبيوتر أو أدوية ونحوها، ينشرها ويبيعها، وعندئذ تتعلق الزكاة بالغلة التى ينالها صاحب الحق إن بلغت النصاب وحال عليها الحول، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. كما أن المؤلف الذى يبيع حقه كاملًا لإحدى دور النشر، ثم يعكف على إصدار مؤلف آخر ليبيعه، لا يقال إنه يمارس بذلك سلسلة من الأعمال التجارية، بل إن عمله أشبه بما يفعله صاحب الأرض من زراعتها ثم جنى ما زرع وبيعه، ثم يعود الكرة وهكذا، ومثله أصحاب

الصناعات المختلفة، إذ يعكف أحدهم على إبداع صناعة ما ثم يبيعها، وهكذا .. ومن الواضح أن أصحاب الأراضى وأصحاب الصناعات لا يقوم عملهم الكسبى على المعاوضة التى هى لباب العمل التجارى وأساسه، وإنما يقوم على استحداث سلع أو صناعات أو استنبات مزروعات ثم بيعها.. وعمل المؤلف أو المبتكر، إن افترضنا أنه كلما ابتكر شيئًا باع حقه كاملًا للآخرين، فإنه لا يعدو أن يدخل فى هذا النوع من الكسب، أى أنه أبعد ما يكون عن الدخول فى معنى التجارة التى عرفها العلماء بأنها اكتساب الملك بمعاوضة محضة. يضاف إلى هذا كله أن المنفعة المتقومة لحق التأليف والابتكارات المشابهة، ليست منفصلة بمعنى الكلمة عن المال الذى يتقاضاه صاحب الحق مقابل نشر مؤلفاته أو أفكاره أو ابتكاراته، إن كان بشكل مباشر أو بواسطة دور النشر ونحوها.. ولا شك فى أن الزكاة تتعلق بالمال الذى دخل حوزته عن هذا الطريق باعتباره نقدًا تجب زكاته ببلوغه النصاب وحولان الحول عليه. فإذا أوجبنا عليه الزكاة أيضًا فى المال الذى يقوم به الحق العائد إلى المؤلف، مستقلًا عن زكاة المال الذى يدخل فى حوزته مقابل امتلاكه لهذا الحق ذاته، فإن ذلك يصبح استخراجًا مكررًا للزكاة من صنف زكوى واحد، دون أى مبرر. وهذا القول ينطبق على سائر حقوق الابتكارات على اختلافها، ولعل من أبرزها رقائق العقول الآلية الشائعة اليوم.

مما تقدم يمكن أن نلخص ذلك بأن الحقوق المعنوية أو حقوق الإبداع والابتكار، لا يتعلق بها من حيث هى زكاة تجارية، إنما تتعلق الزكاة بغلتها، أى عن نتائجها وثمارها، بشرط بلوغ النصاب وحولان الحول عليه. وقد جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى الكويت من ديسمبر 1988 ما يلى:

- الاسم التجارى والعنوان التجارى، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هى حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها فى العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.
- حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.
- ولم يرد فى قرارات مجمع الفقه الإسلامى شىء فيما يتعلق بزكاة هذه الحقوق.

التجارة الحرّة

التجارة الحرّة تعبير اقتصادى يشير عادة إلى فتح سياسة البيع والشراء لتكون مطلقة من

دون قيود أمام أبناء البلد الواحد، والدولة التى تتبع سياسة التجارة الحرّة مثلًا لا تمنع مواطنيها من بيع السلع المنتجة فى بلاد أخرى، بل لا تفرض عليهم أن يشتروا من بلادهم. ونتج عن هذه التجارة ما تسمى بالتجارة الدولية وتسمى أحيانًا بالتجارة العالمية أو التجارة الخارجية حيث تسمح التجارة الدولية للدولة بالتخصص فى إنتاج المواد التى يتناسب صنعها مع الموارد فى تلك الدول، وتستفيد الدول من التجارة الدولية عن طريق إنتاج السلع التى تستطيع إنتاجها بتكلفة أقل، وشراء السلع الرخيصة التى ينتجها الآخرون.

ويطلق البعض عليها مصطلح «العولمة الاقتصادية» وخاصة بعد سلسلة التغيرات الجذرية والمتسارعة التى شهدها العالم فى السنوات الأخيرة، وفى مقدمتها التوقيع على اتفاقيات الجات وإقامة منظمة التجارة العالمية، فهى تعنى باختصار: سهولة التبادل التجارى بين الدول وانسياب السلع والخدمات وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات عبر الحدود الدولية، بحيث يصل العالم أجمع إلى سوق كبيرة مترامية الأطراف، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إزاحة العوائق الجمركية بين الدول والقضاء على جميع معوقات التجارة وإجراء الحماية التى تفرضها الحكومات لتشجيع منتجاتها الوطنية، كما يتطلب مراجعة القوانين والأنظمة فى كل دولة، وتحرير الاقتصاد بما فى ذلك سعر صرف العملة المحلية وفتح المجال واسعًا أمام القطاع الخاص وتقليص دور القطاع الحكومى فى مجال الإنتاج.

إن الإيجابيات والسلبيات التى يمكن أن تترتب على العولمة الاقتصادية – أو التجارة الحرة – هى موضع جدل كبير، ولكن من الناحية النظرية يمكن الحديث عن عدد من الإيجابيات يتمثل بعضها فى الآتى:

- إتاحة الفرصة لكل دولة أن تتخصص فى إنتاج السلع والخدمات التى تمتلك فيها مزايا نسبية.
- توسيع الدائرة أمام المستهلكين للحصول على سلع وخدمات جيدة بأسعار ملائمة.
- تسهيل انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية، بالإضافة إلى تسهيل انسياب التقنية من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية.
- توفير فرص العمل والحدّ من معدلات البطالة المرتفعة فى الدول النامية عن طريق المشروعات الاستثمارية. غير أن كثيرين يرون أن هذه الوعود النظرية هى فى الواقع مفصلة وفق دراسات الولايات المتحدة على وجه الخصوص والدول الصناعية على وجه

العموم، وفى هذا الإطار تواجه التجارة الحرة أو العولمة الاقتصادية عددًا من الانتقادات منها:

- القضاء على الصناعات الناشئة فى الدول النامية وهذا يعنى تكريس التخلف فى الدول النامية واستمرار تبعيتها الاقتصادية للدول المتقدمة.
- تعريض اقتصاديات الدول النامية للهزات المالية والتذبذبات الاقتصادية بسبب انكشافها على الاقتصاد العالمى، مثل ما حدث فى بعض الدول الآسيوية من انهيار عملاتها الوطنية وحدوث كساد اقتصادى وبطالة كبيرة.
- تملك المستثمرين الأجانب لكثير من المرافق والشركات والمقدرات الاقتصادية الحيوية للبلدان النامية ونقل تبعيتها إلى أيدى أجنبية، مما يشكل استنزافًا لمواردها وتهديدًا لاستقلال قرارها الاقتصادى.
- مشكلة العمالة، إذ تمثل إجمالى قوة العمالة الوافدة فى دول الخليج 8 ملايين عامل بما يوازى 20٪ من عدد سكانها، تمثل العمالة الآسيوية فيها بنسبة 75٪، وهذا يمثل عبئًا كبيرًا على دول الخليج وخصوصا بعد انضمام معظمها إلى منظمة التجارة العالمية التى تعطى حقوقًا لا تستطيع تلبيتها أو ربما تمثل تهديدًا لأمنها القومى بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

إن هناك من يرفض العولمة الاقتصادية لأنها مظهر من مظاهر الحضارة الرأسمالية، وهذا أسهل قرار يمكن اتخاذه، لكنه ليس الأكثر حكمة، فلم تعد العولمة خيارًا وإنما هى واقع يجب التعايش معه والاستفادة منه ومحاولة درء سلبياته، وبالطبع ستحمل لنا العولمة كثيرًا من أنماط وسلوكيات الثقافة الأمريكية، لأن العولمة أمريكية بالدرجة الأولى وليست غربية – فقط – وقد يستغرب البعض حين يعرف أن الفرنسيين، على سبيل المثال يتحدثون عن مخاطر اجتياح هذه الأنماط الأمريكية للمجتمع الفرنسى تحت مظلة العولمة، ويذكر أن فرنسا كانت لها مواقف متشددة فى أثناء مفاوضات الجات لقطاع الخدمات لأنه ينطوى على جوانب ثقافية. وبالنسبة للفرنسيين فإنهم فى موقع أفضل مما نحن فيه لأنهم يملكون بعض البدائل، أما الدول العربية فلا تملك أى بدائل عملية. نعم نحن نملك ثقافة أصيلة تتكئ على جوانب روحية، ونملك موارد اقتصادية هائلة، وثروة بشرية كبيرة، ومساحات جغرافية وموقعًا إستراتيجيًا، ولكننا نفتقر إلى الإرادة السياسية القادرة على استثمار هذه المعطيات الهائلة (الحميد، 1999: 29).

وأمام هذه التحديات إذا كان على العالم العربى أن تتجنب الآثار السلبية لهذه التجارة أو للعولمة فلا سبيل أمامها إلا بالتكامل وتكون تكتل اقتصادى حتى تستطيع البقاء والمنافسة أمام الشركات المتعددة الجنسيات وأمام التكتلات الاقتصادية التى نمت بسرعة مذهلة، وهنا يطرح البعض ضرورة تفعيل مؤسسات العمل المشترك لدول مجلس التعاون الخليجى والوصول إلى العملة الخليجية الموحدة ثم العملة العربية الموحدة. إن تحديات العولمة وآثارها أكبر من أن تتحملها دولة بمفردها؛ لذلك لا بد من العمل المشترك حتى يكون للدول الخليجية والعربية موقعها المتميز على خريطة العالم الاقتصادية ولا تتعرض للتهميش فى عالم تزداد فيه التكتلات والاندماجات الاقتصادية. وهذا ما دعت إليه دراسة أجراها البنك الإسلامى للتنمية إلى قيام تكتلات اقتصادية تضع فى اعتبارها مصالح هذه الدول انطلاقًا من تعاليم الإسلام.

وقد بينت دراسة أن نظرية المضارب بالإدارة كآلية للعولمة التجارية والإدارية والقانونية، وما يلزم المضارب بالإدارة من معلومات قانونية لاختيار الشكل القانونى لعمله التجارى، وعلى الأخص فى الدول الخليجية وما يلزمه من معلومات لإدارته بنجاح على الرغم من صعوبات العولمة ومشكلاتها وفق الأنموذج الربانى، وقد بينت الدراسة أيضًا أن ذلك ربما تتعارض مع قرارات الجات وتكون معوقًا له، ولكن العالم الإسلامى بما له من ثقل سكانى وموارد أخرى قادر على التعديل والإضافة فى تلك القرارات، وتحويل كل نص تعسفى إلى نص عادل، وأن يجدد ويطرح من خلال الأنموذج الربانى ما هو مناسب للعالم كله، وبثقافة جديدة وهى الثقافة الإبراهيمية، لتشترك فى رسم سياسات العالم، وفى القرارات المالية والاقتصادية والتجارية كهدف مرحلى تمهيدًا لمواجهتها فى سبيل تنقية تلك المؤسسات من نظم الظلم والإجحاف، وأن يستبدل بها نظم العدل والميزان.

التجارة الإلكترونية

وهى التجارة بين دول العالم عبر شبكة الاتصالات العالمية «الإنترنت»، وإزالة الحواجز والعقبات بين دول العالم. وفى عام 1996 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى لتكون النواة والهيكل القانونى فى هذا المجال، ومن أهدافها وسلطاتها ترويج ودعم التنسيق وتوحيد مجالات تطبيق قانون التجارة الدولى من خلال إزالة الحواجز والعقبات التى تضمنها مجمل القوانين الدولية، وكذلك التركيز على

مسار التعاملات التجارية بين الأطراف المعنية ولكن بعيدًا من القضايا التى تحكم السياسة التجارية والأنظمة المتعلقة بها. وتشمل عضوية اللجنة 36 عضوًا تمثل الدول فى مختلف أرجاء العالم إضافة إلى تمثيل الهياكل الاقتصادية والقانونية فى العالم.

وعلى رغم قصر عمر التجارة الإلكترونية وعدم وجود صيغ دولية واضحة ومحددة تحكم المتعاملين بها حتى الآن – فإنها استطاعت أن تفرض نفسها بقوة، وتتغلغل بعمق فى أسواق العالم، لتكون ثورة فى المجال التجارى، متجاوزة كل العقبات والصعوبات، كالتعرفة الجمركية والعوائد التجارية والإدارية واختلاف النظم الضريبية، أما عدد المستخدمين فقد فاق 140 مليون مستخدم بعد أن كان ثلاثة ملايين قبل سنوات قليلة.

إن هناك حاجة إلى إصدار قانون موحد للتجارة الإلكترونية فيما بينها، وذلك بهدف تسوية الخلافات والمنازعات التى قد تنشأ عن المبادلات التجارية الإلكترونية وحماية المصنفات الفنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وحماية حقوق المستهلك، وتأمين الشبكات الإلكترونية من الأخطار الخارجية مثل جرائم الإنترنت من عمليات النصب والاحتيال والتزوير وخصوصا فيما يتعلق بالبطاقات الائتمانية وبناء على ذلك فإن إيجاد قانون فى التجارة الإلكترونية أمر فى غاية الأهمية وذلك لحماية حقوق المتعاملين بها وخصوصا بعد ازدياد أعداد المشتركين بها.

الاختلاس

تأتى كلمة الاختلاس فى اللغة بمعنى السَّلب، فخلس الشيء سلبه (المنجد، 1986: 191). وهو يرادف معنى السرقة، ولكن الفرق بينهما أن السرقة تكون فى الخفاء بينما الاختلاس يكون عادة عندما يكون الشخص مؤتمنا على شيء ما. فالاختلاس من الجرائم المالية ونعنى به: اختلاس الأموال سواء عامة (أموال الدولة) أو أموال المجتمع. وقد تعددت صور الاختلاس فى واقعنا المعاصر نتيجة تطور الأجهزة والتقنيات، وتفنن المختلسون فى سرقة أموال الآخرين دون وجه حق. ومن صور ذلك استخدام التقنيات المتطورة فى الحاسب الآلى فى اختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية. ويذكر أن (87٪) من قضايا الاحتيال والاختلاس فى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م كانت عن طريق الإنترنت من خلال تعاملات تجارية مسجلة بذلك، وهى نسبة مئوية عالية فى النمو والزيادة خلال عام واحد، حيث زادت (600٪) على ما كانت عليه عام 1997. كما تعد سرقة التيار الكهربائى والمياه

وخطوط الهاتف فى مجال الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والاتصالات صورة أخرى من صور اختلاس أموال الدولة، ولاشك أن فى الاختلاس فسادا عظيما للمجتمع وضياعًا لأموال الدولة والمجتمع، وجريمة الاختلاس وإن لم تدخل فى باب عقوبات الحدود التى ورد بها نص قاطع، إلا أنها تدخل فى باب عقوبات التعزير، أى الجرائم التى ترك الشارع الإسلامى لولى الأمر تقدير عقوبتها بحسب الظروف، مما قد يصل إلى الإعداد فى جريمة نهب المال العام.

أما عن وسيلة الإسلام فى منع جرائم الاختلاس فتكون فى أمرين: أولهما داخلى مرده تقوية الوازع الدينى، وثانيهما خارجى بضمان حد الكفاية لكل فرد، والذى هو شرط أساسى لتوقيع الحد أو عقوبة التعزير. (طنطاوى وآخرون، 1994: 175). ولكن الملاحظ فى الآونة الأخيرة أن من تسول له نفسه باختلاس أموال الآخرين أو الشركات أو المؤسسات هم من الذين يسعون إلى الثراء والحصول على كماليات الدنيا، على حساب الآخرين ومن دون وجه حق. لذلك فإن تربية الأبناء على الإيمان بالله واستشعار مراقبته، والتمسك بالعبادات وأدائها، والتمسك بالأخلاق الفاضلة، لهو خير سبيل إلى تخلص المجتمعات من هذه الجرائم.

التزوير

يعد التزوير من الجرائم الاقتصادية لأن فيه غشا للمجتمع والدولة معا، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغش، حيث يقول الرسول ﷺ : «من غشنا فليس منا» (الدارمى، 1987: 323). وإن كانت هذه الحادثة فى مجال التسويق للمواد الغذائية إلا أنها عامة فى الأعمال كافة تجارية كانت أم صناعية أم زراعية، فقد يكون فى الخدمات المالية والمصرفية مثل إصدار شيكات بدون رصيد والتزوير فيها، والتزوير فى العملات مما يؤدى إلى تهديد أمن اقتصاد الدولة، كما يمكن اعتبار مخالفة المواصفات والمقاييس فى بناء الطرق والكبارى والجسور نوعا من الغش والتزوير الذى يترتب على مفاسد عظيمة للأفراد والمجتمع والدولة على حد سواء، وكذلك المفاسد العظيمة المترتبة على التزوير فى الوثائق الرسمية من البطاقات الشخصية والجوازات والوثائق الأخرى التى يترتب عليها ضياع الحقوق والواجبات.

ولم تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة محددة بالنسبة لجريمة التزوير، إنما ترك الأمر لولى الأمر لتقدير عقوبتها تعزيرًا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كمن يسرق شيئا يسيرا، أو من غير حرز أو يغش فى معاملته كمن

يغـش فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلًا وتأديبا بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة المذنب فيه وقلته، فإذا كان كثيرا زاد فى العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذهب فإن كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته بخلاف المقل وعلى حسب كبر الذنب وصغره». (ابن تيمية، (د.ت): 111-113).

السوق السوداء

السوق السوداء أثر من آثار الاحتكار، والاحتكار فى الاقتصاد الوضعى هو السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح. والاحتكار فى الاقتصاد الإسلامى هو جمع أو حبس السلعة التى يحتاج إليها الناس لبيعها بثمن مغالى فيه، أى سوق سوداء. ويرفض الإسلام السوق السوداء عن طريق منع الاحتكار، فقد ورد عن الرسول ﷺ : «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» (ابن ماجه، (د.ت): 827)، وقوله أيضًا ﷺ: «من احتكر حكره يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو مخطئ» (ابن حنبل، (د.ت): 351). فالاحتكار محرم شرعًا، وقد عبر عنه الإمام الأكبر أبو حنيفة ﷺ بقوله: «كل ما أضر الناس حبسه فهو احتـكار»، وقال بعض الفقهاء: إن احتكار الطعام من الضرر وفيه نهى ووعيد ومن احتكر فى الرخاء أجبر على بيعه فى الغلاء، وإن احتكار الطعام إذا كان فيه ضرر على الناس فى أسواقهم يباع عليهم ويكون لهم رأس مالهم فقط، والربح يتصدق به تأديبا لهم وتعزيرًا ويعاقبون إذا دعا الأمر (الزيبارى، 1999: 248، 249). وقد تعدد تصور الاحتكار فى وقتنا الحاضر، فقد تكون فى الأعمال - خصوصًا - فى المصادر أو الموارد الاقتصادية كالأراضى الصالحة للإنتاج التى يحتكرها فرد والتى يتضرر المجتمع أو الناس بمنعهم من استثمارها واستغلالها كأن يكون فيها ماء غزير أو معدن ثمين، وقد تكون فى العملات النقدية التى تقضى إلى التعامل بالربا المنهى عنه شرعا.

وفى ضوء ما سبق فإن الاحتكار محرم شرعا، وبالتالى فإنه يحق للدولة أن تجبر المحتكرين على بيع ما عندهم من سلع محتكرة بثمن المثل كما نص على ذلك الفقهاء.

انتحال العلامات التجارية

الاسم التجارى ما يجعله المرء علما على مؤسسته تُعرف به، وقد يكون ذلك اسما، وعندئذ يسمى «الاسم التجاري»، وقد يكون رسمًا وعندئذ يسمى «العلامة التجارية»، ومنهم من

يسمى العلامة التجارية بالماركة وتعنى الشعار الذى يحدد نوع البضاعة ومصدرها. إن من حق أى تاجر أو أى مؤسسة أو شركة صناعية، أو زراعية أو تجارية أن يتخذ اسما يعرف به، ليمنع تقليد منتجاته، أو ليقصده الزبائن دون غيره، وأنظمة العالم اليوم تحمى هذه الأسماء التى يتخذها التجار أو المزارعون، وأصبحت تعتبرها مالًا يباع ويشترى كما تباع أى سلعة أو تشترى. إن الطرق التى يتم بها نقل الاسم التجارى للمحل أو العلامة (الماركة) التى هى شعار تلك البضاعة، محصورة فى طريقتين:

الطريقة الأولى: وتتم فى الغالب بين شركة عربية وأخرى أجنبية، أو بين الشركات الأجنبية، كأن تشترى الأولى من الثانية العلامة التجارية (الماركة) أو الاسم التجارى الذى اختصت به.. ويتضمن عقد الشراء هذا تكفل الطرف البائع بتقديم خبراء ومهندسين مختصين بصنع البضاعة المعروفة بذلك الاسم، حيث يقوم هؤلاء الخبراء بدور الإرشاد والكشف عن خفايا الصنعة وأسرارها، على النحو الذى يضمن تصنيع البضاعة على مستوى الجودة التى ارتبطت مع الزمن بذلك الاسم أو الشعار.

الطريقة الثانية: ما يجرى عادة بين بعض التجار والشركات التجارية، من شراء الاسم التجارى للمحل، أو شراء علامة أو ماركة البضاعة، دون أى التزام من البائع بتقديم الخبرة التى إليها مرد شهرة ذلك الاسم أو تلك الماركة. وإنما يكون معنى الشراء فى هذه الحال تنازل البائع عن الاسم الذى كان مختصا به وكان حقا له هو دون غيره، وكان كذلك عنوانا على جودة نال بها ثقة الناس. فيتمكن المشترى بذلك من جعله شعارًا لسلعته المشابهة أو اسما لمحله. وتكون الفائدة المرجوة للمشترى من ذلك، رواج سلعته تحت هذا الاسم وانتقال تلك الثقة إلى محله، دون أن يكلفه ذلك شيئا إلا القيمة التى دفعها لذلك التنازل أو الشراء.

والخلاصة أنه بالنسبة للعلامة التجارية أو الماركة والاسم التجارى للمحل لا يصح بيع أى منها إلا تبعا للخبرة التى هى مصدر قيمة كل منها، لأن قيمة كل منها مرتكزة فى هذه الخبرة التى تتميز بها بضاعة ذلك المحل كما هى فى الطريقة الأولى.. أما الطريقة الثانية وما يجرى بين بعض التجار اليوم من تنازلات عن أسماء المحال التجارية أو الماركات المسجلة للبضائع، لقاء عوض مالى دون نقل الخبرة إلى المشترى، فليس إلا من قبيل التلاقى والتعاون على أسوإ أنواع الغش والتلبيس الذين يقع أضرارهم على المستهلكين، عن طريق إيهامهم بأن السلعة هى من ذلك النوع الممتاز المعروف بهذه الشارة، فى حين أنها من الدرجة الثانية أو الثالثة، وهذا داخل فى التغرير المحرم والباطل شرعًا.

وكان مجمع الفقه الإسلامى فى الكويت فى ديسمبر 1988م قد قرر جواز التصرف فى الاسم التجارى، أو العنوان التجارى، أو العلامة التجارية، ونقل أى منهما بعوض مالى إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا. وفى ضوء ما تقدم يمكن القول إن شراء العلامة التجارية أو ما يسمى اليوم بالماركة المسجلة والاسم التجارى بالطريقة الثانية: عقد باطل وذلك لما فيه الغرر والتدليس على المستهلكين.. غير أنه من الواضح أنه انتشرت فى الآونة الأخيرة ما يسمى «بمافيا» العلامات التجارية، التى تختلف عن الصورتين المشار إليهما سابقًا. حيث حذر خبراء الاقتصاد والتسويق من مخاطر عمليات القرصنة على العلامات التجارية للشركات الكبرى بعد أن انتشرت وبصورة مستلفتة للنظر السلع مجهولة المصدر المقلدة للصناعات اليابانية والأمريكية وللشركات الصناعية الكبرى فى العالم، وأصبحت تثير قلق وهواجس الشركات الكبرى التى تتكبد خسائر كبيرة فضلًا عن تشويه جودة منتجاتها الحقيقية بتزوير علاماتها التجارية على سلع رديئة. وظهرت فى الآونة الأخيرة مكاتب للمخبرين السريين الذين يمارسون عمليات رقابة الأسواق الدولية لمواجهة ظاهرة تزوير «العلامات» وتتكلف عمليات التعاون مع هذه المكاتب ملايين الدولارات. و«عصابات» مافيا تزوير العلامات لا يتوقفون عند نوع معين من السلع، لكنهم ينتشرون فى كل شيء من صناعات الشامبو والمكياج وأدوات التجميل ومساحيق الغسيل والصابون والأجهزة الكهربائية والسيارات ولعب الأطفال والأدوات الكتابية والمكتبية وحتى صناعة قطع غيار الطائرات.

وتؤكد التقارير أن تزوير العلامات التجارية تتزعمه مافيا على رأسها إسرائيل وتركيا، وقد انتشرت عى نطاق واسع جدا، وأصبحت ظاهرة عالمية خطيرة تهدد الشركات الكبرى العالمية حتى اضطرت بعض هذه الشركات إلى إنفاق الملايين لتنقية السوق العالمية من المنتجات المقلدة ثم اللجوء إلى ساحات القضاء لتستطيع تعويض خسارتها. وإذا كان مجمع الفقه الإسلامى قد حرّم بيع الماركات المسجلة أو الأسماء التجارية بدون نقل الخبرة لما فيه من الغرر والتدليس، على الرغم من أن عقد البيع يتم بين الطرفين وبإذن التاجر صاحب الاسم التجارى أو العلامة التجارية، فلا شك فى أن الصورة التى أمامنا هى تقليد المنتجات الأصلية بدون جودة السلعة بدون إذن صاحبها، لهى أشد ضررا وتغريرا وتدليسا، والتوجيه النبوى ينص على أنه «من غشنا فليس منا» (الدارمى، 1987: 323) والضرر المترتب هنا على الغش واقع لا محالة لكل من المنتج الأصلى والمستهلك، والضرر واقع أيضا بسبب رداءة الأجهزة

وقطع الغيار. فتؤكد الإحصائيات أن شركات صناعة السيارات العالمية تخسر عشرات المليارات بسبب عمليات تقليد قطع غيارها التى تتسبب أولًا فى سرعة انهيار المنتج الأصلى فضلًا عن حوادث الطرق.

غسل الأموال

غسل الأموال أو ما يسمى بتبييض الأموال اصطلاح عصرى بديل للاقتصاد الخفى أو الاقتصادات السوداء «وهو ينطوى على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومى وبحقوق الآخرين.. وخلط هذه الأموال الحرام بأموال أخرى حلال واستثمارها فى أنشطة مباحة شرعا وقانونا إخفاء لمصدرها الحرام والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية. وقد فرضت قضية غسل الأموال نفسها على واقعنا الاقتصادى فى الدول العربية والإسلامية فى الآونة الأخيرة بعد أن كشف تقرير الأمم المتحدة دخول بعض البلدان الإسلامية خصوصا فى جنوب شرق آسيا لعبة غسل الأموال القذرة التى تتداول بين البنوك العالمية وتوجه إلى مجالات استثمار متنوعة لإخفاء مصادرها الحرام التى قدرت بأكثر من تريليون دولار وبلغ حجم التعامل بها دوليًا حسب تقرير البنك الدولى 6000 مليار دولار سنويًا فى تقدير أدنى و16000 مليار دولار فى تقدير أعلى، وهو ما يمثل 25٪ من حجم التجارة العالمية. وفى ظل الخطوات المتلاحقة للعولمة الاقتصادية وحرية حركة الأموال والاستثمارات بين الدول أصبحت كثير من الدول العربية والإسلامية هدفًا لهذه الأموال المحرمة التى جاءت من السرقات والرشا وتجارة المخدرات والسلاح والرقيق الأبيض والتى تتستر وراءها شركات دولية عابرة للقارات.. خصوصا فى تلك الأوضاع الاقتصادية المتردية لكثير من الدول العربية الإسلامية وترحيبها بالاستثمار الأجنبى الوافد للخروج من أزماتها الاقتصادية وتحسين أحوالها المعيشية. وتتم عمليات غسل الأموال الآن بشكل واسع عبر شبكات الإنترنت وهو ما يعرف باسم «الغسل الإلكتروني». ففى العام الماضى حذر صندوق النقد الدولى من أن المافيا تغسل حوالى 28.5 مليار دولار عبر شبكة الإنترنت مقابل 500 مليون دولار فقط كانت تغسلها عبر الشبكة فى عام 1995م، مما يؤكد أن التوسع فى التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت أتاح الفرصة لأصحاب الأموال القذرة لغسلها. وتتم عمليات تبييض الأموال التى يلجأ إليها المفسدون لغسل أموالهم بمساعدة البنوك العالمية فى الخطوات التالية:

- يتم خلط الأموال غير المشروعة التى يتم تحصيلها من عمليات السرقة وتسهيل الدعارة والرشوة وتهريب المخدرات وتهريب البشر ونوادى القمار بأموال أخرى جاءت عن طريق قانونى.
- يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإيداعها فى بنوك أو فى حسابات مصرفية متعددة لتجزئتها إلى مبالغ صغيرة وأقل جذبا للانتباه، أو من خلال شراء مجموعة من الأدوات المالية مثل الشيكات وأوامر الدفع والسندات.
- يتم تحويل هذه الأموال من البنوك الداخلية إلى بنوك عالمية لها فروع كثيرة أو أعداد هائلة من المراسلين حول العالم.
- تقوم البنوك الخارجية نفسها بعمليات تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة.
- يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بسحب أموالهم من البنوك الخارجية لشراء الأراضى أو المساهمة فى شركات عابرة للقارات.. وهنا يكون بمقدور هؤلاء الأشخاص الادعاء فى بلادهم بأن استثماراتهم الخارجية هى مصدر ثروتهم.. كما يمكنهم أن يجذبوا جزءا منها إلى بلدانهم للاستثمار فيها، وحتى تصبح هذه الاستثمارات فى الأموال المغسولة غطاءً شرعيا للأموال القذرة الجديدة التى يحصلون عليها من أنشطتهم غير الشرعية.

أما مصلحة البنوك فى عمليات غسل الأموال، فإن ما تحصل عليه من خلال العمليات العديدة والمتشابكة كما قدر أحد خبراء الاقتصاديين، تتراوح ما نسبته بين 10و15٪ من قيمة الأموال، وهذه النسب تترجم فى النهاية إلى ملايين أو مليارات الدولارات وهى مبالغ يسيل أمامها لعاب المسؤولين فى البنوك التجارية فى العالم الغربى والأمريكى التى لا يشغلها إلا الأرباح. وأهم النشاطات والقطاعات التى يعتقد أنها تستعمل تبييض الأموال: مراكز الأوفشور لأنها تتيح تحويل الأموال المغسولة محليا فى المرحلة الأولى إلى حسابات سرية فى الخارج قبل إعادة إدخالها فى الاقتصاد أو استثمارها فى أماكن أخرى كما لو كانت أموالًا شرعية. سوق الذهب لأنها تسمح بشراء الذهب بالنقود وتجميعه ثم بيعه فى أماكن أخرى ومن ثم تسجيل الحصيلة كثمن لعمليات بيع شرعية للذهب. كذلك نظام الحوالة وشركات الصرافة وبعض النشاطات التجارية التى تولد حركة تعامل بالنقود مثل المطاعم وشركات تحصيل الفواتير والديون والكازينوهات.. أما التكييف الشرعى لهذه القضية وجواز استثمار المال الحرام داخل المجتمع الإسلامى، فيقول نصر فريد واصل: إن الشريعة الإسلامية

حددت أسلوب التعامل مع المال الحرام سواء أكان مصدره الداخل أم الخارج.. فالمال الحرام يكون التخلص منه بإعادته إلى أصحابه، هذا على مستوى الفرد الذى يريد أن يتخلص هو مما يعلق بأمواله من حرام ويخلص النية لله.. وعلى مستوى الدولة إن تأكدت أن هذا المال أخذ عن طريق السرقة أو الرشوة أو أى أسلوب آخر فهى مسؤولة عن إعادته لأصحابه هنا أفرادا أو جماعات ممثلة فى شركة أو شركات أو كان صاحب المال هو الدولة، لكن إذا لم تكن هناك دلائل أو قرائن تؤكد أن مصدر هذا المال المستثمر فى مشروعات مصدر محرم شرعا ومجرما قانونا فلا تستطيع الدولة المسلمة أن تفعل شيئا، وهذا ما يحدث فى الغالب حيث تنتقل الأموال القذرة كما يطلقون عليها بين عدة بنوك ونشاطات متعددة وتدخل إلى البلاد الإسلامية من بوابات شرعية وبالتالى لا يوجد مبرر شرعى ولا قانونى لرفضها. وإن الأسلوب الأمثل لحماية اقتصاديات الدول الإسلامية من هذه الأموال الحرام هو تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادى بين البلاد العربية والإسلامية وتشجيع الاستثمار الإسلامى، وجذب رؤوس الأموال الإسلامية إلى البلاد الإسلامية.

إن المال الحرام لا يجوز استثماره بل يجب التخلص منه بإعادته إلى أصحابه إن عرف مصدره، أو بالتصدق به إذا لم يعرف مصدره، وأوضح أنه فى حالة الاستثمار الأجنبى الوافد على الدول العربية والإسلامية فإنه من الصعب الوقوف على المصادر المحرمة للأموال الوافدة لأنها غالبا تتخفى تحت أسماء شركات دولية تقوم بأنشطة اقتصادية عابرة للقارات، ودعا أيضا إلى إحياء الوازع الدينى والتربية الأخلاقية للمسلم لنحصّن بها مجتمعاتنا من الداخل، إلى جانب التشريعات والرقابة الجادة لمواجهة جميع أشكال الفساد والانحراف الاقتصادى، وفى مقدمتها عمليات غسل الأموال التى تهدد أمن واستقرار اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على السواء، ومن بينها بالطبع اقتصاديات الدول الإسلامية. (مجلة الاقتصاد الإسلامى، 200: 60).

إنه يجب التخلص من الأموال القذرة الخبيثة والحرام فورا فى وجوه الخير، إن لم يعرف مصدرها — وليس بنية ثواب الصدقة من ذلك المال، وذلك بعد التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العود، كما يجب مضاعفة الأعمال الصالحة ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (*) ومَن تَابَ وعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللهِ مَتَابًا﴾ (الفرقان: 70،71) وقول الرسول ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (الطبرانى، 1984: 150).



الفصل الخامس

قضايا العولمة والعوربة

أولًا: قضايا عصر العولمة.

ثانيًا: عالم واحد وحلم واحد.

ثالثًا: فى الحوار لا غالب ولا مغلوب.

رابعًا: الحرية الدينية إشكاليات وبدائل.

الفصل الخامس
قضايا العولمة والعوربة

أولًا- قضايا عصر العولمة

مفهوم العولمة من أكثر المفاهيم تداولًا وشيوعا لدى الأوساط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ العقد الأخير من القرن العشرين، وتحديدا بعد الهزيمة الحضارية التى منى بها المعسكر الشرقى، وتفكك الاتحاد السوفيتى، حيث تحول النظام العالمى مع نهاية ثمانينيات القرن العشرين من نظام ثنائى القطبية إلى نظام أحادى القطبية، ونظرا لسيطرة الغرب- الأمريكى الأوروبي- على مقدراته وحركة أحداثة، فقد أتاح الفرصة للدوائر الغربية - بقيادة أمريكا - للحديث عن نموذج واحد مؤهل لقيادة العالم، خاصة وأنه يزعم أن حضارته وتصوراته وثقافته هى المعيار الذى يجب أن يقاس عليه الحال عند الأمم الأخرى، فكل ما وافقها وجانسها اعتبروه حضارة وتقدما، وكل ما خالفها وصف بالبداوة والتخلف.

وفى هذا الخصوص فقد لقيت أطروحات أحادية الجانب مثل مقولة فرانسيس فوكوياما حول نهاية التاريخ وخاتم البشر رواجًا منقطع النظير عندما كتبها فى صيف (1993). التى مثلت الأساس الفلسفى والمطلق الفكرى لظاهرة العولمة فيما بعد. ولقد باتت العولمة من أكثر المفاهيم تعبيرا عن طبيعة المرحلة التى يعيشها العالم- اليوم- وأدقها دلالة على هذا التحول الحضارى الذى تمر به الإنسانية قاطبة فى أعقاب الحرب الباردة، وأصبحت تستحوذ على اهتمام أجهزة الإعلام والمشتغلين بالشئون السياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها من المجالات فى كثير من الدول والمنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية نظرا لما تشكله من المخاطر على الهوية الثقافية للدول.

والعولمة كنظام جديد هدفها الأساس أن يتحول العالم بجميع قاراته ودوله إلى قرية كونية

صغيرة تحكمها معايير ومبادئ وقيم راعية للنظام العالمى الجديد وتسعى إلى صياغة ثقافة عالمية مهيمنة لها قيمها ومعاييرها النابعة من الفلسفة البراجماتية الليبرالية، تحقيقا لتطلعاتها إلى الأحاديث القطبية عالميا، وتصبح حسب أحلامها سيدة العالم كله. كما تهدف إلى تذويب الحضارات وصهر شعوبها ضمن نسق موحد، بهدف السيطرة عليها والاستيلاء على مقدراتها لضمان استمرارية القوة العظمى الوحيدة فى العالم (عبد الله أبو بكر 2004 ص56). والثقافة التى يراد عولمتها ليست شيئا سوى الثقافة الغربية أو هكذا يراد لها أن تكون ثقافة تعمم، وذوق يفرض على جميع البشر، تلغى فيها الاختلافات والتمايزات الحضارية، التى هى سنة من سنن الله فى خلقة. والعولمة بكل أبعادها هى فى الحقيقة أسلوب جديد ابتكرته القوى العظمى للسيطرة على العالم، وامتصاص خيراته، وأداتها الأساسية الآن أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال بتقنياتها الفائقة، والشركات العملاقة متعددة الجنسيات التى تمارس هذه العولمة بكفاءة منقطعة النظير(جلال أمين 2003، ص34). كما أن التداخل المتزايد اليوم بين العوامل الموجهة لظاهرة العولمة، يجعل من الضرورى إدراك حقيقتها، باعتبارها ظاهرة ينبغى استيعابها فى أبعادها المختلفة، للاستفادة من جوانبها الإيجابية والتصدى لأبعادها السلبية.. وتعد هذه الدراسة عرضا موجزا لجوانب معينة من العولمة لعلها تساعد فى وصف المهام التى يجب على منهج الثقافة الإسلامية المقرر على طلبة الجامعات اليمنية أن يقوم بها فى ضوء مطالب العصر العولمى الجديد وتحدياته.

1- مفهوم العولمة

يمكن القول إن تحديات مفهوم العولمة أمرٌ على درجة كبيرة من الصعوبة، منذ أن ظهرت هذه الظاهرة على ساحة الفكر العالمى. وكثير من المهتمين: السياسيين والاقتصاديين، والمثقفين، يحاولون التصدى لتعريفها وتحديد مظاهرها وأنواعها، إلا أن هذه المحاولات لم تصل حتى الآن إلى تعريف موحد جامع مانع كما يقول المناطقة. ولعل ذلك يرجع إلى أن هذه الظاهرة تشير إلى عملية لم تكتمل ملامحها وقسماتها بعد نظرا لحداثة ظهورها، وإلى ما يكتنفها من اللبس والغموض، بل إن البعض يرى أنها عملية لا تزال فى طور الصيرورة والتشكيل المستمر، تكشف كل يوم عن وجه جديد من وجوهها المتعددة (عبد الفتاح الرشدان). وعليه فمن الضرورى الإشارة فى هذا الصدد إلى أن وضع تعريف شامل ووافٍ للعولمة مهما كان لن يكون كافيا ولن يلقى القبول العام العالمي؛ لأنه حتى الآن تعتبر العولمة مصطلحا غامضا

ومبهما (فتحى أبو الفضل، ص2). وتختلف الرؤى النظرية، والأيديولوجية، والتخصصات العلمية للباحثين، ومواقفهم المختلفة من العولمة؛ فبعض الباحثين ينظر إلى العولمة من جوانبها الاقتصادية، بينما ينظر آخرون إليها من جوانبها السياسية، فى حين فئة ثالثة تنظر إليها من جوانبها الثقافية والإعلامية، والبعض الأخير ينظر لها من جوانبها الاجتماعية.. وهكذا.

فالذين نظروا لها من جوانبها الاقتصادية يرون أنها تعنى إزالة الحواجز السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى تتحرك رءوس الأموال والأفكار والسلع والخدمات بحرِّية. وعند فريق ثان، فإن العولمة هى الوجه الحديث للاستعمار، والموجة الجديدة فى سيطرة الغرب الأوروبى والأمريكى على مقدرات العالم الثالث. وعند فريق ثالث، فإن العولمة هى المرادف الموضوع للأمركة، وللهيمنة الأمريكية ولسيادة نمطها وأفكارها وثقافتها وأسلوب معيشتها. وعند فريق رابع: فإن العولمة ليست إلا ستارا تتحرك تحته الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وعابرة القارات، التى لها ميزانيات تفوق ميزانيات كثير من الدول، ولها مصالح لا تتطابق مع مصالح الدول، ولها طموحات لا تقف عند حدود. وعند آخرين هى نوع من القهر الفكرى (جعفر عبد السلام، 2004، ص17)، وهى عند البعض تمثل نوعا من القهر الحضارى للشعوب الحضارات المغلوبة على حد تعبير حسان (2002م ص44).

وبالنظر إلى الآراء السابقة وغيرها من المفاهيم والتعريفات والدراسات المتباينة فى شأن العولمة، يمكن التوصل إلى التحليل التالى:

- لا يوجد اتفاق واضح على وضع تعريف محدد للعولمة.
- أن العولمة ليست مفهوما بقدر ما هى ظاهرة أو حالة.
- أن استخدام تعبير العولمة قد شاع بعد سقوط الاتحاد السوفيتى وتفكك المنظومة الاشتراكية.
- أن المصدر الأساسى لترويج فكرة العولمة هو الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا.

2- مظاهر العولمة

تعبر العولمة عن نفسها فى عدد من المظاهر التى تنتظم فى مجالات عدة، وأشكال متنوعة تتضمن كل الأبعاد الحياتية المختلفة بما فى ذلك الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، التى تتداخل بعضها مع بعض لتشكل عالما بلا حدود. والجدير بالذكر أن رد مظاهر العولمة إلى هذه المجالات هو من باب التصنيف والتقسيم، وإلا فإن كل مجالات العولمة يؤثر بعضها فى بعض ويتأثر به.

ولعل شمول ظاهرة العولمة تمثل أحد أبرز أسباب خطورتها على العالم عامة وعلى العالم العربى والإسلامى بوجه خاص، لاسيما فى مجالى الثقافة والاجتماع.. ثم سبب آخر من أسباب خطورة الظاهرة، يتمثل فى اتجاه تشكيلها الغربى، وذلك بفعل مجموعة من العوامل، مثل توافر أسباب القوة والسيادة لدى مروجى العولمة، فضلًا عن امتلاكهم أدوات الاختراق لشتى مناطق العالم.. وفيما يلى عرض لأهم هذه الجوانب:

أـ العولمة الاقتصادية

يقصد بالعولمة الاقتصادية الانفتاح على الأسواق الأخرى، وحرية انتقال رءوس الأموال والبضائع بين دول العالم المختلفة من خلال رفع القيود الجمركية عن السلع والخدمات مما يجعلها سوقا واحدة (أحمد مصطفى، 1999، ص11).

ويعد التحول إلى نموذج الاقتصاد الرأسمالى الحر، وتدفقات رءوس الأموال وتداولها فى البورصات المتعددة لدول العالم، والخصخصة لكل الشركات المملوكة للدولة، وتحرير التجارة الداخلية والخارجية، ورفع الحواجز الجمركية، والأسواق المفتوحة، وتصاعد دور الشركات متعددة الجنسيات فى توجيه مسارات الاقتصاد العالمى وبخاصة فى ظل اتجاه بعض الشركات نحو الاندماج بعضها مع بعض، وما تتسم به من ضخامة حجمها وتنوع أنشطتها وانتشارها الجغرافى، وظهور التكتلات الاقتصادية الإقليمية كالاتحاد الأوروبى والدول الصناعية السبع، والاتحاد الجمركى لجنوب شرق أسيا ـ يعد من أهم معالم ومظاهر العولمة الاقتصادية.

وتتخذ العولمة وسائل وآليات عديدة فى تحقيق أهدافها الاقتصادية منها:

* الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للقارات هى الأداة الرئيسية للعولمة الاقتصادية، فبواسطتها تتم عملية تدويل – أو بالأصح – عولمة رؤوس الأموال والإنتاج والتصرف وبجمل العمليات المالية والتجارية (محمد دياب، 2000، ص 39).

* المؤسسات الدولية ذات الطابع المالى والاقتصادى مثل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ومنظمة التجارة العالمية، فهى تمثل الأركان الثلاثة للعولمة الاقتصادية، فصندوق النقد يقوم بضبط النقد الدولى واستقراره، والبنك الدولى يمارس عمليات الإقراض ودراسات الجدوى فى مجال الإنشاء والتعمير للدول المتضررة والفقيرة ضمن شروط قاسية. إن هاتين المؤسستين ليستا سوى أداتين لتحقيق الهيمنة الاقتصادية للمعسكر

الرأسمالى، وما انهيار العملات للعديد من الدول تحت ضغط البنك الدولى، إلا مؤشر حقيقى على طبيعة العولمة الاقتصادية وهيمنة الولايات المتحدة على هذه المؤسسات الدولية لتحقيق أهدافها الإستراتيجية.

* منظمة التجارة الدولية: لقد أصبحت هذه المنظمة أهم الركائز الأساسية فى نظام العولمة، باعتبارها المشرفة الرئيسة على نظام التجارة فى النظام العالمى الجديد، وأصبحت هى المسئولة عن تنفيذ العولمة على مستوى التجارة والاقتصاد. بل إنها تعد من أخطر المؤسسات المتعلقة بالعولمة الاقتصادية من خلال الدور الذى تقوم به فى تكريس تلك الظاهرة، وتحويل الاقتصاديات المحلية المغلقة على ذاتها إلى اقتصاديات مفتوحة مدمجة فعليا مع الاقتصاد العالمى. وقد صدر عن هذه المنظمة عديد من القرارات النهائية والملزمة لجميع الدول، والاتفاقيات الدولية، ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية الجات (GATT): تمثل اتفاقية الجات أهم أدوات العولمة الاقتصادية، حيث مدت هذه الاتفاقيات مظلة الضوابط التجارية الملزم دوليا إلى عدة مجالات أبرزها (جعفر عبد السلام، 2004، ص24) مجال التجارة فى الخدمات: والتى تمثل تقريبا خمس التجارة الدولية، وعلى الدول الإسلامية أن تتنبه إلى خطورة تحرير التجارة فى مجال الخدمات، إذ ليست كل الخدمات التى يتم تبادلها دوليا مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتهدف اتفاقية الجات إلى حرية انسياب السلع والخدمات ورءوس الأموال بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية. وتنص هذه الاتفاقية على فتح الحدود الإقليمية أمام المنتجات القادمة من أى بلد آخر، وأن يكون لكل ساعة مواصفات محددة من حيث الجودة والتكلفة. كما تهدف أيضا إلى حماية الملكية الفكرية وحقوق الاختراع فى هذه الدول. وقد أسهمت الجات ومنظمة التجارة العالمية فى العولمة بعدة وسائل، فللمنظمة الأخيرة أهداف وغايات من أهمها: وضع قواعد التجارة الدولية والإلزام بتنفيذها، وإيجاد محفل يتم داخله التفاوض على تحرير التجارة ومتابعته. ومن ترسانة «العولمة الحديثة» العولمة الدولية التى تفرضها أمريكا باسم دول العالم على من تشاء طبقا لمعاييرها الخاصة. وتعد من الاتفاقيات ذات التأثير الخطير على استقلال الدول وسيادتها الوطنية، وأخطر من ذلك كله أن اتفاقيات التجارة العالمية التى تضمنتها وثيقة «أورجواي» كل لا يتجزأ أو هى تعهد واحد إما أن تقبله الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية برمته دون استثناء، وإما أن ترفضه، ولا محيص لها عن قبوله والالتزام بكل ما جاء فيه من أحكام.

- العقوبات الاقتصادية من أجل حمل الدول على الانصياع لسياسات الغرب ولاسيما أمريكا، وتستخدم لذلك المنظمات الدولية، وإن لم يكن ذلك ممكنًا تعمل على سن العقوبات على نحو منفرد.. ولأمريكا فى ذلك حجج عديدة، منها: انتهاك حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، والحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية، وحماية الأقليات إلى غير ذلك من الذرائع (عبد الكريم بكار، 2001، ص56).

ومن الآثار الاقتصادية للعولمة ما يلى:

- زيادة سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على حركة التجارة والاستثمار، وهذا سيؤدى إلى زيادة اعتماد الدول النامية على الواردات من هذه الشركات وإلى ضعف إنتاجها لعدم قدرتها على المنافسة.
- زيادة البطالة فى الدول النامية، وذلك لعجز هذه الدول عن منافسة الشركات العظمى فى التجارة، مما يترتب عليه تدمير القطاع الصناعى، وإغلاق المصانع وتسريح العاملين.
- زيادة الطلب على بعض السلع التى كانت غير ضرورية من خلال إشاعة أنماط من الاستهلاك تركز على الدعاية لسلع كمالية غير ضرورية.
- تقلص دور الحكومات فى تنظيم الإعلام لصالح الشركات الاحتكارية متعددة الجنسية.
- التفاوت فى توزيع الدخل بين دول العالم، وعدم العدالة فى قطف ثمار العولمة؛ وذلك لأن رءوس الأموال والعمالة سيتمركزان فى الدول الأكثر تقدما.
- الهيمنة الاقتصادية الغربية وتدمير اقتصاديات الأمم الأخرى، أو جعلها تابعة للاقتصاد الرأسمالى الغربى، من خلال اتباع السياسة الإغراقية، وذلك بإغراق الأسواق المحلية بالسلع ذات الجودة العالية وبأسعار منافسة مما يؤدى إلى إفلاس المؤسسات والشركات المحلية، ومن ثم تعمد الشركات متعددة الجنسيات إلى رفع الأسعار والتحكم فى السوق بعد أن تكون الشركات المحلية قد أعلنت إفلاسها.

ب- العولمة السياسية

يمكن تعريف العولمة السياسة بأنها ذوبان الشئون السياسية للدول القومية فى الإطار العالمى دون اعتبار للحدود السياسية للدول، وإرساء دعائم الليبرالية الغربية الجديدة، ونشر مفاهيم الديمقراطية وتعميمها، وتبنى التعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان وحريته

المطلقة، وفق النموذج الغربى العلمانى بغض النظر عن مشكلة ازدواجية المعايير التى تمارسها أساسا الولايات المتحدة فى تطبيق هذه الشعارات، وقيام الأمم المتحدة بمؤسساتها المختلفة بدور حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات. ويعد تلاشى نفوذ السلطة السياسية للدولة القومية من أهم مظاهر العولمة السياسية؛ فلم يعد الاستقلال السياسى والسيادة الوطنية يحظيان بتلك القدسية التى كانا يحظيان بها فى سنوات سابقة، فقد أخذ دور الدولة بالتلاشى والتراجع لحساب الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية التى وضعت أنفها فى كل شيء بحجة إرساء الحرية والديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان، وفى الحقيقة ما هى إلا مبررات وذرائع للتدخل فى الشئون الداخلية للدول، وبخاصة تلك التى لم تحظ بتأييد من قبل راعية النظام العالمى الجديد، بغض النظر عما إذا كانت ترعى حقوق الإنسان أو تمارس الديمقراطية أو تضطهد الأقليات.

وآليات العولمة السياسية هى:

- استخدام هيئة الأمم المتحدة فى إصدار قرارات مجحفة فى حق الدول والشعوب الضعيفة.
- إصدار القوانين من أجل استخدامها ضد دول العالم الثالث باسم حماية الأقليات، مثل: قانون التحرر من الاضطهاد الدينى الصادر عن الكونجرس الأمريكى.
- استخدام المعونات الاقتصادية والقروض التى تمنحها الدول الغنية للدول الفقيرة فى الدول العربية والإسلامية.

ومن الآثار السياسية للعولمة على الأمة العربية والإسلامية، نذكر ما يلى:

- عودة الاستعمار إلى العالم العربى والإسلامى بأشكال حديثة عن طريق الترويج بأنه ليس أمام العالم العربى والإسلامى، كى يسير فى مدارج التقدم والرقى سوى نبذ الماضى وتبنى الفكر الغربى فى السياسة وغيرها.
- اضمحلال دور الدولة الوطنية؛ لأن مهمة الدولة مرتبط بحدود سيادية تمارس فى داخلها مسئوليتها وسلطاتها، فإذا أصبحت الحدود مسامية أو شفافة فإن قدرة الدولة تضعف بمقدار عجزها عن معرفة أو تتبع ما يدخل أو ينفذ إلى مجال سلطاتها ومسئوليتها، وتتحول بعض الدول إلى صورة كوميدية على حد تعبير جلال أمين.
- فقدان الدولة لسيادتها المطلقة، وخصوصا الدول الضعيفة علما بأن العولمة قد بدأت باختراق السيادة القومية الوطنية حتى للدول الكبيرة، ولكن بنسب متفاوتة، وفى مجالات معينة.

- بروز النعرات الطائفية والعرقية داخل الدول العربية والإسلامية والدعوة إلى التمرد والانفصال التى يغذيها الاستعمار كجزء من سياسة مقصودة هدفها تفتيت الشعوب العربية والإسلامية إلى دويلات انشطارية.
- التدخل فى الشئون الداخلية للدول، حيث أصبح حق التدخل فى الشئون الداخلية للدول- سواء لأسباب سياسية أو لأسباب إنسانية - يفرض فرضا على بعض الدول أساسًا من خلال تحكم الولايات المتحدة وسيطرتها على مجلس الأمن الدولى (السيد يس، 2000، ص57).
- ضعف الاستقرار السياسى نتيجة التدخلات الأجنبية فى الشئون الداخلية للدولة تحت مبررات وهمية مثل: حماية حقوق الإنسان والمرأة وترسيخ مبادئ الديمقراطية، وهذا حق يراد به باطل.

ج- العولمة العسكرية

وعلى الصعيد العسكرى نجد القطب الأوحد الذى تربع على رأس النظام العالمى الجديد يعمل على إضعاف أى قوة إقليمية بازغة فى أى منطقة فى العالم، عن طريق تدمير آلاتها الحربية، وأهم عناصر الإنتاج فيها. ولكى ينفذ النظام العالمى هذا الهدف، اضطر إلى إجراء عمليات تمويه متعددة، لتكون بمثابة غطاء شرعى أمام العالم، يبرر الإجراءات العسكرية المدمرة ضد هذا البلد أو ذاك، تحت مسمى الحروب الوقائية. وأصبحت أمريكا تمثل دور الشرطى العالمى، والعمل على قمع من تحدثه نفسه بالتمرد أو العصيان فمن لم تردعه التحذيرات والعقوبات أردعته المقاتلات العملاقة والقنابل الذكية والصواريخ العابرة للقارات. وتقوم على إستراتيجية جديدة هى الضربات الاستباقية، التى تعنى بكل بساطة أن من الحق المطلق للولايات المتحدة الأمريكية أن تضرب عسكريا أى دولة تشتم منها رائحة خطر على الأمن القومى الأمريكى. والواقع أن الغزو العسكرى الأمريكى للعراق يعد أول تطبيق لهذه الإستراتيجية الجديدة.

ومن أساليب العولمة العسكرية:

- إيجاد النزاعات وإشعال الفتن والحروب المتعددة بين الدول والأعراق والثقافات؛ لتكون المبرر للتدخل العسكرى لإحلال السلام، ثم لا يعجز فى إيجاد عديد من المبررات للبقاء طويلًا. وهكذا أصبح العنف العسكرى عالميا يدور فى كل مكان من العالم. وما نظرية

هنتنجتون إلا واحدة من الإستراتيجيات للعولمة العسكرية والتوسع والهيمنة الأمريكية على العالم.

- ممارسة الضغوط القويمة على جميع الدول وبخاصة الدول العربية والإسلامية بشأن تسريح الجيوش أو تخفيض أعدادها بهدف تحقيق الهيمنة العسكرية للولايات المتحدة على العالم.

ومن آثار العولمة العسكرية عودة الاستعمار من جديد، وتهديد الأمن القومى للدول العربية والإسلامية من خلال انتشار الأساطيل العسكرية التى تجوب البحار العربية، وخطر الضربات الاجهاضية الوقائية التى انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية أخيرًا مع بعض حلفائها بحجة حماية الأمن القومى الأمريكى، وإن كان فى أطراف الأرض.

د- العولمة الثقافية

إذا كان للعولمة مفهومها الاقتصادى والسياسى فلها- أيضا- المفهوم الثقافى الذى يعنى خلق صياغة مكون ثقافى عالمى له قيمه ومعاييره وتقديمه كنموذج ثقافى للعالم أجمع، ولذلك فإنه ونتيجة لانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم فإن العولمة الثقافية تعنى الهيمنة للثقافة الأمريكية، ونشر قيمها ومبادئها ومعاييرها وأفكارها الثقافية على العالم كله وسيادة هذه القيم والمبادئ والأفكار؛ لتصبح قيما عالمية تحل محل القيم الثقافية القطرية أو القومية.. وساعدها على ذلك التطور الهائل فى وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة. ويقصد أيضا بالعولمة الثقافية التقارب الذى يحدث بين ثقافات واحدة ذات خصائص مشتركة. (زكريا طاحون، 2003، ص76).

وتهدف العولمة الثقافية إلى السيطرة الكاملة على أفكار ومثل ومشاعر الشعوب العربية والإسلامية، وإشاعة روح الانهزامية واليأس واللامبالاة والتفسخ الاجتماعى والخلقى بينهما. ويعتبر الاختراق الثقافى الذى تسعى إليه العولمة الثقافية أحد المداخل المهمة لاقتحام عقول الشباب المسلم بهدف التأثير على اقتناعاتهم وتوجيهها نحو الثقافة الغازية، وبالتالى خلق نوع من التقبل لنمط الثقافة الأمريكية (الغربية) ونشر مبادئها وقيمها فى المجتمع العربى والإسلامى. فالهيمنة الثقافية للعولمة هى هيمنة شمولية كاسحة، تطول ثقافات العالم كله المتقدم والنامى على حد سواء، ولكن بدرجات متفاوتة. وهى تطول فى النهاية الهويات الثقافية ومقوماتها الرئيسة: اللغة والدين والسمات التاريخية وأنماط العيش والسلوك

والعادات والتقاليد. وهنا يبرز الوجه الحقيقى لما يسمى بعولمة الثقافة التى لا تعنى فى جوهرها سوى السيطرة الثقافية الغربية على سائر الثقافات، وترسيخ ثقافة التبعية بينها للثقافة الغالبة.. بحكم قدرتها التواصلية والتفاعلية الهائلة التى تمثلها العولمة الثقافية وارتباطها بالهيمنة الاقتصادية والإعلامية، والمعلوماتية.

وتتخذ العولمة الثقافية آليات عديدة لتحقيق أهدافها منها:

الإعلام: يعد الإعلام من أبرز آليات تحقيق العولمة حيث باتت الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية والبث المباشر تؤدى دورا محوريا فى تشكيل الاتجاهات وتغيير السلوكيات، والتأثير على الرأى العام، وباتت تعزز عديدا من الأنماط السلوكية المنافية للفطرة البشرية السوية، والمناقضة لعقيدة المجتمع الإسلامى ولهويته الحضارية. وتكمن خطورة القنوات الثقافية فى قدرتها على البث المباشر إلى المشاهد دون مراقبة، وما يتوافر لها من أسباب الجذب والإغراء مما جعلها محط أنظار المشاهدين بسبب قدرتها على الجمع بين الصوت والصورة خاصة وأن الإعلام اليوم لم يعد قاصرا على إشباع الاهتمامات وتزويد المعلومات، وإنما تحول إلى صناعة الاتجاهات وإعادة التشكيل الثقافى فى الإنسان من خلال وسائله المختلفة وعلى قمتها التلفزيون وقنواته الفضائية، مما يؤثر على فهم الإنسان واقتناعاته تجاه المواقف المختلفة الدينية و السياسية والأخلاقية والاجتماعية، ولم يعد هذا التأثير قاصرا على القنوات الأجنبية، بل والإعلام المحلي- أيضا- يشارك بدور خطير فى ذلك نظرا لتبعيته للإعلام الأجنبى. وتهدف جميعها فى النهاية إلى تجميد قيم معينة تتسلل إلى وجدان ملايين الشباب المسلم بحيث يصبح هذا القطب الرأسمالى هو المثل الأعلى والنموذج المحتذى، وهو الملاذ والبداية والنهاية له على حد تعبير زكريا طاحون (2003م). فالعولمة الثقافية تنشط وتتوسع فى ظل تصاعد الثقافة المرئية وفى مناخ يشهد تراجعا ملحوظا للثقافة المكتوبة (عواطف عبد الرحمن، ص63).

وفى هذا السياق، فإن التدفق الإعلامى من خلال البث المباشر عبر الأقمار الصناعية بتقنياتها الفائقة والذى تحتكره أمريكا بصفة أساسية قد مكنها من فرض نموذجها الثقافى والاجتماعى وتحديد الإطار الذى تتشكل فيه اتجاهات الناس وثقافاتهم، والمستلفت للنظر أن القنوات العربية تساهم بشكل فعال مع القنوات الفضائية الأجنبية بنشر المادة الثقافية ذات المستوى الهابط التى لا تتلاءم مع المبادئ والقيم الإسلامية، وتتعارض مع التنشئة الاجتماعية

للأفراد، وتعرِّض مقومات الشخصية الثقافية الإسلامية للتشويه والمسخ. ويعمل على تهيئة المشاهد العربى لتقبل مفاهيم وثقافة العولمة الغربية

وكالات الإعلان: تعد وكالات الإعلان إحدى أهم القنوات التى تقوم بدور أساسى فى نقل الثقافة الاستهلاكية إلى مجتمعات العالم الثالث.. ويمكن القول إن وكالات الإعلان المحلية بتبعيتها للوكالات العالمية استطاعت نشر الثقافة الاستهلاكية، وتشكيل رغبات وأذواق الجمهور المستهلك لمتطلبات السوق بالإضافة إلى آثارها المدمرة للأخلاق والقيم النبيلة.

وكالات الأنباء: تعد هذه الوكالات من الآليات الأساسية التى تعمل على تكريس التبعية الثقافية والإعلامية والسياسية بما تقوم به من تزييف للحقائق والأحداث بما يتفق والرؤية الأمريكية والغربية للأحداث وبما يخدم مصالحها دون اعتبار لمصالح الشعوب الأخرى.

الإنترنت: على الرغم من الإيجابيات الكثيرة للإنترنت فى نشر الثقافة وتبادل المعلومات ونشر الأبحاث.. وغير ذلك من فوائد، فإنه يعد من أخطر وسائل العولمة لما له من إمكانات هائلة فى جاذبيتها وتقدمها التقنى، وخاصة فى ظل ضعف الوعى لدى الشباب، وتقبلهم فى كثير من الأحيان كل ما يرد إليهم من الغرب، بغير نقد أو تمحيص، نتيجة الشعور بالتخلف الثقافى فى اللحاق بالغرب.. بالإضافة إلى ما له من إمكانات التزييف والتزوير للصور، فقد أصبح ممكنا تركيب وجوه لأشخاص على أجساد وأشخاص آخرين.. وكذلك تصوير بعض الأشخاص بشكل إباحى، ووضع صورهم على مواقع الانترنت، أو تداولها من خلال التليفونات الجوالة المحمولة، وأصبح ممكنا استخدام هذه الصور الإباحية فى تهديد الأشخاص وابتزازهم أو قتلهم.

إن عملية الانتقال الثقافى من أمة إلى أمة، ومن قارة إلى قارة حقيقة واقعية عبر التاريخ نتيجة الاحتكاك والتفاعل بينها، إلا أن الجديد فى عملية الانفتاح بين المجتمعات فى وقتنا الحاضر، هو فى مضمون الأفكار والمعتقدات الموجهة والأشياء التى يتم عولمتها، وآليات العولمة، والسرعة التى تتم بها، والأهداف الكامنة وراءها، والرقعة التى تمتد إليها.

وبالتالى فمن أهم القضايا الأساسية التى تقع على عاتق الثقافة الإسلامية فى عصر العولمة الحفاظ على الهوية الثقافية لدى الشباب من طلبة الجامعة.

مخاطر العولمة الثقافية على العالم العربى والإسلامى:

للعولمة تحديات ومخاطر عظيمة، إلا أنه يمكن القول إن أشد المخاطر وأقوى التحديات هى التى تنجم عن العولمة فى المجال الثقافى، لأن هذه العولمة الثقافية تمثل قناة من قنوات الغزو الفكرى والاختراق الثقافى، بالنسبة للأمة العربية والإسلامية.. والذى يهم الآن بوجه خاص ما صحب التطور الأخير فى النظام العالمى فى أهدافه ووسائله وخطابه الإنشائى وشعاراته، من تطور مواز فى موقع العرب والمسلمين منه (جلال أمين، 200، ص5). وفيما يلى الإشارة إلى بعض المخاطر التى منها:

* ضعف الهوية الثقافية لدى الشباب المسلم، وضعف انتمائهم للوطن وللأمة الإسلامية لصالح هيمنة الثقافة الغربية، مما يؤدى إلى اغتراب الشباب المسلم.
* الحيلولة بين شعوب الأمة العربية والإسلامية وبين عناصر بناء ذاتها، وذلك يجعلها فى حالة دائمة من الاغتراب، ثم بالاختراق المستمر لها لتفتيت أى محاولة لبناء قاعدة ثقافية وحضارية تسترد بها ذاتها.
* انتشار السلوكيات والعادات الغربية بين الشباب التى تبثها الأجهزة الإعلامية والقنوات الفضائية وشبكة الانترنت، وإحلال مفاهيم الثقافة والحضارة العلمانية الغربية مكان مفاهيم الثقافة الإسلامية.
* أدت العولمة إلى تشويه صورة الإسلام وصورة العرب والمسلمين و التهوين من شأن اللغة العربية والإعلاء من شأن اللغات الأجنبية.
* الانسياق وراء العولمة الثقافية و الحضارية يلغى روح التمايز الذى يشعر به المسلمون تجاه الثقافات والحضارات الأخرى.
* أدت العولمة إلى سحق الهوية والشخصية الإسلامية، وإعادة صهرها وتشكيلها فى إطار هوية وشخصية عالمية؛ أى الانتقال بها من الخصوصية إلى العمومية بحيث يفقد الشباب المسلم مرجعيته الدينية و يتخلى عن انتمائه وولائه الوطنى والإسلامى.

هـ- العولمة الاجتماعية

ففى المجال الاجتماعى تتظاهر العولمة بكفالة حقوق المرأة والطفل وتعميم السياسيات المتعلقة بها، إلا أنها فى الواقع تسعى إلى إفساده وتفكيك الأسرة والأفراد واختراق وعيهم

وإفساد المرأة والمتاجرة بها واستغلالها في الإثارة والإغراء ومن ثم إفساد المجتمع برمته، وتواجه منظومة القيم الاجتماعية فى العالم العربى والإسلامى محاولات لتفكيكها وإلحاقها بمثيلاتها فى النظام الغربى.

وتهدف العولمة الاجتماعية إلى تحقيق ما يلى:

- إفساد أخلاق الشباب وإثارتهم ودفعهم إلى التهور والتطرف فى التعبير والحكم على الأمور باسم حقوق الإنسان.
- تغيير مفهوم الزواج وقيم الأسرة والعلاقات الأسرية فيها.
- إكساب الإنسان المسلم أنماط سلوك وقيم تختلف عن نموذجه الإسلامى، التى من شأنها تفكيك الأسرة وانحلال القيم الأخلاقية والاجتماعية.
- الترويج لأنماط معينة فى العلاقات الأسرية والاجتماعية والجنسية السائدة فى الغرب (محمد عطوة، 2001، ص 193).

ومن الأمثلة لعولمة منظومة القيم الغربية والقيم الثقافية الغربية ونمط الحياة الأمريكية صياغة هذه المنظومة القيمية فى مواثيق ثم عولمتها باسم الأمم المتحدة.. وما جاء فى وثيقة برنامج عمل مؤتمر السكان والتنمية 1994م، يكفى لتجسيد معنى عولمة القيم الغربية، وفرضها على مختلف الأمم والشعوب والحضارات والمعتقدات والثقافات، إذ تسعى تلك الوثيقة لعولمة التحلل والتفكيك الأسرى الذى نخر وينخر فى عظام المجتمعات الغربية، وهى مجتمعات عزفت عن «الزواج» واستبدلت به «الرفقة» والتى أصبح (40٪) من طفولتها تولد خارج الأسر الشرعية، أى مع «رفيق» الأم، أو «رفيقة» الأب. كما تهدف العولمة إلى اقتلاع الجذور التى تربط الفرد بعائلته ووطنه وبيئته وتراثه الوطنى القومى، وإيجاد إنسان عولمى النزعة والتطلع لا يرتبط بوطن ولا دين ولا قومية.. وطنه العالم كله.

ومن أهم مظاهر العولمة الاجتماعية:

- الخروج بالمرأة عن أنوثتها الفطرية الإنسانية باسم الحرية أو العمل ونحوها وتحويلها إلى سلع يتاجر بها، ووسيلة جذب فى الدعايات ، وعلى أغلفة الصحف والمجلات، وتقديم البرامج الإغرائية فى التلفزيون، واختلاطها بالرجال، وتكليفها بما لا يناسبها من الأعمال، ودفعها إلى منافسة الرجال فى رجولتهم، والتحرر من الالتزامات تجاههم سواء كانوا آباء أو أزواجا.

- تحريف المفاهيم والقيم الأسرية المنبثقة عن ثقافة الأمة الإسلامية لتأخذ مسار الوجهة الغربية العلمانية.
- الترويج للقيم الأسرية الغربية ودفع أفراد الأسرة إلى التمرد المتبادل بينهم والحرية فى ممارسة الرذيلة من أى طرف دون حق الاعتراف من الطرف الآخر.
- انتشار ظاهرة تأنيث العمل من خلال زيادة تشغيل المرأة فى الفنادق والمطاعم والبنوك والإعلام وأعمال السكرتارية وغيرها من الأعمال التى لا تتناسب مع طبيعة المرأة وأنوثتها.

كانت تلك هى المظاهر الاجتماعية للعولمة، فما وسائلها لاختراق المجتمعات الأخرى والإسلامية بالذات؟ يمكن القول إن العولمة تتخذ وسائل عديدة لتحقيق أهدافها فى المجال الاجتماعى منها:

- الاتفاقيات سواء أكانت ثقافية أم اقتصادية أم غيرها، حيث يؤثر الطرف الأقوى على الطرف الأضعف، ويحقق من خلالها سيادة قيمية، وسواء أكانت هذه الاتفاقيات ثنائية أم كانت من خلال المنظمات الدولية المختلفة (عبد الرحمن الزبيدى، 2000، ص 37).
- المؤتمرات الدولية للمرأة والأطفال والسكان والتنمية الاجتماعية التى تقرر فيها القيم الغربية لتعمم من خلالها على الدول الأخرى وتربط المساعدات لهذه الدول بمدى التزامها بهذه القيم.
- نقل السلوكيات والعادات الغربية من خلال المواد الإعلامية فى القنوات الفضائية وشبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام.
- النخب المثقفة المتغربة تقوم بدورها فى نشر القيم الوافدة الغربية حرفيا فى المجتمع الإسلامى ومن خلال الحركة الأسرية والبضائع تقنن منظومة قيمها مواثيق دولية لفرضها باسم الأمم المتحدة – على العالم بأسره– وظهر ذلك واضحا فى مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (1994م)، ومؤتمر بكين عام (1995م)، ومؤتمر إسطنبول وغيرها.

الآثار الاجتماعية للعولمة: إن الآثار الاجتماعية للعولمة وبخاصة آثارها على كيان الأسرة والتنشئة الاجتماعية لم تنل ما تستحقه من اهتمام من جانب الكتاب والباحثين كما حظيت به الآثار الاقتصادية والسياسية للعولمة، على الرغم من أنها فى نظر كثير منهم وبخاصة

المتخصصون فى الدراسات الإنسانية من أخطر الآثار التى تنطوى عليها العولمة حاضرا ومستقبلًا.. فالتأثيرات السلبية للعولمة الاجتماعية تتمثل فى:

- انتشار قيم الغرب فى العنف والجريمة والجنس والشهرة والثروة والقوة وانتشار قيم الاستهلاك والفردية والأنانية.
- انتشار قيم المجتمع الغربى المختلفة فى مجال الأسرة والمرأة بين المسلمين مما يؤدى إلى نوع غير مسبوق من الانهيار الاجتماعى فى تفكك الأسرة، وما يرتبط به من انهيار العلاقات الاجتماعية وما يتداعى عنه من تأثيرات سلبية على تنشئة الأطفال والشباب على السواء.
- ضعف الحاسة الأخلاقية لدى الأفراد نتيجة لما يشاهدونه يوميًا من مناظر منافية للأخلاق على شاشات القنوات الفضائية تحت مسمى الصدق الفنى.

و- العولمة الدينية

هناك عولمة أخرى يجرى التحضير لها، وإن كانوا لا يتحدثون عنها بصراحة، لما لها من حساسية خاصة فى وجدان المجتمعات والشعوب، هى عولمة الدين. فهناك سعى حثيث لعولمة الدين، عن طريق نشر العقيدة المسيحية فى العالم، أو ما يسمى بصريح العبارة «تنصير العالم» وهو ما تهدف إليه الكنائس المسيحية، سواء الكاثوليكية منها أم البروتستانتية.. فالكنيسة الغربية تحلم بتنصير العالم، وتسعى لذلك ويقوم بهذه المهمة حوالى (4750000) أربعة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف مبشر ومبشرة (أى منصِّر ومنصِّرة)، وبدعم من القادة السياسيين الغربيين حتى أولئك الذين لا يؤمنون بالدين حسب ما أشار القرضاوى (2000 م) مستعينين بقوتهم العسكرية والاقتصادية والسياسية والتكنولوجية والإعلامية والاتصالية، كأدوات جديدة متطورة فى تحقيق الغاية المنشودة وهى تحويل العالم كله إلى المسيحية. من خلال تحطيم المبادئ العقدية والقيم الخلقية لأديان ما يجرى تنصيرهم وبالذات المسلمين؛ ليصبح الفرد المسلم مخلوقًا لا صلة له بالله، تائها فى الحياة بدون هوية دينية وثقافية بحيث يهيئ هذا التحطيم نفوسهم بقبول ما عند الغرب من مبادئ وقيم ومعتقدات (يوسف القرضاوى، 2000، ص 74). وعلى الرغم من العلمانية المادية التى يعيشها الغرب وعدم مراعاته للدين فى حركة حياته فإنه أنه يتعامل مع الدين لخدمة العلمانية المادية، فهو يدرك أن الأديان لدى الأمم التى يسعى لعولمتها وبالذات الإسلام هو الحاجز المنيع ضد اجتياح عولمته لهم.. كما يقول هنتنجتون مشكلة الغرب الخطيرة هى ليس الإسلام فحسب، بل الثقافة المختلفة- أيضا- التى يقتنع أصحابها بتفوقها.

ومن مظاهر العولمة الدينية الدعوة إلى حوار الأديان وفق الرؤية الغربية، والدعوة إلى الإبراهيمية التى تتبناها بعض المراكز فى الغرب مثل «معهد بحوث الثقافة الدولية» الذى يديره «هانز فيشر برينكول» وهى دعوة تهدف إلى جمع ذرية إبراهيم فى ديانة واحدة وهم اليهود والنصارى والمسلمون لتكوين دين عالمى واحد يتبعه الجميع من خلال انفتاح هذه الأديان الثلاثة بعضها على بعض. لكن التوجه الحقيقى إنما هو موجه إلى المسلمين فقط. وأمام هذا التوجه الدينى العولمى الجديد فإن أقرب الأسئلة بداهة هى: من يا ترى الذى يحدد الدين والقيم؟ الله أم البشر؟

والجدير بالذكر أن التنصير فى البلاد العربية والإسلامية لا يطمع فى تحويل المسلمين إلى النصرانية كلية، بل حسبه خلخلة عقيدتهم وزعزعتها فى نفوسهم والتشكيك فيها وتنفيرهم منها، حتى يسهل السيطرة عليهم.

ومن الأساليب التى تتخذها العولمة لتحقيق مآربها فى هذا المجال:

- الحيلولة دون عودة الإسلام إلى واقع الحياة من خلال تصويره على أنه من الماضى وافتراض أنه العدو الأوحد للرأسمالية وللغرب خصوصا بعد تفكك المعسكر الشيوعى وانهيار الاتحاد السوفيتى واندثاره كجزء من الماضى.
- الضغط على المسلمين للتنازل عن بعض معتقداتهم مقابل التخفيف من تشويه صورة الإسلام والمسلمين.. ومن الطروحات الجديدة التى توضع فى مؤتمرات الحوار أن الأديان السماوية الثلاثة متساوية، وأن أى دين منها يصلح للبشرية، وهذا فى غاية الخطورة. ومخالف لما جاء به الإسلام وإلا ما كان هناك داع ليأتى عيسى من بعد موسى إذا كانت اليهودية هى الدين الكامل الذى يكفى الإنسانية فإذا كان إرسال عيسى لبنى إسرائيل ضرورة اقتضتها حكمة الله؛ فإن رسالة محمد ضرورة اقتضتها الحكمة الإلهية والمصلحة الإنسانية؛ لتكون الرسالة الخاتمة للبشرية والمنهج الأمثل الذى اختاره الله لعباده.

* * *

الآثار الإيجابية للعولمة

وعلى الرغم من كثرة الآثار السلبية للعولمة فإن لها بعض الإيجابيات منها.

- إلغاء المسافات بين الدول وتوحيد المقاييس والمواصفات للمنتجات فى مختلف أصقاع العالم، وتحسين جودتها.

- سهولة انتقال رأس المال بين الدول المختلفة بسرعة خيالية.
- إمكانية استخدام آليات العولمة فى مجال الإعلام والاتصال والإنترنت فى نشر الدعوة الإسلامية وتصحيح ما علق بالإسلام من صورة نمطية قاتمة، وبخاصة لدى الشعوب الغربية.
- تعميق الوعى على مستوى الأفراد والجماعات والدول الإسلامية، بتحقيق الوحدة والتعاون على المستويات كافة.
- زيادة الوعى على مستوى الأفراد والجماعات والدول أيضا، بدور العلم والتكنولوجيا، وارتباطه بالحياة الاجتماعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى المسلمين الانتفاع بإيجابيات العولمة وأن يسخروا أدواتها لنشر دينهم وثقافتهم، ولتحصين الشعوب الإسلامية من التأثيرات غير المرغوبة ويقللوا إلى أقصى درجة ممكنة من أخطارها عليهم.

نلخص القول بأن تأكيد هويتنا المتميزة لا يعنى بحال من الأحوال رفضا للآخر أو عداء له، بل إنها الرغبة الطبيعية فى أن نتمتع بالسيادة والعزة الكرامة فى أوطاننا، وننعم بالأمن والسلام فى بلادنا، ونحافظ على عقيدتنا وهويتنا ومقدساتنا وأن ننعم بخيرات بلادنا وصد الطامعين فيها، ونحن إذ نفعل ذلك نتمناه كذلك للآخرين، غير متعالين ولا مستكبرين على أحد، بل داعين إلى التواصل والتعارف والتعاون بين شعوب العالم على البر والتقوى والعدل والإحسان مع الجميع، من أجل سمو الإنسانية وتقدمها ورقيها، وتعايش شعوبها فى أمن وسلام.

ولحماية الشباب المسلم من مخاطر العولمة وما تعكسه من آثار سلبية على المجتمع العربى والإسلامى توجب على منهج الثقافة الإسلامية العمل على بيان المقصود بالعولمة، وتفنيد مفاهيمها وبيان أغراضها وأهدافها، وبيان زيف منطلقاتها والعقائد والأفكار التى تقوم عليها، والتأكيد على أهمية التنويع الثقافى وعلى أهمية الحفاظ على الخصوصية الثقافية للشعوب، وإبراز مظاهرها الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية والدينية، وتبصير الطلاب بآلياتها وأساليبها لكل منها، وبيان مخاطرها فى تلك المجالات على المجتمع العربى والإسلامى سياسيا واقتصاديا وثقافيا ودينيا واجتماعيا وتأثيراتها على القيم والعادات وأنماط السلوك الإسلامى للأسرة المسلمة، وتبصيرهم بأهم الوثائق الدولية التى

يستخدمها الغرب لفرض قيمه على العالم، وموقف الإسلام منها، وتوعيه الطلبة بالآثار الإيجابية لظاهرة العولمة والتأكيد على أهمية الاستفادة من وسائل العولمة وتوظيفها فى نشر مبادئ الإسلام وثقافته، وتصحيح ما علق بالإسلام من تصورات وانطباعات أو تفسيرات خطأ، وما أثير حوله من شبهات، وتحديد إستراتيجية مواجهة العولمة ثقافيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا. وإبراز النوايا الاستعمارية التى تكمن وراء العولمة.

ثانيا- عالم واحد وحلم واحد

إن الأسئلة الجديدة التى يتدارسها المفكرون الإسلاميون أصبحت متأثرة بشكل متزايد بأنماط الحياة الغربية وبأساليب التفكير السائدة فيها، كما أنها فى ذات الوقت تستمد مضامينها من التعاليم الدينية المتعلقة بالكرامة الإنسانية، حيث إنها قد فطرت مع الإنسان منذ بداية خلقه، وحيث تفيد الآيات القرآنية ذاتها بأن الله هو الذى خلقها، ولذا فإنها لا تعدّ شيئا يمكن للإنسان أن يكتسبه أو حتى يفقده.. إن كرامة الإنسان دائما ما تكون مكفولة ليس بسبب الديانة التى يعتنقها، ولكن لمجرد أنه بشر. إن هذه الكرامة ليست شرفا مكتسبا بالنسبة له بل يتمتع بها لمجرد أنه بشر.

إن هناك فهما مغلوطا لموضوع العبودية والكرامة الإنسانية، ذلك أن العبودية أثر من آثار الماضى. فقد قبل الإسلام العبودية كجزء من الهيكل الاجتماعى الذى كان سائدا خلال الفترات السابقة على ظهوره، غير أن القوانين الإسلامية كفلت حقوقًا للعبيد، وهو أمر بالغ الأهمية، وقد قال الرسول ﷺ : «إخوانكم خولكم»، وهو ما يعنى أن العبيد يعتبرون بمثابة أشقاء لكم، كما تقضى الشريعة أيضا بضرورة أن يأكل العبيد من الطعام نفسه، ويلبسوا من الملبس نفسه، علاوة على أنه إذا قام سيد مسلم بصفع عبده على وجهه فإنه يحق لهذا العبد آنذاك أن يحصل على حريته بصوره تلقائية نتيجة لذلك. ومن ثمّ تختلف فكرة العبودية فى الإسلام عن المفهوم المتعارف عليه فيما يتعلق بالعبودية الأمريكية. ولذا فإنه يجب أن يتم التعامل معهما باعتبارهما شيئين مختلفين. لقد تحدث القرآن بشكل واضح عن الكرامة الإنسانية مؤكدا أنها مكفولة لكل إنسان حتى ولو كان عبدا.

أما وضع المرأة فإن هذه قضية أخرى، وهى ترتبط بجميع الأديان وليس الإسلام فحسب. فالنساء يلقين معاملة سيئة نوعا ما، غير أن القوانين الإسلامية تسمح بالتطور، وبأن تكون هناك ردود أفعال على الكيفية التى تتطور بها المجتمعات، وذلك نظرا لأن أى

نظام قانونى دائمًا ما يعكس القوى الفاعلة فى داخل المجتمع الذى يطبق فيه. غير أن تفسير القوانين لا يمثل إرادة الله، بل يمثل التفسير والفهم الإنسانى لإرادة الله، ومن ثم فإن إطاعتنا للقانون تعتبر مرهونة بمدى قبولنا لهذا التفسير. كما أن الأوضاع الآن اختلفت فى أمم إسلامية شتى فى نظرتها إلى المرأة وفى إزالة التمييز ضد المرأة بحسبانه شكلًا من أشكال العنصرية والاضطهاد. ونحن نعيش الآن فى عالم تقلصت فيه قدرات الدول على التأثير فى ظل عالم يخضع بشكل كبير لمفهوم العولمة بكل ما تحمل من توجهات كونية.

إن الإنسان مكرم فى الإسلام بصفته إنسانا، وكأن الإنسان له عند الله كرامتان أو قيمتان: القيمة الأولى هى أنه مكرم تكريم طبيعى، لكونه إنسانا سواء كان مسلما أو غير مسلم مؤمنا أو غير مؤمن، لأنه خليفة الله فى الأرض.. ولكن من عدالة الله أن يجعل أيضا للإنسان قيمة وكرامة أخرى، وهى: تعتمد على فعل الإنسان. فالإنسان الذى يفعل ويكتسب بفعله يكون من أدوات الله وله قيمة كسبية، ومقياس الكرامة والقيمة الإنسانية هى قربنا أو طاعتنا لله، وبإمكاننا أن ندخل حقوق الإنسان فى إطار الكرامة أو القيمة الأولى وهى القيمة الطبيعية للإنسان؛ ذلك أن حقوق الإنسان فى الإسلام أكثر فى الواقع من مواد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وقد صدقت بعض الدول الإسلامية على هذا الإعلان ولكن البعض الآخر اعترض أو تحفظ على مادتين فى هذا الإعلان. الأولى تقول إن للرجل والمرأة حين يدركان سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب العرف أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وقد اعترضت بعض الدول الإسلامية على هذه المادة. لأنه ليس من حق المرأة فى الإسلام أن تتزوج غير المسلم.. كما تحفظت أيضا على المادة التى تقول إن لكل شخص الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة. وأعتقد أنه إذا كان هناك لائحة تفسيرية بالنسبة لمواد هذا الإعلان العالمى وقوانينه يكون فيها تحفظ أو إشارة أو شرط لكانت كل الدول قد صادقت على هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

إنها فى حقيقة الأمر قضايا فلسفية خلافية بين المدارس الإسلامية. وهذا يعنى أننا لا نزال نأتى بالماضى لمحاكمة التراث. وإذا وصلنا إلى هذه الإشكالية فى الفكر وفى التراث الإسلامى فإننا نجد نفس هذه الإشكاليات مطروحة فى ديانات أخرى، وما يتوجب علينا جميعا هو أن نتخطى مسألة السرد التاريخى للقضايا الخلافية حتى بين المدرسة الواحدة والدين الواحد.

وإن الدين الإسلامى أو أى دين لا يأتى فى فراغ، وعندما يأتى يجد مشكلات مجتمعية كانت موجودة كمسألة الرق ومسألة المرأة، بل وأبعد من ذلك من القضايا.. وبخاصة أن الإسلام ليس فكرًا أحادى النظرة، ولكنه غنى ملىء بالتفسيرات، والإسلام مشروع مستقبلى اجتهادى.

وهناك تناقض بين القراءة الأدبية للإسلام والقراءة المفتوحة، والتى تتناول الظروف التاريخية أو ما يعرف بأسباب النزول. وعلينا أن نحاول التفرقة فى الدراسة بين المقاصد والأفكار الدينية. كما أنه من الأجدى فى بيان وجهة النظر الإسلامية الابتعاد عن المنشغلين بعلم الكلام والرجوع إلى القرآن وفيه حسم للأمور وتباين لها.

إن القول بأن الشريعة تطبيق الأفراد وأن الناس لهم دور فى التطبيق، هو فى الحقيقة ليس موضع اتفاق المفكرين المعاصرين، ولكن هذه الحكمة للإمام على بن أبى طالب، لأن الشريعة مهما كانت أو كلمات الوحى لا بد أن يفهمها مجتهد ويطبقها إمام، وهذا هو المنطق الذى يحكم العالم الآن. إن القرآن الكريم ليس فقط مصدرا للحلال والحرام، والأولى أن يعد خطابًا للضمير يعنى قانونًا أخلاقيًا.

إن الردة لا ترتبط بالقوة فقط ولكنها ترتبط بالمجتمع، ولا مانع من الردة السلبية بين المرء ونفسه، ولكن الردة مع الدعوة إلى تغيير أوضاع المجتمع والنظام العام هى التى تقتضى تدخل القانون. فمادمنا نتعامل مع المجتمع فالقانون السائد فيه يتدخل، وليست القوة إلا إذا كانت قوة القانون.

إننا فى حاجة إلى نقاش مفعم بالحيوية سواء كانت فى صورة ملحوظات أو طرح أفكار متميزة أو تصويب لمفاهيم مغلوطة يمكن تحسينها، فضلًا عن قراءات متعمقة لمؤلفين ومفكرين جدد قدموا إسهامات مؤثرة فى إطار عديد من القضايا الخلافية المعاصرة. إن التنافس الحيوى المنفتح فى أمور معلقة دليل على أهمية التوصل والتواصل فى إطار مساحات اتفاق لا تميز فيها ولا غلبة لأحد، وكلما درسنا الطرف الآخر بصورة متعمقة أدركنا بصورة أوضح أن هناك تشابها فى كثير من المشكلات والقضايا الأساسية.. وكلما تنامت الرغبة فى معرفة المزيد والمزيد عن طريق التحاور مع الطرف الآخر ساعدنا ذلك على النظر إلينا بشكل أكثر تعمقا من خلال مرآة الأسئلة المتبادلة والإجابات المتبادلة، وغمر النور النقاط المظلمة فى تاريخنا الممتد المشترك حتى نتعلم ونخرج منه بدروس مستفادة، ليس بقصد الهروب من تلك

الذكريات المؤلمة أو لمجرد الاستمرار فى الارتباط بذلك الماضى الحزين على نحو خاطئ، ولكن لمحاولة التدبر والنظر بعين ناقدة وللعمل على ضمان أن يكون أمامنا جميعا مستقبل أفضل.

وفى الواقع دائما ما يكون من الطبيعى أن يتوقع المرء أن تتضمن أى تعاليم دينية سماوية إشارات مباشرة للأبعاد الاجتماعية للحياة الإنسانية غير أنه يبدو واضحا أنه ينبغى أن يتم تحقيق نوع من التكيف بين هذه التعاليم والأوضاع الاجتماعية السائدة داخل المجتمع فى أى فترة من الفترات. إنه يتوجب علينا أن نتفهم الروح الكامنة والمقاصد الحقيقية من ورائها ثم السعى بعد ذلك من أجل مواصلة عمليات التطور والإصلاح. إنه يتوجب فى هذه الآونة من حياة الإنسانية إعادة النظر والمراجعة العقلانية لبعض التفسيرات المطروحة للقرآن الكريم والحديث النبوى الشريف وكتابات الفقهاء، وبخاصة تلك التى تتناول مشكلات اجتماعية، ويستحسن عقد لقاءات مع الآخر حتى يقوم الجانبان بالنظر سويا والتدبر والبحث عن المسارات الإيجابية، وهو الأمر الذى يساعدنا جميعا مستقبلًا على التعايش معا والاعتماد المتبادل والكيفية الأجدى للتعامل مع الأمور من أجل الصالح العام.

إن هناك مقاومة بطبيعة الحال من جانب الأقليات الدينية وهو أمر مفهوم وطبيعى، غير أن الأهم هو أن هناك مقاومة تنبع من داخل كل عقيدة، وتلك ظاهرة عالمية وليست محلية وهى موجودة فى المجتمعات كافة غربية وعربية، ولكننا جميعا مواطنون نقبل إعلان حقوق الإنسان كمبادئ ذات طابع عالمى من أجل أنسنة الإنسان ومن أجل سلام دائم يجمعنا وترسيخ مبادئ الحرية والديمقراطية والأخوة الإنسانية، ومن أجل عالم أفضل للجميع عالم كله أحرار.

إن هناك سؤالًا مهما يتردد فى الساحة المحلية والقومية والدولية هو: هل ما نعيشه الآن ونحن على عتبات الألفية الثالثة يمثل انعكاسا جيدا لحقوق الإنسان أو لا؟ إن الحرية الدينية تمثل حقا من حقوق الإنسان العالمية. وعليه يتوجب النظر إليها وتفهمها من هذا المنظور، أى من منظور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادرة فى عام 1966، وإعلان القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز على أساس المعتقدات الدينية الصادر عام 1981.

إن الحرية الدينية تعتبر حقا يجب عدم انتهاكه من قبل أى قوة خارجية تمارس أساليب القهر والإكراه، وهو حق من الحقوق التى تتفق مع التعاليم الاجتماعية للكنيسة والمسجد

على حد سواء، وهو يرتبط فى واقع الأمر بالكرامة الإنسانية، وعليه يتوجب على المجتمع الدولى أن يتوصل إلى اتفاق بشأن إجراء معاهدة لحماية هذا الحق على رغم حساسية خاصة تتسم بها تلك القضية.

إن الجدير بالذكر أن مصر على سبيل المثال بها أكثر من اثنتى عشرة منظمة غير حكومية تمارس نشاطها بصورة فعالة للغاية فى توعية الناس بحقوق الإنسان، حيث إن رفع مستوى الوعى بحقوق الإنسان بات يجرى الآن فى الأماكن كافة، وفى شتى أنحاء مصر حتى على مستوى المدارس والجامعات، كما تتعرض الحكومة التى لا تحترم حقوق الإنسان بشكل كامل إلى الضغوط بشكل يومى تقريبا إلى حدّ أنها اضطرت لأن تتخذ بنفسها قرارا بتأسيس مجلس قومى لحقوق الإنسان.

ومن ثم يمكن القول بأن الموقف تجاه قبول فكرة عالمية حقوق الإنسان قد بدأ يشهد تحسنا بالفعل خلال الفترة الأخيرة فى معظم الدول الإسلامية، كما أصبح الآن هناك تصور مختلف لهذا الأمر من جانب المتعلمين والمثقفين أو حتى من جانب رجل الشارع العادى، ولكن مع ضرورة المحافظة على الخصوصية التى تتصف بها كل ثقافة أو حضارة، فبدون الحفاظ على هذه الخصوصية سوف تفقد فكرة عالمية حقوق الإنسان مغزاها الحقيقى، إذا تم تطبيقها داخل مجتمع بعينه، وفى ظل ظروف معينة، وأيضا فى ظل تفهم تراث هذا المجتمع. إن مناقشة فكرة عالمية حقوق الإنسان عليها أن تأخذ فى اعتبارها التغيرات التى طرأت على أرض الواقع داخل إطار العالم الإسلامى، حيث إننا إذا ما تجاهلنا مثل تلك التغيرات فإننا لن نتحدث آنذاك عن وقائع حقيقية بل مجرد حديث نظرى، يضاف إلى ذلك ضرورة تحقيق التكامل بين الخصائص الثقافية الخاصة للحضارات المختلفة ومبدإ عالمية الحقوق. إن فكرة عالمية حقوق الإنسان لا تعنى أنها على الإطلاق متماثلة بشكل كامل. بل إن عالمية حقوق الإنسان تنطوى على مساحة كافية للتباين والاختلافات والخصوصية الثقافية والحضارية، غير أن هذه الاختلافات تمثل شعرة دقيقة أو خطا حساسا يجب على المرء أن يحقق التوازن فيه ليضمن بسهولة تحقيق النسبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإلا فإنه سيتحرك فى الاتجاه المضاد لذلك.

إنه لا يوجد حتى الآن توافق فى الآراء فيما يختص بالحقوق الدينية من منظور أبعادها المجتمعية، وهو الأمر الذى يمثل قضية مهمة للغاية يتوجب الاستمرار فى بحثها وتناولها،

وحتى الآن ليست هناك معاهد شاملة عالمية لحقوق الإنسان بل مجرد إعلان صدر بشأن هذه الحقوق.

إن هناك تغيرا فى موقف الكنيسة يجد طريقة إلى الواقع أكثر فأكثر فى العديد من المجتمعات فيما يختص بالمسائل المطروحة الحالية المتعلقة بأوضاع الأقليات الإسلامية فى المجتمعات الغربية ذات الأكثرية المسيحية.. وموقف الكنيسة فى هذا الخصوص يتميز عن موقف الحكومات، فالحكومات الأوروبية اليوم لا تتبع بالضرورة مواقف الكنيسة فى هذا الخصوص، حيث إنها واضحة تماما فى موضوع احترام الأقليات الدينية فى كل حقوقها، ولكنها واضحة أيضا فى أن مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يسود. ففى الوقت الذى تنتقد فيه معاملة الأقليات المسلمة فى البلدان ذات الأكثرية المسيحية فإنها تشير بنفس الوضوح والمحبة إلى ما يحدث أحيانًا فى البلدان ذات الأكثرية الإسلامية بحق الأقليات المسيحية. وموقف الكنيسة مُنسجم تمامًا مع نفسه، وثمة تجاوب محمود من كثير من القطاعات الإسلامية سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المجتمع المدنى.

إن تفهم واستيعاب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لم يتحقق فى واقع الأمر عند التوقيع عليه: أى أن الإعلان الدولى لحقوق الإنسان من جانب الدول الإسلامية على وجه التحديد سواء كانت عربية أو غير عربية قد يتحقق فى مرحلة لاحقة حيث إن الجميع باتوا يدركون الآن أن هذا الإعلان العالمى تحديدا يمثل فى حقيقة الأمر أساسًا لجميع الأدوات الأخرى المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، والتى يتعين علينا أن نعمل على تعزيزها وتوضيح أبعادها، على الرغم من أن هناك بعض الصعوبات قد يتم مواجهتها عندما ننتقل لبحث التفاصيل المتعلقة بحقوق معينة، ولاسيما عند تطبيقها على المستوى العملى. إن بين المجتمعات العربية دولًا تؤيد مثل هذه الحقوق بقوة على حين أن هناك دولًا أخرى تنكرها تماما، وعلى المنوال نفسه هناك بين الدول العربية دول تدعم تلك الحقوق بشكل كبير على حين ترغب دول أخرى فى أن تتم إعادة النظر فى بعض مفردات الإعلان العالمى كحقوق الإنسان.

إن الالتزام الملقى على عاتق كل منا يدعوه للسعى من أجل الوصول إلى الحق ثم التمسك به حال اكتشافه له. إن مثل هذا القبول والإذعان الذى يرتبط بالضمير الإنسانى هو الذى يؤدى بالضرورة إلى تحقيق الحرية الإنسانية فى صورتها المثلى، ويمكن القول فى عبارة أخرى إنه يجب أن تتسم استجابة الإنسان ذاته لله بنوع من الحرية، وإن حرية الضمير تمثل شرطا أساسيا للاستجابة لدعوة الله أو بالأحرى الوسيلة التى تكفل تحقيق هذه الاستجابة.

وإنه من المعروف أن الحرية الدينية لها جانبان من حيث الجوهر أحدهما سلبى والآخر إيجابى. فهى تعنى من ناحية أنه لا يمكن أن يتم إرغام أحد على اعتناق دين ما ضد رغبته أو إرادته الشخصية، لكنها تعنى من ناحية أخرى أن كل شخص له الحق فى إظهار دينه سواء بشكل فردى أو من خلال مجموعة من الأشخاص الآخرين حيث يعدّ هذا المفهوم بعدا اجتماعيا لمفهوم الحرية الدينية والذى يتعين أخذه فى الاعتبار. وبطبيعة الحال ليست هناك قيود تحد من حرية المرء فى إظهار دينه، غير أن هناك بعض الاحتياجات الموضوعية لأى مجتمع، والتى يتعين أن يتم وضعها دائما فى الحسبان مثل: السلام والنظام والحالة المعنوية السائدة على مستوى المجتمع وغيرها، حيث تعدّ كل هذه قيودا يمكن أن تحد من إمكانية إظهار الحرية الدينية أو التعبير عنها.

إن الحق فى الحرية الدينية حق عالمى ينبغى أن يتم الاعتراف به لجميع البشر، وهو يرتبط ارتباطًا وثيقا بالطبيعة الإنسانية أو البشرية ذاتها. ومن بلدان العالم كافة كى يتضمن حق الحرية الدينية وتحميه وتصونه للجميع. إن الأشخاص الذين يغيرون دينهم ويتحولون عن الكاثوليكية إلى اعتناق أى دين آخر خلال فترة العصور الوسطى يتعرضون للعقاب من قبل الكنيسة. وهو أمر يتناقض من الناحية النظرية فى الإسلام مع القوانين الإسلامية. غير أن الشيء المهم علينا أن نركز دائما على الجانب القانونى وليس الجانب الدينى، فمن الناحية العقائدية لا يحق لأحد أن يرغم الآخرين على اتباع أو اعتناق شيء ما ولذلك فإن الآية القرآنية **﴿لا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ﴾** تمثل إقرار الحقيقة وليس إقرار القانون، ومن ثمّ فإن ما يجب أن نبحثه دومًا هو الموقف القانونى لأوائل الذين يغيرون دينهم؛ لأن فكرة الحرية ترتبط بالقانون وليس بالنواحى الدينية.

ثالثا- فى الحوار لا غالب ولا مغلوب

إنه منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر نادى المصلحون فى الشرق والغرب بضرورة التواصل بين الأفراد والجماعات، وأكدوا على أن العالم بلدة متحدة تسكنها أمم شتى متعددة، حاجة بعضهم للبعض الآخر متأكدة. إنه فى إطار هذا المدّ الإصلاحى المتجذر فى تاريخنا وسلوك شعبنا العربى الكبير يتوجب إدخال تعديلات شاملة فى مناهج التعليم تعمق الإدراك لدى الناشئة بقيم التعارف والتفاهم والتحاور مع الغير، إيمانا منا بأن الحضارة الإنسانية مؤسسة على شراكة معرفية، فالناس أعداء ما جهلوا، وإن معرفة الآخر

غالبا ما تولد الريبة والعداوة فى العلاقات البشرية، وهو ما يحتم تكريس التواصل بين الإنسان وأخيه الإنسان بقطع النظر عن اللون أو الجنس أو الجنسية أو الدين أو الثقافة.

إنه الحوار لمعرفة الآخر، والحوار نقاش حول قضية وتبادل الرأى فيها عرضا وحكما وموقفا، فهو تخاطب بها فى ذلك من سؤال وجواب.. هو عرض وطلب، ومراجعة للكلام بين المتحاورين، هو مقابلة هادئة دون خلفية ولا اقتناعات مسبقة يراد فرضها، فلا صراع فى الحوار ولا جدل، ولا غالب فيه ولا مغلوب، هو عملية هدفها الفهم والإفهام والابتعاد عن سوء الفهم.. هو توق إلى المعرفة والتعريف، وسعى إلى معرفة الآخر وحضارته ودينه، وسعى إلى التعريف بالأنا وبحضارته ودينه.

إن الحوار يستوجب الإنصات إلى الآخر لمعرفته معرفة جيدة محفوفة بالاحترام، ولن يكون هناك حوار ما لم يتمسك المتحاورون بالقيم البشرية المشاعة كالتسامح والتضامن والاعتراف بالآخر، فردا كان أو جماعة، واحترام عاداته وتقاليده ومعتقداته دون غرور ولا استلاب. إن الواجب يفرض علينا اعتبار الآخر أخا وإنسانا ذا حقوق وواجبات كالتى للأنا، فلا فرق بين الأنا والآخر، وإن بدا الآخر مختلفًا فى لونه وزيه ومعتقده ومستوى ثقافته. إن حوارا بين الحضارات يستوجب وضع برامج ومنهجيات، كما أنه لا بد من توفير آليات مناسبة حتى يستقيم الحوار ويثمر.

إن للحضارة العربية أبعادا أو جذورا وعمقا فى المكان والزمان.. هى حضارة أنجبتها عبقرية المكان لأرض عروبة مترامية الأطراف من المحيط إلى الخليج.. هى مصر القديمة والحديثة، والعراق الشامخة وبلاد الشام وجزيرة عدنان وقحطان وحمير وسبأ، وهى إفريقيا وحواضر أرض العروبة عديدة مجيدة من بابل إلى مأرب والقدس ومن دمشق إلى بغداد ومنها إلى الفسطاط والقاهرة. وهل ننسى قرطاج والقيروان والإسكندرية وطرابلس وحواضر أخرى عديدة؟ العروبة هى الرمز الهيروغليفى والحرف المسمارى والأبجدية الفينيقية الكنعانية، تلك التى تجاوزت أرض العروبة إلى أصقاع الدنيا جميعها، وبها أثرت حضارة بنى الإنسان حيثما كان. عروبتنا أمصار و عمارة وكتابات ونصوص وديانات و فنون ساهمت كلها فى نماء البشرية. إن هذه حضارات عربية لا بد من مراجعتها وتذكرها عندما ندخل فى حوار. أضف إلى ذلك ما قدمته الحضارة العربية إلى دنيا الإغريق والرومان فى البناء والتعمير وفى العلوم والفلسفة. ففى سفر حضارتنا فصول لغتها إغريقية وأخرى لغتها لاتينية، وفى ربوع العروبة المترامية الأطراف أينعت ديانات عديدة على رأسها تلك التى

أسسها إبراهيم الخليل وجاء الوحى بكتبها وصحفها، ولا بد لنا من تشكيل أطر رفيعة المستوى فى هذه الميادين اللغوية والأدبية والدينية الخطيرة؛ حتى يتمكن الآخر الأخ من الحصول على مفاتيح تراثنا التليد، وحتى تسهم عروبة الأمس فى إبداع عروبة اليوم والغد وتدخل فى حوار مع الحضارات المعاصرة لتفيد وتستفيد..

وحتى لا يكون الحوار زبدا يذهب جفاء لا بد أن يكون له فروض وأسباب ومستلزمات: **أولاها** معرفة الذات لكسب شرعية الحوار، ذلك أن مصداقيته تستوجب الإجابة عن سؤال مضمونه مَنْ نحن؟ إجابة تستند إلى معرفة ذاتية جديدة للذات دون إقصاء ولا تعتيم.. والذات هى ما ورثنا وأنتجنا، هى أوضاعنا الراهنة ومشروعاتنا، هى وعى بمشكلاتنا وحلول وبدائل نقترحها، هى حيرة وسؤال حول ماضٍ مجيد عتيد وحاضر يتطلب جهدا وعملًا، هى تشخيص لظروفنا مهما كانت قسوتها وقراءة عقلانية لمحيطنا المادى والثقافى والوجدانى، هى أعمال ومواقف نريدها من تلك التى تفرض الاحترام و تكسب الندية. فسعيا وراء كسب شرعية الحوار، لا بد من إجراء كشف دقيق عن أوضاعنا الداخلية يتوج بوصفة توصى بدعم المستقيم ومعالجة العليل وسدّ الثغرات والتخلى عما تجاوزه الزمن وأصبح يتيم الفائدة لا يدفع إلى الأمام. إنه لا تخفى العلل والثغرات التى يشكوها عالمنا العربى من فقر وهرولة إلى الوراء والتغنى بمقولات ومبادئ وقيم يناقضها المعين. **وثانيها** الوعى بحضارتنا وعيا جيدا، فلا يستقيم الحديث عن حضارة لا نعرفها أو نعرفها عن طريق وسيط، ولن يعترف الآخر لنا بشرعية الحوار إلا إذا تبين له أننا ندرك حضارتنا ومعرفة ذاتنا وتثميرها والتأهب لغد أفضل. **وثالثها**: بناء مجتمع عربى متماسك حر بإقامة مشروع يعترف بالفرد ذكرا وأنثى وبمقوماته المادية وغير المادية من حقوق سياسية وحرية عقائدية وخصوصيات ثقافية وحاجيات مادية حياتية، كل ذلك فى كنف المساواة بين المرأة والرجل والديمقراطية، ودولة القانون والمشاركة مع ضمان الحوار داخل المجتمع المدنى، وتوفير أفضل ظروف التكاتف والتضامن والوقوف إلى جانب المجتمع بعناصره وأصنافه فى إطار لا إقصاء ولا تهميش. **ورابعها**: الاستفادة من العلماء والمثقفين والأدباء وتعظيم أدوارهم وتقديرهم ورعايتهم هى أمر ضرورى لمجتمع أراد البنائية والازدهار والاستقرار، فلا بد من الاستفادة من معارفهم وخبراتهم ومهاراتهم داخل أوطانهم وتوظيف طاقاتهم وفنونهم، فالرفع من شأن هؤلاء ورعايتهم إسهام فى بناء مجتمع المعرفة، وهو ما يزيد الشعوب إيمانا على إيمانهم ويزيدهم احتراما فى عيون الآخرين ويكسبهم شرعية المشاركة والحوار.

إنه ليس فى الحضارة العربية الإسلامية ما قد يتناقض مع القيم والأعراف التى تنهض عليها العلاقات الدولية من نسبية فى الأحكام وتسامح وتضامن بين الناس شعوبا وأفرادا ودعوة لقبول الآخر بخصوصياته واختلافه. وتتجلى هذه المبادئ الأساسية والقيم الإنسانية نصًا فى القرآن الكريم والسنة المطهرة.. ففى كلام الله جل وعلا الآية الثالثة عشرة من سورة الحجرات **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِّ أَتْقَاكُمْ﴾** وفى حجة الوداع قال رسولنا الكريم: «يأيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكمَ واحد لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى».. والتقوى فى منظومة الإسلام هى الخشية من الله وأصلها الحصانة والوقاية ويبقى باب التأويل مفتوحا. ولن يغلق باب الاجتهاد مع العلم أن لنا ما لم يتوافر للسلف، فلقد وضع السابقون علوم عصرهم خدمة للتأويل والاجتهاد، فلنتحرر إذًا من جبروت فقهاء رجعيين وفتواهم الهزيلة يريدون تجميد التراث ليجعلوه سجنا فيه تنطفئ روح المفكرين والمبدعين، وفى ظلماته يتراجع سلطان العقل. ولئن كانت قراءة النصوص والحلول التى افترضت فى الماضى البعيد ملاءمة منسجمة مع الواقع إذ ذاك فواقعنا يختلف عن واقع السلف، وبالتالى قراءاتهم وأحكامهم تبقى لهم ولسنا بها ملزمين، وما علينا إلاّ معرفتها للاستئناس بها بعيدا عن المحاكاة والتقليد.

إن الإسلام دين العقل والعدل وحماية حقوق الإنسان، فعلى المسلمين أن يتحرروا من أغلال تعيق حركتهم وأثقال فرضوها على أنفسهم، والواجب يدعوهم إلى الاستنارة بعلوم عصرهم على تعددها واختلافها دون زهد فى القيم الإنسانية، فلا بد لهم من قراءة تجعلهم جديرين بالسلف مستجيبين لظروف عصرهم زمانا ومكانا. والجدارة بالسلف مضمونها أن يسخر المرء علوم عصره جميعها مصابيح تمكن من رؤية ما لم يره السلف. هكذا يكون الحفاظ على الأصول والجذور وحتى تتكون القراءات و الحلول تماشيا مع متطلبات الحياة مع الآخر فى وئام وانسجام واحترام وتضامن فى إطار مقولة مضمونها: النصوص المقدسة أزلية ولكن قراءتها ظرفية. إن الحوار الذى ننشده ينطلق حينئذ من قاعدة المساواة بين الشعوب والحضارات، و لنا نحن العرب فى جعبتنا ما يحق لنا التباهى به متواضعين وإبرازه كإسهام عربى فى رفع منزلة الإنسان دينا ودنيا، وتبقى المعرفة أساس الحوار بين الحضارات والديانات، شريطة البعد عن المطلق والنرجسية والتعالى حتى تسود النسبية فى الأحكام والمواقف مع اعتبار سنة التغيير المتواصل والموصول، ذلك أن الحياة تغيير وتطوير ولا حياة

لمن أراد الانطواء على ذات متحجرة، ولا حياة للأنانية والتوق إلى الهيمنة والتسلط، فلا مكان لمن يريد التفوق على الآخر دينا أو دنيا حتى يكون شعار مسيرتنا ومضمونها لا تكفير ولا تبشير.

إن روح التعاطف والمحبة والاطمئنان محاور أساسية لحوار الحضارات، فلا حوار فى عالم يسوده البحث عنه، والاستناد إليه. ومن حسن الطالع أن العروبة والآخر تراث مشترك وتاريخ مشاع، ذلك أن العروبة شاركت فى بناء المتوسط وتمكين أوروبا من عناصر نهضتنا مرورًا بالأندلس وبحواضر عربية أخرى، وهذا يعنى أن التراث المشترك والتاريخ المشاع بين الشرق والغرب من موضوعات حوار ثرى بين حضارتنا وحضارات الآخر، فلنتفق مع الآخر الأخ على تشخيص تراثنا المشترك، ورسم معالمه ثم تقديم ذلك كله إلى النشء والشباب فى الشمال والجنوب عن طريق الإعلام والتعليم والمؤسسات الدينية والدنيوية، وإنشاء كرسى جامعى لحوار الأديان والحضارات.

إن التجربة الإنسانية الطويلة الممتدة تبين فى وضوح وجلاء أنه لا سبيل إلى إحلال السلام بين البشر من دون اقتناعات سياسية ودينية، ويتعين على الديانات التوحيدية الثلاث أن تعزز فيما بينها وبين علاقاتها وفى مجتمعاتها المتنوعة قيم حقوق الإنسان والحرية والتسامح.

إن اللقاءات عبر الندوات والمؤتمرات الدولية هى فى جوهرها محطات بارزة على طريق السعى الإنسانى الدائم لتكريس تلك المبادئ النبيلة وحمايتها ضد ما يمكن أن يعصف بها من مخاطر. إنه يتوجب علينا فى الشرق والغرب معا مواصلة الجهود فى هذا الاتجاه بكل عزم وثبات كى ينتصر منطق التفاهم والحوار على منطق الصراع والصدام، وذلك أن الإسلام فى جوهره دين الاعتدال الذى ينبذ العنف والتطرف، ويدعو إلى التآخى والتعارف. إن الأمة العربية عليها أن تسعى دوما حتى تكون من ديار الإسلام الآمنة، ومن ديار الفكر النير برموزه التاريخية، ولتصبح أمة إنسانية وأمة سلام واستقرار، وأرض عمل وسعى واجتهاد. وانطلاقا من الاقتناعات الراسخة بأن أمام الإنسانية على اختلاف أديانها وحضارتها مجالات واسعة للعمل من أجل سعادة الإنسانية وأمنها واستقرارها، فإننا اليوم مدعوون فى جميع الجامعات العربية والإسلامية إلى إنشاء كرسى جامعى لحوار الحضارات والديانات يسهم فى النهوض بالسلام والاستقرار والأمن الدولى وهذا رسالة نبيلة من أجل أنسنة الإنسان.

إن الجامعات العربية والإسلامية فى القرية الكونية مسامية الجدران عليها فتح السبل بين

الحضارات والأديان، ومد الجسور للتعاون والتضامن والاحترام المتبادل بين الشعوب، وهى فلسفة سداها القيم العليا التى تؤمن بها البشرية مهما اختلفت الأعراق والثقافات والمعتقدات، ولحمتها مشاركة تضمن الأخذ والعطاء فى كنف الاحترام وقبول الآخر بخصوصياته. إنه لا بد للجامعات أن تعقد منتديات للسلام بالتعاون مع المؤسسات العالمية المعنية، ورصد ما يبذل من جهد لتكريس قيم السلام فى العالم، والإسهام فى نشر ثقافة السلام وترسيخ أسسها فى الفكر والسلوك.. إضافة إلى ذلك فإن الجامعات عليها إنشاء مراكز للبحوث والدراسات فى حوار الحضارات والأديان المقارنة، وإنشاء قاعدة معلومات تكون أساسا ومعينا لإجراء البحوث والدراسات التى تتجاوز آلام الماضى، وتبرز مساحات التلاقى والالتقاء بين الشرق والغرب، وكذلك مدارسة الحضارات والثقافات الإنسانية. والتأكيد على مقولات حضارية تحقق التميز الإيجابى للعيش معا وتوضيح أن السلام العالمى لا يمكن أن يبنى إلا بالحوار والتسامح مع إبراز ضرورة إسهام الأطراف المؤثرة فى العالم فى تعزيز المؤسسات الأممية وتفعيل أدوارها،وفى دفع آليات التعاون والتضامن بين سائر الدول، وأهمية تكثيف الجهود لمعالجة أسباب التوتر والنزاع والقضاء على كل ما من شأنه أن يزيد من توسيع الهوة بين الأمم، ويعمق الشعور بالقهر والإحباط لدى المستضعفين وما ينجبه ذلك من كراهية وعنف وإرهاب.

إن للعلاقات بين أنا وأنت أصداء فى الفكر الإنسانى تتجلى فى الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية. إننا فى عصر يتوق إلى ربط الصلة بين الشعوب والطبقات الاجتماعية والنظريات أيا كان مجالها. ولبناء علاقات مثمرة للجميع يتوجب أن يتخذ الحوار وسيلة فاعلة مؤثرة. فبالحوار تكتشف الحقيقة.. إنه سؤال يدفع إلى جواب، ومن الجواب يتولد سؤال فجواب، وهكذا وصولًا إلى الهدف المنشود. إنه حوار سقراطى يكون فى الجامعة والمدرسة والشارع، ويكون على موائد الطعام وبين أفراد الأسرة الواحدة وفى المصانع والمزارع والمتاجر ومؤسسات المجتمع المدنى.. والحوار أشد تأثيرا وإقناعا واقتناعا من التبليغ، ففى الحوار اعتراف بالآخر، وفى الاعتراف احترام، وبه تسقط الجدران بين الأنا والآخر. وهنا يكون الإبداع والتكوين المتبادل ذلك أن كينونتى فى كينونة الآخر.

إنه يمكن حل مشكلات الشعوب والدول والمجتمعات فى الاتصال والاعتراف بين الجهات المتقابلة والفاعلين فى مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية. تلك هى اقتناعات المؤمنين بفلسفة الحوار، وهى توصى بتسيير ديمقراطى فى

المؤسسات الاقتصادية والإدارية لأن فلسفة الحوار تُمثِّل فى علاقة حميمة بين أنا وأنت، بين الأنا والآخر، بين الذات والأخر، فبالحوار تحول المواجهة إلى لقاء، واللقاء يرفض الإقصاء والتهميش ويؤسس للتفاهم وقبول الآخر. إن الآخر هو ما ليس أنا فردا كان الأنا أو جماعة أو قبيلة أو دولة أو أمة لها عقيدتها وسلوكها ومواقفها وشعائرها وطقوسها. يبدو الآخر بعيدا كل البعد عن الأنا بما لديه من خصوصيات عرفية ولغوية ودينية وأخرى فى مختلف الميادين السياسية والثقافية والاجتماعية. فالأنا أحجام وألوان وأشكال وأنغام وطموحات وآمال ومخاوف تختلف عن تلك التى تبرزها صورة الآخر حتى تراه بعيدا عن الأنا مغايرا له شكلًا ومضمونا، وقد يتوارى الآخر خلف ستائر عديدة مختلفة وبالحوار يتبدى الأنا فى الآخر، والآخر فى الأنا مع تفاوت فى النسب وبينهما جدلية متواصلة موصولة. إننى أنا الآخر فلا وجود للأنا فى انعدام الآخر، بل الأنا هو الآخر فى كينونة موصولة متواصلة بها فى ذلك من معانى المواصلة والتواصل، فيحق للأنا أن يقول للآخر: لا بوجود الآخر. إن الحوار بين الأديان والحضارات يتولد عنه احترام متبادل ومحبة، هو عمل يسهم فى تحطيم الجدران الفاصلة بين الشعوب، وبتخطيها تتوافر أسباب التعاون والتآلف والشراكة والعمل معا لإنجاز مشروع حضارى مشترك تتجلى فيه العولمة فى أبهى حللها الإنسية. إنه تمكين لإنسان من كسب إنسانية كاملة حتى يتعامل مع أخيه الإنسان بما يقضى على الجهل والجشع والإقصاء والتهميش، وكلها آفات مشحونة بأسباب التوتر التطاحن والإرهاب والعنف، على أن القضية ليست أخلاقية أفلاطونية، بل إنها وعى بأن لا خير للإنسان مادام فى الكون إنسان مهضوم الحق مقهور مسلوب.

إن بالحوار تتوافر أرضية ملائمة تتجذر فيها شجرة الديمقراطية والعدل وحقوق الإنسان أيا كان عرقه وجنسه وأمته، كما أنه تزكو فى تربتها قيم التضامن والتسامح وقبول الآخر بخصوصياته مع اعتباره واحترامه فتطمئن النفوس وتسمو العقول ويكون الإبداع بحيث يفيد منه الجميع فى مختلف أصقاع المعمورة، ويتألق نجم السلام فى سماء البشرية، وتختفى أشباح الخوف والتعصب والسلفية. إنه الحوار بين الحضارات والتعايش بين الديانات. لقد انتهى عصر الرق وولى زمن الاستعمار ولا أمل فى التعمير وسط الحروب، إنها تبيد الغالب والمغلوب، وأسباب الخلاص تكمن فى العمل معا لبناء سفينة تحملنا إلى شاطئ السلام للتعايش متضامنين مطمئنين مساهمين فى بناء حضارة للجميع تضمن الوحدة والتنويع، وتشجيع حركة التنمية بالتبادل والتعاون، والارتقاء إلى ما يساعد على تفاهم أفضل واحترام

بين الشعوب، كذلك. تطبيق إعلان اليونسكو حول التنويع الثقافى، وبناء عالم أفضل يسوده السلام بتربية النشء والشباب فى البيت والمدرسة والجامعة وفى حلبات الرياضة وفضاءات المجتمع المدنى على أساس التسامح والتفاهم وتنمية روح الأخوة وبناء العلاقات الإنسانية على قيم نبيلة مشتركة لأنسنة الإنسان وبناء العمران وحتى نصبح أمة إنسانية واحدة

رابعا- الحرية الدينية إشكاليات وبدائل

إن الفكر التنويرى المطروح على الساحة يقضى بأن الدين ليس له صلة بالدولة، وأنه يتوجب أن يظل عقيدة شخصية خاصة لدى الفرد، فى حين يعتبر سكان الدولة مواطنين لبلد واحد ينعمون بنفس القدر من الحقوق، وعليهم نفس القدر من الواجبات.. وهذا معناه أن تتم معاملة المواطنين على قدم المساواة. إن تقسيم الدولة على أساس طائفى ودينى لا يتحقق معه التوافق والتعايش بين أتباع الأديان المختلفة، بل هو يؤدى إلى وقوع حالات انتهاك لحقوق بعض المواطنين، كما أنه يسمح لوسائل الإعلام ومؤسسات الدولة أن تأخذ مواقف غير داعمة للأقليات، بل تنشر تقارير مناوئة لها، أضف إلى ذلك أنه يسمح بتنامى المدِّ الأصولى فى التربية والتعليم، وهو مؤشر خطير حيث يؤدى كل ذلك إلى الانغلاق الفكرى وإقصاء الأخر، حيث لا يتوافر مناخ ليبرالى أو تقدمى بل ينشأ مناخ متطرف متعصب لا يبعث على التفاؤل أو الأمل فى وضع الدولة على خريطة العالم المتقدم.

إننا مع الحرية الدينية فى كل مكان، فالحرية الدينية قضية مهمة، وهى غاية وهدف، وهى التى تؤدى إلى التسامح وإلى قبول الآخر والتعايش معه.. وعلينا هنا أن نلتفت ونفرق بين بعض الممارسات التى تتأسس على دوافع سياسية، وما يحدث فى بعض البلدان النامية من الممارسات التى تتأسس على مفاهيم وقيم ومنطلقات دينية منغلقة لا منفتحة. كما أنه ينبغى أن نلفت النظر إلى أن المدارس الدينية ليست كلها تنهل من فكر منغلق، وأن بعضها جاء نتيجة لمجتمع متخلف اجتماعيا أو سياسيا أو اقتصاديا، وليست نتيجة للدين وكلها تحتاج إلى تحديث وتطوير.. إنها فى وضعها الحالى من الممكن أن تؤدى إلى نتائج غير طيبة، ذلك لأن التعليم هو الذى يصوغ عقل الإنسان ووجدانه، فإذا صيغ صياغة خاطئة فلا بد أن تكون له نتائج خاطئة. نعم، إن تلك المدارس فى دول فقيرة، وهى بدورها تتيح فرصا للتعليم خاصة فى المناطق النائية والمحرومة ثقافيا وفى العشوائيات، ومناهجها تتسم بمحدودية الأفق، غير أن ذلك يرجع أساسا إلى عدم توافر الموارد المالية الكافية، وهو ما يتطلب دعما ماليا للتعليم

يوفر مدارس لا دينية مفعمة بالعلوم الحديثة والتقنية، وهى مدارس دينية تحتاج إلى متابعة حتى لا تغلق أبوابها فى وجه الأفكار الجديدة ولا تقتصر على ما هو متاح لديها فعلًا، وكلنا على ثقة بأنه إذا ما تحقق ذلك بالفعل، فإن تلك المدارس الدينية سوف تكون قادرة على الإسهام بشكل كبير فى تطوير التعليم فى عالمنا العربى الكبير، وسوف يتلاشى ما تنشره تلك المدارس تجاه الآخر بمختلف صوره وأشكاله وبخاصة الآخر من المنظور الاعتقادى الدينى.

إنه يتوجب هنا أن نتذكر جهودا كبيرة كانت تبذل لدعم هذه المدارس وتمويلها من جانب كثيرين فى منطقة الخليج العربى بتشجيع سافر من جانب الولايات المتحدة التى كانت فى حاجة إلى هؤلاء «الملالي» وغيرهم لاستخدامهم من دولة باكستان كأدوات لإشعال الجهاد فى أفغانستان.. أما الآن وبعد أن انتهت تلك المشكلة أصبحت المدارس الدينية تمثل مشكلة، وبدأ الحديث عن مشاعر الحقد والكراهية التى تعانى منها وسط كل ذلك؛ لأنها المستهدفة أساسا بكل المشاعر السيئة. وثمة نقطة خطيرة عندما نتحدث عن استغلال الأقليات الدينية كأداة فى أيدى الجهات الأجنبية حيث إن هذا يعد سلاحا يستخدم ضد الأقليات الدينية ذاتها فى مناطق مختلفة على مستوى العالم. إن هذا الاتهام يوجه إلى المسيحيين فى دولة فلسطين ودولة لبنان حيث يوجه إليهم كلما عجزنا عن التعامل بشكل متحضر مع أعمال الوحشية التى تمارس ضد الأقليات الدينية فعلا، هنا يكون البحث عن إيجاد مبرر لهذه الممارسات من داخل تعاليم الدين. والنقطة المحورية هنا أن هذا الأمر يتعلق أساسا بالسياسة وليست له صلة برجال الدين المستنيرين فى ضرورة النظر بشكل جدى فى الكيفية التى يساء بها استغلال تعاليم الدين من أجل محاولة الإساءة للأقليات والنيل من وضعيتهم داخل مجتمعنا العربى الكبير.

إن الأقليات الدينية ينبغى أن تسعى حثيثا إلى جانب الأغلبية للنضال من أجل إقامة مجتمع ديمقراطى فى دول عربية كثيرة.. هذا أمر مهم بالفعل حيث إن الأوضاع لم تتطور إلى حدّ وجود مجتمع ديمقراطى، ولا يزال المجتمع يعانى من نقص فى مستوى التعليم وتخلف اقتصادى واسع النطاق ونزعات طائفية وقبلية.. كما أن الأوضاع السائدة ليس لها صلة بالدين بل تقوم على العادات والتقاليد المعمول بها منذ عصور، وتعمل النظم العربية على تكريسها من دون إعطاء المواطنين أى فرص للتعليم المتقدم أو الأوضاع بأدوار مؤثرة فى نظام الدولة. فى ظل هذه الأوضاع تعيش المجتمعات وتسعى من أجل تحقيق الحرية الدينية، ومن ثم لا يكفى إصدار بيانات ومقترحات فى مجالس العلماء، بل المطلوب خوض نضال

ديمقراطى من أجل نيل الحقوق والحصول على فرص التعليم الجيد وتحرير العقول، وتحقيق المبادئ كافة التى يقوم عليها مفهوم الحرية الدينية.. وما لا تكون هناك ديمقراطية له تكون هناك حرية دينية. إن الشخصيات الإسلامية ذات التوجهات الليبرالية هى التى تتولى قيادة نضال من أجل الديمقراطية، وإقامة مجتمع منفتح على الآخر يؤمن بالتسامح والسلام.

عن حظر ارتداء تلميذات المدارس فى فرنسا للحجاب، وجميع التطورات المتعلقة به هو فى مضمونه حظر كل رمز آخر له دلالة على الانتماء الدينى، وهو ما حقق شيئا نادر الحدوث فى منطقة الشرق الأوسط حيث أوجد نوعا من التضامن بين أنواع الديانات الثلاثة التى تقوم على أساس التوحيد، ودفعهم إلى رفض التعصب ومقاومته، حيث أكد نوعا من الأخوة والصداقة والتضامن بين المؤمنين بالله، وحيث إنهم تكاتفوا سويا من أجل العمل على الالتزام بهذا القانون الفرنسى. إن الوجود المتزايد للجاليات الإسلامية فى عديد من البلدان الأوروبية أدى إلى إثارة كثير من التساؤلات حول مدى صحة فكرة عدم التدخل فى شأن خاص من شئون الناس، غير أنه ينظر إلى هذه الفكرة على أنها غير صالحة وأنها عتيقة ولذلك شرعت عديد من الدول الأوروبية فى إحداث تغييرات فى النظم القائمة بها بحيث تتواءم مع الاعتبارات والاحتياجات الدينية للدولة، ومن ثمّ فإنه يتوجب اتخاذ مواقف واضحة ومعلنة فى هذا الصدد، علاوة على العمل بقدر المساواة فيها بينها. إن تحقيق التوازن بين هذين الأمرين يعد بالغ الصعوبة إذ يمثل خروجا على مبدإ عدم التدخل الذى دأبت فرنسا على اتباعه على أساس أن الدين شأن خاص بكل إنسان، وأصبح النموذج السائد الآن بدرجة أكبر هو النموذج القائم فى بلدان أوروبية كثيرة ويتم بمقتضاه إعطاء مساحة أكبر للتعبير عن أوجه الاختلاف والتباين من المنظور الدينى، وهو ما أحدثه الوجودالإسلامى فى أوروبا.

إننا نستخدم عديدًا من المفاهيم والمصطلحات فى إطار الحوار الذى يتم إجراؤه بين المسلمين والمسيحيين، وكلها تتناول مجموعة واسعة من الدلالات، ولعل أبرزها ما يتعلق بالدين والاحتياجات الدينية والحرية الدينية. إن مفهوم الدين يمثل أبعادا متزايدة ودلالات غير واحدة أو متفقا عليها حتى داخل الدين الواحد. ومن هنا يجب إجراء حوارات مختلفة حول تصوراتنا المختلفة لهذا المفهوم. إن فهما عميقا للعلمانية يشير إلى أنها تسعى من أجل إيجاد نوع من التعايش بين البشر كافة فى ظل مناخ من التنوع الدينى والثقافى، ويبدون من خلاله احتراما كبيرا تجاه بعضهم البعض. إن هذه الصورة التى ننشدها للتعايش السلمى بين الناس حتى على الرغم من اختلاف هوياتهم الدينية والثقافية تعنى أننا نقبل فى ضوء ما علمته لنا أدياننا جميعا من قيم ومعتقدات- أن تكون هناك مساحة متاحة أمام الآخرين للحركة خارج إطار الاعتبارات الثقافية السائدة.

إن الدين فى واقع الأمر يعنى أساسا بالجماعة.. فعندما يعتنق الفرد دينا ما فإن ذلك يعنى أنه أصبح ينتمى لجماعة بعينها، أما فى حالة ما إذا لم يعترف المجتمع أو السلطة الحاكمة بالجماعة، فإن ذلك يؤدى حتما لنشوب أزمة وربما لتفجير صراع. وهذا هو ما حدث فى فرنسا بالفعل، وعليه فإننا نأمل أن تعترف فرنسا بشكل ما بفكرة الجماعة حيث إن الاعتراف بهذه الفكرة لا يتناقض بالضرورة مع العلاقة العلمانية القائمة بين المجتمع والأفراد الذين يعيشون فيه، ولكنه يسمح فقط بأن يكون هناك وجود للجماعات داخل ذلك المجتمع.

إن اعتراف الأفراد والمجتمعات بسائر الأديان والعقائد الدينية التى تخالف دينها وعقائدها هو أمر بالغ الأهمية أيضا يجب التأكيد عليه فى كافة الديانات، والإسلام قد حقق ذلك بالفعل، حيث إنه دائما ما يسمح بالاعتراف بالأديان الأخرى، كما أن المسيحية بدأت تخطو خطوات مماثلة فى سبيل تحقيق ذلك . إن فكرة اختيار شخص ما للتحدث باسم جماعة معينة تُعدّ فكرة قابلة للتطبيق. إن الدلالة من وراء ذلك هو أن تكون لدى الحكومات الرغبة فى أن تتمكن من توصيل وشرح أبعاد سياساتها للجاليات الإسلامية ثم معرفة ردود أفعالهم حيالها، وكذا معرفة آرائهم ومطالبهم.

إن هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابات تتردد بشدة فى أوساط المثقفين، بل فى الأحاديث اليومية لدى رجل الشارع البسيط، وتتناقلها وسائل الإعلام الرسمية والصفحات الإنترنتية. فى مقدمتها اللجنة الأمريكية المعنية بالحرية الدينية على المستوى الدولى، وهى اللجنة التى تقوم بإصدار تقرير سنوى يتناول الأوضاع داخل عديد من البلدان فى هذا العالم. يتساءل الناس عما إذا كانت هذه اللجنة قد أجرت أى مناقشات عن الأوضاع فى الولايات المتحدة ذاتها، أو عما إذا كانت قد قامت فى السابق بإعداد تقرير عن وضع الحرية الدينية داخل الولايات المتحدة، وهل توجد خطط لاتخاذ مثل هذه الخطوة مستقبلا؟ إن معاملة السجناء فى معسكر «جوانتانامو» التى داست حقوق الإنسان بالأقدام هل حاولت منظمات أمريكية أو دوائر دينية معنية بحقوق الإنسان عمل شيء فعال فى هذا الصدد؟ إن الدولة التى تنادى باتخاذ مواقف أخلاقية سامية رفيعة عليها أن تعطى المثل والنموذج فى ذلك. إن الربط العفوى بين الإرهاب من جهة والإسلام والدول العربية والإسلامية دون غيرها من جهة ثانية، طرح أسئلة كثيرة تدور حول هويتنا وخصوصيتنا فى مقدمتها هل الشريعة الإسلامية لها تقبل لدى الأمم؟ وهل تأخذ الدول بالشريعة الإسلامية وتطبيقها بشكل قوى ملموس؟ وهل نظام العدالة المستمر من نظم أوروبية لا يزال مقبولًا فى مجتمعنا؟ إنها أسئلة لا تدرك أن

قوانين الإسلام لها نوع من القدسية، كما أنها تخاطب الضمير الإنسانى مباشرة. وفق ذلك فإن الشريعة لا تعتبر مجموعة من القوانين بل إنها تنطوى على قيم ومبادئ أخلاقية، ولذا فإن الفكرة المنشودة والحقيقة هى أن الناس أرادوا إعادة تطبيق أحكام الشريعة للعمل على تحقيق قدر من الانضباط داخل المجتمع وصونا لهويتنا.

إن الآمال معقودة على تحقيق الديمقراطية قولا وعملا فى عالمنا العربى الكبير، حيث إن ذلك هو السبيل الأيسر لخلق أجواء تساعد الناس على اختلاف مشاربهم على التعايش سويا؛ لأن تأسيس أحزاب دينية لا يتم السماح معه بأن يكون هناك نوع من الديمقراطية السياسية على أساس دينى، فإن ذلك لن يحقق أى نتائج، بل إنه قد يأتى بمردود عكسى، ويولد مخاطر جمة، أما إذا تحققت الديمقراطية على أساس سياسى ووفقًا لبرامج المسلمين والمسيحيين معا فى عديد من الأحزاب السياسية فإن ذلك يبشر بتحسن آفاق المستقبل إلى حدّ بعيد.

إن القضية مثار الجدل على الساحة العالمية هى توفير آلية عالمية لمراقبة أوضاع الحريات الدينية أو الحالات التى يساء فيها استغلال هذا النوع من الحرية. لقد بدأت إجراءات المراقبة العلمية للحرية الدينية بصورتها الحديثة فى الولايات المتحدة بجلسة عقدها الكونجرس الأمريكى عام 1988، وأجاز من خلالها القانون الدولى للحرية الدينية. وهو القانون الذى حقق أشياء كثيرة بالفعل حيث نص على تأسيس مكتب جديد فى وزارة الخارجية الأمريكية يختص بشئون الحرية الدينية على المستوى الدولى، كما استحدث منصب سفير متجول يكون مسئولا عن هذه المهمة على وجه التحديد، كما نص كذلك على أن يتم تأسيس آلية مراجعة جديدة أخذت شكل لجنة مشكلة من الحزبين الجمهورى والديمقراطى كما تتولى مسئولية موضوع الحرية الدينية على المستوى الدولى، وهى بمثابة جهة ناقدة لما يصدر عن مكتب وزارة الخارجية من تقارير سنوية. ويقسم التقرير السنوى العالم إلى خمس مناطق يتحدث عن الأوضاع فيها بشكل إجمالى، ثم يتناول البلدان الواقعة بتلك المناطق كل على حدة. وتكمن الأهمية الأساسية لهذا التقرير السنوى برغم كل ما يصادفه من مشكلات وما يتعرض له من انتقادات، فى حقيقة أنه يعدّ الآلية الوحيدة التى توفر تغطية عالمية للأوضاع فى مجال الحرية الدينية، وعلاوة على ذلك فقد لفت هذا التقرير الانتباه داخل الأوساط الحكومية الأمريكية على الأقل إلى أهمية قضية الحرية الدينية، وضرورة الفصل بينها وبين سائر الاعتبارات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتناول التقرير السنوى بعين ناقدة مواقف بلدان عربية

بعينها، ويقترح توقيع عقوبات عليها، فضلًا عن أنه يلفت النظر إلى الحالات التى يساء فيها استغلال الحرية الدينية. ولا يعتبر هذا هو الجهد الأوحد الذى يتم القيام به فى مجال المراقبة الدولية به. إن هناك منظمات وهيئات دولية تبدى اهتماما كبيرا بهذه القضية من أهمها: اتحاد هلسنكى الدولى لحقوق الإنسان، ومعهد المشاركة العالمية، وائتلاف أوسلو لحرية الدين والعقيدة، ومركز الحرية الدينية. إن السياسة التى يتم انتهاجها تجاه موضوع الحرية الدينية تعدّ بمثابة أداة من أدوات محاربة ظاهرة الإرهاب الدولى، وإن الدول التى تتمتع بأكبر قدر من الحرية الدينية تعتبر هى الأقل تعرضا لاحتمالات الإصابة بالتطرف أو الإرهاب الدينى.

غير أن هناك عديدا من أوجه التناقض الداخلى التى تتسم بها مساعى الخارجية الأمريكية فى هذا الصدد حيث يحدث فى الكثير من المواقف أن تتم الإشادة بدولة ما بسبب قيامها بقمع الحرية الدينية لما يطلق عليه اسم الجماعات الراديكالية أو المتطرفة. غير أن هذه الأحكام التى تصدرها الخارجية الأمريكية لا تنسحب بالضرورة على الجماعات الدينية الراسخة والمعروفة. وقد حدث فى أعقاب هجمات الحادى عشر من سبتمبر أنه قد بدأ النظر بعين ناقدة للولايات المتحدة ذاتها، ولعمليات الفرز التى تقوم بها لمن اصطلح على تسميتهم بالإرهابيين، وكذا للأنماط الدينية والممارسات العنصرية السائدة بها، علاوة على القيود التى بدأت تفرضها على الحريات المدنية والدينية لبعض الجماعات الدينية داخل الولايات المتحدة. ومع ذلك فإن هذه الجهود التى بذلت أخيرا ترمى للتعامل بشكل منفصل مع قضية الحرية الدينية خارج الإطار الشامل لموضوع حقوق الإنسان، واستمرت آلية مراقبة سنوية ساعدت بالفعل على إجراء نقاش موسع حول أوضاع الحرية الدينية على المستوى الدولى، والحق الذى تعطيه أى دولة لنفسها لمراقبة أمر ما يحدث فى شتى أنحاء العالم، كذلك مسألة المصداقية من حيث المواقف السياسية التى تتخذها الدول تختلف عن المبادئ الثابتة، وحيث يتم التركيز بدرجة أكبر فى المواقف السياسية على اعتبارات التوفيق والمصالحة. أضف إلى ذلك أنه بصرف النظر عن مصداقية المعلومات التى تخلص إليها أى جهات مراقبة، فإن عملها يتصف بنوع من التحيز الجوهرى النابع من حقيقة أن مراقبة الحرية الدينية تتم من قبل جهة سياسية كأجهزة الدولة والحكومة.

إن الواقع يشير إلى عملية خلط بين الناحيتين السياسية والدينية. فمن الناحية السياسية فإن الولايات المتحدة ساهمت بشكل قوى فى إيجاد بعض ما تسميه الحركات الدينية المتطرفة،

وفى الوقت نفسه فإنها تعطى لنفسها الحق فى رصد هذه الحركات الدينية وتحكم عليها، ناهيك عن السؤال حول هوية أولئك الذين يصدرون تلك الأحكام. ثم إن هناك سؤالًا حول درجة المساواة التى تتعامل بها الولايات المتحدة مع البلدان المختلفة فيما يتعلق بموضوع الحرية الدينية والتستر على تجاوزات بعض الدول الإسلامية الصديقة، كذلك ما صدر عن الولايات المتحدة من فرض خاطئ لنمو الإرهاب، كذلك الخلط بين مفهوم الإرهاب ومفهوم مقاومة الاحتلال الإسرائيلى أو الأمريكى لدول عربية.. أضف إلى ذلك أن أى عملية مراقبة يتم القيام بها تنطلق دوما من وجهة نظر منحازة. من هنا تكمن الصعوبة التى تنطوى عليها إجراءات مراقبة قضية مثل قضية الحرية الدينية. ولذلك يتعين علينا دائما أن ندرك فى كل ما نقوم به طبيعة القيود التى خضع لها أى جهد يتم بذله فى هذا المجال، فنحن جميعا ننظر إلى الأمور من زاوية محدودة خاصة بنا، إلا أنه ينبغى على الرغم من ذلك ألا نتراجع على الإطلاق عن القيام بهذه المهمة الجليلة. شريطة أن ندرك جيدا أهمية النسبية الثقافية والتحيز السياسى من خلال تحقيق تبادل أوسع للمعلومات بين الدول والشعوب فى عالم الشمال وعالم الجنوب على السواء، وكذلك أن يتم تشكيل جهة مشتركة بها ممثلون عن الأديان المختلفة: مسلمون، ومسيحيون، ويهود، وكذلك الأديان الأخرى، فإذا ما تسنى تأسيس مثل هذه الجهة أو الهيئة بالفعل تشكلت آلية أفضل للتعامل مع الحريات الدينية بشكل موضوعى حتى تقدم الانتقادات والتوجهات بشكل حر وصريح.



قائمة المراجع



قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1- إبراهيم، حميدة عبد العزيز (1987). «القيم الأخلاقية وتعليمها فى ضوء نمط التعليم فى الإسلام»، دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية.

2- إبراهيم، محمود أبو زيد (1991): «المنهج المدرسى بين التبعية والتطور»، القاهرة، مركز الكتاب للنشر.

3- الإبراهيم، موسى الإبراهيم (1992): «ثقافة المسلم بين الأصالة والتحديات»، الدوحة، دار الثقافة.

4- أبو البصل، عبد الناصر (1998): «الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي»،مجلة أبحاث اليرموك، العدد (2).

5- ــــــــ (1998): «عمليات التنسيل: الاستنساخ وأحكامها الشرعية»، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، جامعة اليرموك، العدد (1).

6- أبو المجد، أحمد كمال (1999): «الثقافة الإسلامية فى مواجهة الثقافات العالمية»، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد (129)، السنة (28).

7- ــــــــ (1999): «العولمة والهوية ودور الأديان»، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، مؤسسة المسلم المعاصر، العدد (91)، السنة (23).

8- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (1998): «البطاقات البنكية: الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية»، دمشق، دار القلم.

9- أبو صقر، كامل (2001): «العولمة التجارية والإدارية والقانونية: رؤية إسلامية»، بيروت، دار الوسام.

10- أحمد، سعدية محمد (1992). «القيم الخلقية والاجتماعية فى بعض المسلسلات العربية التليفزيونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس: مصر.

11- أحمد، شكرى وعبد الله الحمادى (1987): « منهجية أسلوب تحليل المضمون وتطبيقاته فى التربية»، دراسات فى المناهج الدراسية، جامعة قطر ، مركز البحوث التربوية.

12- أحمد، عائشة (1994): «المناهج الدراسية وحاجات المجتمع العربي»، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد (10)، السنة (15).

13- أحمد، فرغلى جاد (1996): «التربية المهنية من المنظور الإسلامى »، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد (117)، السنة (25).

14- أحمد، محمد عبد القادر (1990): «انتقادات موجهة لمناهج التربية الإسلامية فى الدول العربية»، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد (93)، السنة (20).

15- إسلام، أحمد مدحت (1990): «التلوث مشكلة العصر»، مجلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، العدد (152).

16- الأشقر، أسامة عمر (2000): «نحو ثقافة إسلامية أصيلة»، الأردن، دار النفائس.

17- آل محمود، خلود (2001): «فاعلية برنامج تدريبى مقترح فى تنمية مهارات تدريس السيرة النبوية لدى معلمات التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية بدولة البحرين» رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات فى الرياض.

18- ابن أبى شيبة، أبو بكر عبد الله (1989): «الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار»، الرياض، مكتبة الرشد.

19- ابن حنبل، أحمد (د.ت): «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، مؤسسة قرطبة.

20- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (1970): «صحيح ابن خزيمة»، المكتب الإسلامى.

21- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبى الفداء (1993): «قصص الأنبياء»، بيروت، دار الجيل، ط3.

22- البار، محمد على (1987): «أخلاقيات التلقيح الصناعى نظرة إلى الجذور»، الرياض، الدار السعودية للنشر.

23- البخارى، محمد بن إسماعيل (1987): «الجامع الصحيح المختصر» ، دار ابن كثير، ط3.

24- ــــــــــ (1989): «الأدب المفرد»، دار البشائر الإسلامية، ط3.

25- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (1986): «البيئة والسلام»، البحرين، المكتب الإقليمى فى غرب آسيا.

26- برى، عكرمة سعيد (1998): «الإسلام فى مواجهة العلمنة»، البحرين، مجمع الفقه الإسلامى، الدورة (11).

27- البغوى، الفراء (د.ت): «مصابيح السنة» بيروت، المكتب الإسلامى.

28- البقمى، صالح المرزوقى (1999): «ربط الديون والالتزامات الآجلة بالذهب أو بعملة معينة أو بسلة من العملات»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، الشركة السعودية للتوزيع، العدد (43).

29- بلقيس، أحمد، ومرعى، توفيق (1982). «الميسر فى علوم النفس التربوى. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

30- البوطى وطيب تزيينى (1999م)، «الإسلام والعصر تحديات وآفاق، دار الفكر.

31- البوطى، محمد سعيد (1999): «قضايا فقهية معاصرة»، دار المكتبى.

32- البيهقى، أحمد بن حسين (1994): «سنن البيهقى الكبرى»، مكتبة دار الباز.

33- الترمذى، محمد بن عيسى (د.ت): «سنن الترمذى: المسمى الجامع الصحيح»، بيروت، دار إحياء التراث.

34- التويجرى، عبد العزيز بن عثمان (1999): «الثقافة العربية وتحديات العولمة»، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد (128)، السنة (28).

35- جابر عبد الحميد جار (1998): «التدريس والتعلم: الأسس النظرية- الإستراتيجيات والفاعلية»، ألقاهرة، دار الفكر العربى.

36- جابر، عبد الحميد جابر وأحمد خيرى كاظم (1996): «مناهج البحث فى التربية وعلم النفس»، القاهرة، دار النهضة العربى.

37- الجابرى، محمد عابد (2000م)، «المثقفون فى الحضارة العربية»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

38- ______ (1999م) : «المسألة الثقافية فى الوطن العربى»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

39- ______ (2000م) : «المشروع النهضوى العربى مراجعة نقدية»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

40- ______ (2003م): «قضايا الفكر المعاصر»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

41- ______ (2006م): «مسألة الهوية العروبة والإسلام والغرب»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

42- ______ (2004)م: «وجهة نظر نحو إعادة قضايا الفكر العربى المعاصر»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004م.

43- الجاحد، أحمد عبد الرحمن والسيد الشحات حسن (1988): «دراسة تحليلية لقضية التلوث الثقافى فى إطار التربية الإسلامية»، مجلة دراسات تربوية، رابطة التربية الحديثة، المجلد (3)، ج(11).

44- الجبان، رياض (1997): «التربية البيئية مشكلات وحلول»، دمشق، دار الفكر.

45- جدة، السيد السيد (1990): «الموسوعة الطبية والاجتماعية للأسرة العربية»، القاهرة، دار رزق للطباعة.

46- الجلاد، ماجد، (2000): «المفاهيم الإسلامية وأساليب تدريسها»، أبحاث اليرموك، 16، العدد (3)، أيلول.

47- جلال، سعد (د.ت): «الطفولة والمراهقة»، دمشق، دار الفكر.

48- جناحى، عبد اللطيف عبد الرحيم (1994): «التسويق فى المصارف الإسلامية»، بنك البحرين الإسلامى.

49- ______ (1995): «التأمين الإسلامى بديل للتأمين المعاصر»، بنك البحرين الإسلامى.

50- جوزيف، كواتس وآخرون (1998): «آفاق الهندسة الوراثية» «مجلة الثقافة العالمية»، العدد (91).

51- الحارثى، إبراهيم أحمد (1998): «تخطيط المناهج وتطويرها من منظور واقعي»، الرياض، مكتبة الشقرى.

52- الحافظ، نورى (1990): «المراهق»، عمان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

53- حافظ، هيثم (د.ت): «حقيقة العولمة»، دمشق، دار الحافظ.

54- الحاكم، محمد أبو عبد الله (1991): «المستدرك على الصالحين»، دار الكتب العلمية.

55- حسن، عبد على محمد (1993): «المنهج المدرسي»، البحرين، دار الثقافة.

56- حسن، محمد صديق (1999): «دور التربية والثقافة فى دعم التنمية البشرية: الثقافات العربية وتحديات العولمة»، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد (128)، السنة (28).

57- الحسينى، أحمد بن حسن (1999): «الودائع المصرفية أنواعها، استخدامها استثمارها: دراسة شرعية اقتصادية»، بيروت، دار ابن حزم.

58- الحفار، سعيد محمد (1985): «نحو بيئة أفضل: مفاهيم، قضايا، إستراتيجيات»، الدوحة، دار الثقافة.

59- الحلوانى، بسيونى (2000): «كيف نحمى اقتصاديات الدول الإسلامية من غسل الأموال؟»، مجلة الاقتصاد الإسلامى، الإمارات، بنك دبى الإسلامى، العدد (229)، المجلد (20).

60- حمود، سامى حسن (1998): «بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية فى مجال القطاع العام والخاص»، البحرين، مجمع الفقه الإسلامى، الدورة (11).

61- الحورانى، ياسر عبد الحكيم (1999): «تقييم بعض جوانب العلاقات الوظيفية بين البنك المركزى والمصرف الإسلامي»، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، العدد (16)، السنة (4).

62- خضر، عبد العليم عبد الرحمن (1995): «هندسة النظام البيئى فى القرآن الكريم»، البحرين دار الحكمة.

63- الخطيب، رجاء عبد الرحمن (1999): «اتجاهات الشباب نحو بعض المشكلات المعاصرة»، مجلة كلية التربية وعلم النفس، كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد (23)، ج1.

64- الدغمى، محمد (1999): «حصانة وسائل الاتصال الخاص فى الشريعة الإسلامية»، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، جامعة اليرموك، العدد (3)، المجلد (15).

65- رمال، عزيزة محمود (1992): «القيم البيئية فى الإسلام ودور التربية الإسلامية فى تنميتها: دراسة نظرية»،رسالة الخليج العربى، الرياض، مكتب التربية العربى، العدد (42)، السنة (12).

66- الزحيلى، محمد (1990): «انحراف الشباب: الأسباب والحلول»، مجلة الإسلام اليوم، إيسيسكو، العدد (8)، السنة (8).

67- ــــــــــ (1977م): وظيفة الدين فى الحياة وحاجة الناس إليه»، دار القلم، بيروت.

68- الزحيلى، وهبة (2000): « زكاة المال العام»، دمشق، دار المكتبى.

69- الزعبلاوى، محمد السيد (1998): «تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس»، رسالة دكتوراه، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط4.

70- زهران، حامد عبد السلام (1995): «علم نفس النمو: الطفولة والمراهقة»، القاهرة، عالم الكتب.

71- زهران، حامد عبد السلام وسرى، إجلال (1985). «القيم السائدة والقيم المرغوبة فى سلوك الشباب». «بحث ميدانى فى البيئتين المصرية والسعودية»: المؤتمر الأول لعلم النفس الجمعية المصرية للدراسات النفسية، القاهرة (2-5) تشرين أول 1985.

72- زيتون، عايش محمود (1996): «أساسيات الإحصاء الوصفي»، الأردن، دار عمان للنشر والتوزيع.

73- زيدان، محمد مصطفى (1984). «معجم المصطلحات النفسية والتربوية». جدة: دار الشروق.

74- ــــــــــ (1990): «النمو النفسى للطفل والمراهق ونظريات الشخصية»، جدة، دار الشروق.

75- سابق، السيد (1985): «فقه السنة»، بيروت، دار الكتاب العربى، المجلد (2).

76- السايس، محمد على وآخرون (1996): «تفسير آيات الأحكام»، دمشق، دار ابن كثير.

77- السدلان، صالح بن غانم (1997): «زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي»، الرياض، دار بلنيسية.

78- السعد، صالح (1999): «الوقاية من المخدرات»، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع.

79- سلامة، سيد إبراهيم (د.ت): «رعاية المسنين»، الإسكندرية، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع.

80- السمارى، إبراهيم بن عبد الله (1995): «الإشراف فى المجال البيئى وموقف الإسلام منه»، رسالة الخليج العربى، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربى، العدد (55)، السنة (28).

81- سيد، سعودى عبد الظاهر (1996): «التربية الإسلامية فى مواجهة ظاهرة المخدرات»، مجلة البحث فى التربية وعلم النفس،كلية التربية، جامعة المنيا، العدد (3)، المجلد (9).

82- الشافعى، إبراهيم (1993). «التربية الإسلامية وطرق تدريسها». الكويت: مكتبة الفلاح.

83- الشافعى، إبراهيم وآخرون (1996): «المنهج المدرسى من منظور جديد»، الرياض، مكتبة العبيكان.

84- الشافعى، محمد بن إدريس (د.ت): «مسند الإمام الشافعي»، دار الكتب العلمية.

85- شاكر، محمود (1989): «البنوك المصرفية وأحكام الشريعة الإسلامية»، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد (1090).

86- الشامى، عبد الله محمد (2007م): «التعليم اليمنى بين الخطاب الدينى والمبادئ العلمانية»، معهد جورج إيكرت ألمانيا.

87- شحاتة، حسن (1996): «تعليم الدين الإسلامى بين النظرية والتطبيق»، الرياض، الدار العربية للكتاب، ط2.

88- ———— (1997): «أساسيات التدريس الفعال فى العالم العربي»، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط6.

89- ———— (2000): «غسل الأموال فى ضوء الشريعة الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامى، الإمارات، بنك دبى الإسلامى، العدد (229)، المجلد (20).

90- شحاتة، حسن ووضحى السويدى (1998): «تعليم الإسلام للأطفال: دليل لمعلمى التربية الإسلامية»، القاهرة، مكتب الدار العربية للكتاب.

91- الشراح، يعقوب (1995): «مشروع تطوير نظام المقررات»، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية التربوية والثقافة والعلوم، العدد (12).

92- الشطى، عدنان (1999): «اتجاهات الشباب الكويتى من الجنسين نحو المسنين»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد (68)، السنة (17).

93- الشهابى، إبراهيم يحيى (1999): «أين يقع الاستنساخ من الدين الإسلامي؟»، مجلة التقدم العلمى، الكويت، مؤسسة التقدم العلمى، العدد (26).

94- شوق، محمود أحمد (1995): « تطوير المناهج المدرسية»، الرياض، دار عالم الكتب.

95- ______ (1998): «الاتجاهات الحديثة فى تخطيط المناهج المدرسية فى ضوء التوجهات الإسلامية»، القاهرة، الدار الثقافية للنشر.

96- شومان، عباس (1999): «إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى الشريعة الإسلامية»، القاهرة، الدار الثقافية للنشر.

97- ______ (1999): «عصمة الدم والمال فى الفقه الإسلامي»، القاهرة، الدار الثقافية للنشر.

98- الصالح، عبد العزيز بن عبد الرحمن (1990): «الهندسة الوراثية أساسيات عملية»، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربى.

99- صبرى، ماهر إسماعيل (1993): «القضايا العلمية الأخلاقية المثيرة للجدل ودور مناهج التربية الإسلامية بمصر فى معالجتها»، كلية التربية، جامعة المنصورة، المؤتمر العاشر: التربية الدينية فى بناء الإنسان المصرى.

100- ______ (1994): «القضايا والمشكلات الصحية المعاصرة فى مناهج العلوم لمراحل التعليم العام بمصر: دراسة تقويمية»، كلية التربية، جامعة الزقازيق، المؤتمر السادس: مناهج التعليم بين الإيجابيات والسلبيات.

101- الصديق، عبد الله أحمد: «برنامج مقترح لتنمية كفايات تدريس القرآن الكريم وعلومه لدى طلاب كلية التربية جامعة طنطا»، رسالة دكتوراه، طلية التربية جامعة عين شمس، 2006.

102- الصراف، قاسم على (1992): «مشكلات المراهقين وإستراتيجياتهم فى التوافق معها: دراسة مسحية مقارنة بين ثقافتين مختلفتين»، رسالة الخليج العربى، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربى، العدد (44)، السنة (13).

103- الطراح، على أحمد (1999): «قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسئوليات المجتمع»، البحرين، المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، العدد (39).

104- طنطاوى، محمد سيد وآخرون (1992): «فكر المسلم المعاصر ما الذى يشغله؟»، القاهرة، مركز الأهرام.

105- الطواب، سيد (1990). «الاتجاهات النفسية وكيفية تغييرها»، مجلة علم النفس، الهيئة المصرية للكتاب (11)، عدد (23).

106- الطيالسى، سليمان بن داود (د.ت): «مسند أبى داود الطيالسي»، بيروت، دار المعرفة.

107- عارف، عارف (1998): «رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري»، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، العدد (13)، السنة (4).

108- ــــــــ (1999): «الأم البديلة أو الرحم المستأجر، رؤية إسلامية»، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، العدد (19)، السنة (5).

109- ــــــــ : «الاختبار الجنينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي»، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، العدد (19)، السنة (5).

110- عبد الخالق، جلال الدين (1999): «الجريمة والانحراف: الحدود والمعالجة»، القاهرة، دار المعرفة الجامعية.

111- عبد الرحمن، صلاح على (1998): «الأمراض المنقولة جنسيًا»، ورقة عمل مقدمة لندوة: الأمراض المنقولة جنسيًا، البحرين، جمعية الهلال الأحمر البحرينى.

112- ــــــــ (1998): «الانتهاك الجنسى والجانب النفسي»، ورقة عمل مقدمة لندوة: الثقافة الأسرية والصحة الإنجابية، البحرين، جمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة.

113- عبد الصمد، عبد المنعم إبراهيم (1998): «أثر منهج العبادة فى توجيه سلوك المسلم»، مجلة دراسات فى المناهج وطرق التدريس، القاهرة، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، العدد (50).

114- عبد المولى، صابر حجازى (1990): «التوجه الدينى للشباب وبعض المتغيرات النفسية والبيئية لدى عينة بالمنيا»، مجلة البحث فى التربية وعلم النفس، كلية التربية، جامعة المنيا، العدد (4)، المجلد (3).

115- عبيدات، ذوقان وآخرون (1998): «البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه»، عمان، دار الفكر.

116- عثمان، حسن ملا (1996): «طرق تدريس المواد الدينية الإسلامية في المدارس المتوسطة والثانوية»، الرياض، دار عالم الكتب.

117- عثمان، عماد الدين وتمام أحمد (1999): «حقوق المسنين من منظور إسلامي»، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، مطابع السياسة، العدد (408)، السنة (36).

118- العساف، صالح بن حمد (1996): « المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية» الرياض، مكتبة العبيكان.

119- عطا، إبراهيم (1989): «كتاب الفقه المدرسي بالتعليم الثانوي بالجمهورية العربية اليمنية في ضوء آراء الدرسين والموجهين»، مجلة دراسات تربوية، القاهرة، رابطة التربية الحديثة، الجزء (22)، المجلد (5).

120- العطاوي، أحمد يعقوب (1998): «الصحة الإنجابية والتربية الجنسية من منظور إسلامي»، البحرين، جمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة.

121- علام، صلاح الدين محمود (2000): «القياس والتقويم التربوي والنفسي أساسياته وتطبيقاته وتوجهاته المعاصرة». عمان: دار الفكر العربي.

122- عليان، شوكت محمد (1996): «الثقافة الإسلامية وتحديات العصر»، الرياض، دار الشواف للنشر والتوزيع.

123- عمارة، محمد (1999): «مخاطر العولمة على الهوية الثقافية» ،مجلة المستقبل الإسلامي، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، العدد (98).

124- ــــــــ (د.ت): «معركة المصطلحات بين العرب والإسلام»، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر.

125- عمر، محمدي محمود (1997): «دعوة الإسلام إلى الحد من الاستهلاك»، مجلة القوة، مديرية الإرشاد والثقافة بالقيادة العامة، العدد (243)، السنة (21).

126- عمران، مديح (1987): «توازن النظم البيئية»، يونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

127- عوض، على جمال الدين (1981): «عمليات البنوك من الوجهة القانونية»، القاهرة، دار النهضة العربية.

128- العوضى، عبد الرحمن وأحمد الجندى (1997): «الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة لزراعة بعض الأعضاء البشرية»، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

129- العيسوى، عبد الرحمن محمد (1999): «تنمية الضمير البيئي»، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد (129)، السنة (28).

130- ــــــــــ (2000): «الجريمة والإدمان: الاتجاهات الخلقية والدينية لدى المراهقين»، دار الراتب الجامعية،.

131- الغانم، عبد العزيز (1992): «مشكلات طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بدولة الكويت فى مجال الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية كما يراها المعلمون والطلاب»، المجلة التربوية، الكويت، كلية التربية العدد (25).

132- الغزالى، محمد (1402هـ): «مشكلات فى طريق الحياة الإسلامية»، مطابع الدوحة الحديثة».

133- الغزالى، أبى حامد (1979): «إحياء علوم الدين»، بيروت، مطبعة الحلبى.

134- غليون، برهان (1999): «العولمة ليست كلها لعنة ولا بد من عولمة متعددة الأقطاب»، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمى، العدد (2)، المجلد (27).

135- غنيمى، زين الدين عبد المقصود (1990): «البيئة من منظور إسلامي» ، الكويت، مجلس حماية البيئة.

136- الفحل، عمر فاروق (2000): «الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي»، مجلة منهج الإسلام، دمشق، المؤسسة العربية السورية، العدد (79-80)، السنة (20).

137- فطيم، لطفى (1996): «الاتجاهات نحو استذكار وتحليل الدراسات لدى طلاب كلية البحرين الجامعية»، دراسات المجلة العربية، 7، (26)، ص ص 234-243.

138- الفقى، محمد عبد القادر (1993): «البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث: رؤية إسلامية»، القاهرة، مكتبة ابن سينا.

139- الفنجرى، أحمد شوقى (1996): «ظاهرة الموت بين القرآن والطب»، مجلة التقدم العلمى، الكويت، مؤسسة التقدم العلمى، العدد (13).

140- فيصل، شكرى (1994): «منهجية معاصرة من أجل الثقافة الإسلامية»، مجلة الإسلام اليوم، إيسسيكو، العدد (2)، السنة (2).

141- القاسمى، جاسم عبد الله (2000): «إشكاليات تعاطى المخدرات بين الخيال والواقع»، البحرين، مطبعة النهرين.

142- قرارات مجمع الفقه الإسلامى (1985): «قرارات مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الأولى حتى دورته الثامنة»، عمان الأردن.

143- القرضاوى، يوسف (1994): «فتاوى معاصرة»، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر، والتوزيع، ط3.

144- ــــــــــــ (1995): «فوائد البنوك هى الربا المحرم»، عمان، المكتب الإسلامى.

145- ــــــــــ : الصحوة الإسلامية، بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دار الوفاء، 1991م.

146- قشقوش، إبراهيم (1985): «سيكولوجية المراهقة»، القاهرة، مكتب الأنجلو المصرية، ط2.

147- القضاة، مصطفى (1999): «حكم الاستفادة من أعضاء الإنسان الحى وأجزائه»، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، جامعة اليرموك، العدد (2)، المجلد (15).

148- القضاعى، محمد بن سلامة (1987): «مسند الشهابي» بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.

149- قطب، محمد (1998): «منهج التربية الإسلامية»، القاهرة، دار الشروق.

150- قلعة جى، محمد رواس (1999) : «المعاملات المالية المعاصرة فى ضوء الفقه والشريعة»، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

151- الكاسانى، علاء الدين بن مسعود (1982): «بدائع المصانع فى ترتيب الشرائع»، بيروت، دار الكتاب العربى.

152- الكاشورى، إبراهيم عبد الحميد (1999): «الإسلام وقاية وعلاج لمرض الإيدز»، مجلـة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، العدد (129)، السنة (28).

153- كاموى، عبد الملك عبد العلى (1999): «السلم فى الشريعة والتطبيق المصرفي»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، الشركة السعودية للتوزيع، العدد (41)، السنة (11).

154- كتبخانة إسماعيل بن خليل ومحمد عثمان نورى (1999): «بعض العوامل الاجتماعية والنفس- اجتماعية المرتبطة بممارسة الشباب الجامعى للتدخين: دراسة تطبيقية على طلاب جامعة الملك عبد العزيز»، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، العدد (68)، السنة (17).

155- لطفى، محمد عبد المنعم (1989): «زوبعة الفوائد ووضوح الرؤية»، مجلة الأهرام الاقتصادية، القاهرة، العدد (1084)، 23 أكتوبر 1989م.

156- لنتون، رالف (1964): «دراسة الإنسان»، بيروت، المكتبة العصرية.

157- مجمع الفقه الإسلامى (1997): «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، جدة، مجلس مجمع الفقه، العدد (2)، ج2.

158- ــــــــ (1986): «قرارات وتوصيات»، عمان- الأردن، الدورة الثالثة.

159- محاسنة، إحسان على (1992): «البيئة والصحة العامة»، عمان، دار الشروق.

160- المحيسن، إبراهيم بن عبد الله (1999): «تدريس العلوم تأصيل وتحديث»، الرياض، مكتبة العبيكان.

161- المخلافى، عبد السلام عبده: «تقويم الثقافة الإسلامية لطلاب الجامعات اليمنية فى ضوء حاجاتهم ومتطلبات عصر العولمة»، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس، 2006.

162- مدكور، على أحمد (1987): «تحليل محتوى منهج القراءة للفتيات بالمرحلة الثانوية وفق مبادئ تحقيق الذات فى الإسلام»، الرياض، جامعة الملك سعود، مركز البحوث التربوية.

163- مدكور، على أحمد (1997): «نظرية المناهج التربوية»، القاهرة، دار الفكر العربى.

164- المدنى، إسماعيل محمد (1989): «من أجل وعى بيئى خليجي»، البحرين، المطبعة الحكومية بوزارة الإعلام.

165- المدنى، إسماعيل محمد (1997): «ثرواتنا البيئية مهددة»، البحرين، دار الحكمة.

166- المدنى، إسماعيل محمد وخالد بوقحوص (1999): «دور فى نشر الثقافة البيئية وحماية البيئة»، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربى.

167- المراد، غالب على (1995): «تكامل الوعى البيئى وانعكاسه على مظاهر السلوك البيئى لدى شرائح من المجتمع الكويتي»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليج العربى.

168- مسلم، أبو الحسين القشيرى النيسابورى (د.ت): «صحيح مسلم» بيروت، دار إحياء التراث العربى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

169- مصباح، عبد الهادى (1997): «الاستنساخ بين العلم والدين»، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

170- المصرى، رفيق يونس (1992): «الجامع فى أصول الربا»، دمشق، دار القلم.

171- ______ (1999): «الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة»، دمشق، دار الفكر.

172- ______ (2000): «بحوث فى الزكاة»، دمشق، دار المكتبى.

173- مصطفى، على خليل ومحمد فايز عبده (1989): «الموجهات الإسلامية للتربية البيئية وتضمينها فى مناهج التعليم العام»، مجلة دراسات تربوية، القاهرة، رابطة التربية الحديثة، المجلد (4)، ج19.

174- المفدى، عمر عبد الرحمن (1993): «مصادر إشباع الحاجات النفسية للشباب فى المرحلتين المتوسطة والثانوية بدول الخليج العربية»، رسالة الخليج العربى، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربى، العدد (46)، السنة (13).

175- المنذر، الحافظ زكى الدين عبد العظيم (1968): «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف»، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ج3.

176- «الموسوعة العربية العالمية» (1996): الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ج6، ج16.

177- «الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية» (1983): القاهرة، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ج5.

178- ناصر، إبراهيم (2006): «التربية الأخلاقية». عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

179- نزال، شكرى حامد (2000): «الوجيز فى التربية والعملية التعليمية التعلمية»، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع.

180- النسائى، أحمد بن شعيب (1986): «المجتبى من السنين»، مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

181- ———————— (1998): «السنن الكبرى» دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن.

182- النشواتى خيرى (1987): «علم النفس التربوي»،الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط3.

183- النفيسة، عبد الرحمن وآخرين (1999): «حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،، الرياض، الشركة السعودية للتوزيع، العدد (40)، السنة (10).

184- النقيب، عبد الرحمن (د.ت): «التربية الإسلامية: رسالة وميسرة»، القاهرة، دار الفكر العربى.

185- النمرى، خلف بن سليمان (1998): «الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد (23)، المجلد (12).

186- النووى، يحيى بن شرف الدين (1996): «رياض الصالحين»، الرياض، دار الوراق، تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد الدقاق.

187- الهاشمى، على مرتضى (1996): «تجربة فى تطبيق إستراتيجية التعلم التعاونى فى تدريس العلوم»، البحرين، وزارة التربية والتعليم— قسم التوثيق التربوى.

188- الهلالى، سعد الدين مسعد (2000): «إجهاض جنين الاغتصاب فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (41)، السنة (15).

189- الهيتى عبد الستار، «الحوار الذات والآخر»، مطابع الراية – قطر– الحديثة، 2004م.

190- الهيثمى، الحارث بن أبى أسامة (1993): «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»، مركز خدمة السيرة والسنة النبوية.

191- واصل، فريد نصر (1997): «الاستنساخ»، مجلة المجتمع، الكويت، مطابع الوطن، العدد (1244)، السنة (27).

192- ________ (2000): «فتوى حول التدخين»، مجلة النفس المطمئنة، القاهرة، مدينة نصر، العدد (63) السنة (15).

193- وزارة التربية والتعليم الأردنية (1990): «منهاج التربية الإسلامية وخطوطه العريضة فى مرحلة التعليم الأساسى». عمان : وزارة التربية والتعليم.

194- يالجن، مقداد (1983): «دور التربية الأخلاقية الإسلامية فى بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية»: بيروت: دار الشروق للنشر والتوزيع.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- Bakader, Abou Baker & etc. (1983): "Islamic Principles for The Conservation of the Natural Environment" ' International Union for Conservation of Nature and Natural Resources (IUCN) kingdom of Saudi Arabia, Meteorology and Environmental Protection Administration (MEPA).

2- Berk, Larua E. (1989): "Child Development", London, Allyn & Bacon.

3- Breitenstein, Donna (1988): "A Unit Plan for Women's Health Issues at the Secondary Level", Health Education, December -January, Association for the Advancement of Health Education.

4- Hammond, Willian Frank (1999): "The Earth as a Problem A Curriculum Inquiry into the Nature of Environmental Education" Simon Fraser University Canada, Dissertation Abstracts International AAC NQ 37710.

5- Herbert, Wray and etc. (1997): "The World after Cloning". A reader's guide to what Dolly hath Wrought. U.S. News on line, 10 March 1997, U.S. News & World Report Inc, webmaster, Usnews. Com.

6- Hoisti, 0. (1969): "Content Analysis for the Social Science and Humanities", London, Addison - Wesley pup.

7- Hornby A.S. (1978): " Oxford Student's Dictionary of Current English", London, Oxford University Press.

8- Joyce R.B (1972). "Models of Teaching", New Jersey: Prentice Hall.

9- Kandel, Denis and Wu, Ping (1995): "The Contributions of Mothers and Fathers to the Intergenerational Transmission of Cigarette Smoking in Adolescence". Journal of Research on Adolescence, Vol. 5, No.2, The ERIC Database , AN = EJ 501934.

10- Khalid Fazlun (1981): " Guardians of the Natural Order: The Islamic Approach to Environmental Protection", Our Planet, Vol. 8No.2.

11- Klecan, Richard P. (1999): "Environmental Education Around the Pacific Rim: A Comparative Study of Secondary School Curricula" Seattle University Dissertation Abstracts international AAC 9923894

12- Kluger, Jeffrey (1997): " Will We Follow The Sheep", Time, Vol. 149. No. 10, 10 March, time . corn I cloning on the world wide web.

13- Miller, John P. and Sailer, Wayne (1985): "Curriculum Perspective " , New York & London, Longman.

14- Nash, J Madeleine (1997): "The Age of Cloning", Time, Vol. 49. No.10 :10 March, time . corn/cloning on the world wide web.

15- Nasir, Amina Muhammed (no date): "Islam and the Protection of the Environment", Alexandria, The Arabic and Islamic Studies College for Girls.

16- Natadecha, Poranee (1991): "Nature and Culture in Thailand The Implementation of Cultural Ecology in Environmental Education Through the Application of Behavioral Sociology (Buddhism)", University of Hawii, Dissertation Abstracts International AAC = 9129697.

17- Nature 1997: "Does Cloning Mean New Ethics? ". News Analysis, Vol .386, 6 March.

18- News Week (1996): "Disposing of Old Emboroys", August 12.

19- Ornstein A.C. & Hunkins F.D. (1988): "Curriculum Foundations Principles and Issues", New Jersey, Englewood Cliffs, Prentic Hall.

20- Philliper, S.G. & Tatum, M.L. (1981):" Sex Education in the Biology Classroom: An Evaluation by Parents and Faculty". The American Biolov Teacher, Vol.43, No.3.

21- Quinn, Sandra Crouse (1993): "Raducing Aids Through Community Education (RACE) : Evaluating A Church – Bases Aids Education Program for Black

American (Immune Deficiency)", University of Maryland College Park Dissertation Abstract International AAC-93 27483.

22- R.(1991): "Factors related Use Among Adolescents The ERIC Database" , AN

23- Safwat , Iris (1992): " Islam and Environmental paper" presented to A World Congress for Communication on Environment & Development 21, 1992 , Toronto, Canada, Islam Today, No.1 of the Islamic Educational, Scientific and Cultural ISESCO. Protection Education & October17- I, Publication Organization.

24- Simmons, Margaret Ruth (1999): "Do Students' Attitudes Towards The Environmental Change Following Completion of an Elective Environmental Education Course ?" , The University of Brunswick, Canada, Dissertation Abstracts International AAC MQ3 8409.

25- Taba, Hilda (1962): "Curriculum Development Theorv and Practice". Under the general editor ship of Willard B.Spalding. New Yourk, Harcourt, Brace & World.

26- The Concise Oxford Dictionary (1990): "credit and card", U.S.A, Eighth Edition.

27- The Economist Newspaper Limited (1997): "Hello Dolly".

28- Tholindsoon, T. and Vilhjalmsson. to Cigarette Smoking and Alcohol Adolescence, Vol.26. No.102, Sum EJ432346.

29- Wagenet, Linds Pulmmer (1997): "Impact of a Focused Environmental Education Programe on Adults: A Study of Knowledge, Attituedes and Behaviors in The New York City Watersheeds", Cornell University. Dissertation Abstracts International AAC 9714949.

30- Wiles, Jone and Joseph Bondi, Jr. (1998): "Curriculum Development, a Guide to Practice", Upper Saddle River, N.J: Merrill C.

31- Willard, Jean.C and Schoenbom, Charlotte. A (1995): "Relationship between Cigarette Smoking and Other Unhealthy Behaviors among Our Nations Youth: United States", Advance-Data, No.263 Apr. The ERIC Database AN- ED 391869.